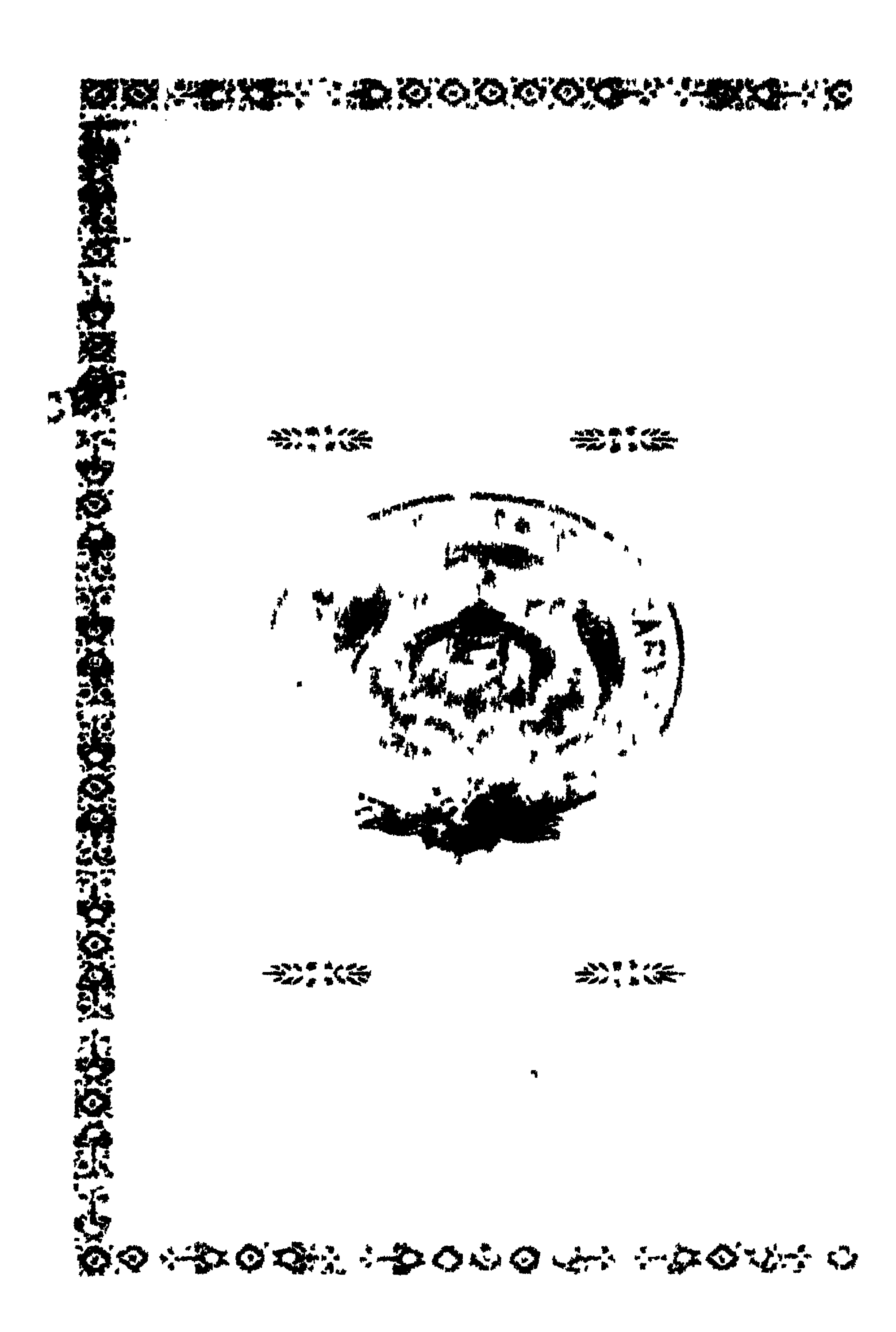


حاشية للمولى قره خليل
على رسالة محمد امين
في جهة الوحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا المنطق والبيان * وهدانا الى سواء السبيل بوضع الميزان * والصلوة على محمد الهادي المؤيد بساطع البرهان * وعلى آله واصحابه المبشرين بالخلود في غرف الجنان (امابعد) فيقول العبد الفقير الى عفو ربه القدير خليل بن حسن احسن الله حالهما لما اشتغلت في سنة خمس ومائة والف بمذاكرة رسالة جهة الوحدة لصدر الافاضل المدعو (بمحمد امين) رحمه الله طلب مني جملة من الاخوان والخلان ان اكتب عليها حاشية كاشفة للاصداف عن وجوه فرائدها * وجامعة للآلى على معاقد قواعدها * مع زيادة مباحث شريفة لابد منها خلت عنها تلك الرسالة كما هو على المشروح فوائد لابد منها فانه في غاية الاختصار وحله يحصل في عشر ورق اودونها الا انه لم يطل الكلام اشفقت على المحصلين من هذه المباحث تفيد بصيرة في الشروع في كل علم عقلي او نقلي وتعين

فى تحصيله فمن فاز بها فقد فاز بكل شئ * اسعفت مرامهم وسلكت اثر المحشى فى الايضاح بعبارات واضحة بحيث يسهل فهمها على المبتدئين لتكون عونا على البر * وسميتها بالرسالة العونية فى ايضاح الحاشية الصدرية * ليكون اسمها مطابقا لمسماها والى الله التضرع فى نفعها كاصلها للمحصلين * الذين هم للحق طالبون * وعن طريق العناد ناكبون * وعن طريق التقليد معرضون * والى سمت الصواب متوجهون * غرضهم تحصيل الحق المبين * لا تصور الباطل بصورة اليقين * ثم اقول انى وان لم آل جهدا فى تأليف هذا الكتاب ولم ادخر فى تسديده وتهذيبه لابد وان يقع فيه عثرة وذلك بان يوجد فيه خطاء وخطل فلا يعجب الواقف عليه منه فان ذلك مما يلازم البشر ولا ينجو عنه احد وقد روى البويطى عن الامام المجتهد بالاجماع وهو الشافعى رحمه الله انه قال له انى صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب فلابد وان يوجد فيها ما يخالف كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى (لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فما وجدتم فيه مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله فانى راجع عنه الى كتاب الله وسنة رسوله وقال المزنى قرأت كتاب الرسالة على الشافعى ثمانين مرة فما من مرة الا وقد كان يقف على خطاء فقال الشافعى ابى الله ان يكون كتابا صحيحا غير كتابه تعالى فالمأمول ممن وقف عليه بعد ان جانب التعصب والتعسف ونبذوا ظهره التكلف والتصلف ان يسعى فى اصلاحه بقدر الوسع والامكان اداء لحقوق الاخوة فى الايمان وامتثالا لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} وان ذلك من اشرف الاحسان * على الاصدقاء والاخلان * وهل جزاء الاحسان الا الاحسان والله المستعان وعليه التكلان ومنه التوفيق وبيده ازمة التحقيق * واعلم قبل الشروع فى المقصود ان نسخ الحاشية مختلفة لكن الاصح منها رواية ودراية نسخة مولانا محمد صادق بن فيض الله

المبعوث بمعجزاته) ولا بد هنا من ان البناء للمصاحبة ويرد عليه ان القرآن مثلا من المعجزات الباهرة وانه لم يزل الى ثلاث وعشرين سنة وان زمان البعث امر غير ممتد لان الارسال والبعث يتحقق بنزول الوحي مرة واحدة والجواب عنه ان زمان البعث ممتد الى ارتحال النبي صلى الله عليه وسلم الى دار البقاء عرفا فتأمل ٦ ثم المعجزة ما يظهر بخلاف العادة على من يدعي النبوة مع تحدي المنكرين على وجه يدل على صدقه ولا يمكنهم معارضته وهي اما قولية واما فعلية والخواص للقولية اطوع والعوام للفعلية اطوع كما في شرح الشارات الشيخ * واعلم ان حقيقة الاعجاز اثبات العجز ثم استعير للاظهار ثم اسند مجازا الى ماهو سبب العجز والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وزعم بعضهم انه تاء المبالغة (قوله الباهرة) اي الظاهرة او الغالبة على معجزات سائر الانبياء حيث كانت باقية الى الابد فتأمل (قوله الى كافة الخلق) وفيه بحث لان ابن هشام قال ان كافة منصوب ابدا على الحال والجواب عنه انه ممنوع لانه قد يستعمل في كلام البلغاء مجرورا وقد صرح به السيد عبد الله شارح اللباب واعلم انه يشعر بانه مبعوث الى كل الخلق من الانبياء والملائكة كما قال عليه الصلوة والسلام {كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد} في جواب من قال متى كنت نبيا فيكون نبوته عامة لجميع الخلق من زمان آدم الى يوم القيمة ويكون الانبياء وأممهم كلهم من امته وهو ظاهر قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وظاهر حديث مسلم {وارسلت الى الخلق كافة} وغير ذلك من النصوص الا انه اراد بالخلق الثقلين الانس والجن الذين وجدا في زمنه في يوم القيمة لان كونه صلى الله عليه وسلم مبعوثا اليهما ثابت بالاجماع وكونه مبعوثا الى جميع المخلوقات حتى الجمادات بناء على ان لها شعورا وحيوة مما قال به بعض المحققين العارفة على المتيقن ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى الملائكة على قولين وحاصل ان الكلام فيه كثير

٦ وجه التأمل انه يمكن حمل الاضافة على الجنس لمصاحبة الجنس ومصاحبة البعض ✻
٩ قال نجم الائمة وقد يلزم بعض الاسماء الحالية نحو كافة وقاطبة ولا تضافان
وتقع كافة في كلام من لا يوثق بعربيته مضافة غير حال وقد خطؤا فيه وقال العلامة ابن كمال رادا عليه في تفسير سورة النمل من كافة اولى صاحب الكشاف في العربية
العقل وهو امام العربية ✻
يستشهد بتراكيبه لاحتمال الحمل لا من الاحتمال ✻
٤ من اي ليكون المؤلف مصاحبا بك والنبي في آن الشروع في المقصود ومثله

لا يحتمل ذلك المقام تحقيقه والله اعلم فتأمل (قوله وبعد) اي بعد
الحمد والصلوة هذا هو المشهور في هذا المقام والحق بعد التسمية
والحمد والصلوة والمقصود منه تذكير ابتداء تأليفه بهذه الامور
التبرك بها ليكون ٣ مع التبرك والتيمن آت الشروع في غيره هل عنها
فيزيد في التيمن والتبرك والفصل ٦ لان ما سبق انفا آت وما سيأتي اسرار
على ماني الاطول فتأمل ٧ (قوله وهذه) ٥ ٣ تدلات المشهور في المشار
اليه بلفظة هذه سبعة والمختار منها الالفاظ المخصوصة ٩ من حيث
انها دالة على المعاني المخصوصة (قوله تدقيقات شريفة) وصفها
بالشرف لاشتمالها على نكت وفوائد خلت ٨ عنها كتب المتقدمين
والمتأخرين كما لا يخفى على من تأمل ٥ في كلامه فتأمل (قوله رائقة)
من راق وهو من كل شئ اوله وافضله على ما في الصحاح والمعنى
ان عبارات تلك التحقيقات سالمة عن التعقيد واضحة الدلالة على
المراد (قوله تسابق معانيها الالفاظ) صفة ثانية ويحتمل ان يكون
استئنافا تعليليا والمعنى ان معنى تلك العبارات تسارع في المجيء الى
الاذهان ولا يخفى ما في المسابقة والى الاذهان مفعوله وفيه نظر
لان مفعول باب المفاعلة يشارك الفاعل في اصل الفعل نحو ضاربت
زيدا وليس الاذهان كذلك فلا يصح ان يكون مفعولا في العبارة
مسامحة ولو قال تسابق بعض معانيها بعضا او تتسابق معانيها
في المجيء الى الاذهان لكان اولى فالمفعول محذوف اي
تسابق معانيها الالفاظ في المجيء الى الاذهان فالاذهان نقول
هنا بعيد ٣ لا يصار اليه الا بدليل ٧ ولذلك يكون الاذهان فاعلا
والمعاني مفعولا على معنى ان الاذهان تدرك المعاني قبل ادراك دوالها
لانها تحتاج الى تكلفات ٣ فتأمل (قوله من تدقيقات) ترق في المدح
لان المشهور ان التحقيق هو عبارة عن اثبات المسئلة بدليل وان التدقيق اثبات
دليل المدعى بدليل آخر قال سيد المحققين في شرح المفتاح التحقيق

قوله فيزيد في التيمن والتبرك بها التيمن بها ايضا بركة المؤلف في التيمن بالتبرك فيزيد به بركة المؤلف فيه ايضا ... فيزيد ندبه ايضا ... فيه معطوف على الاشارة ... او به انتساب الى ان يكون البسملة الى الاعراب المتنوع كما ... من الايهام عدم ... ولو سلم ذلك لا نقول ان ... ولو سلم بالبسملة لا يكون الحمد مسبوقا بالحمد يكون بعدها ايضا ... قوله المشهور اشارة الى ان الاختيار لا تزيد على ذلك في الاقوال الغير المشهورة وتفصيله في حواشي التهذيب

رجع الشئ الى حقيقته بحيث لايشو به شبهة انتهى وقال المحقق الرازى فى المحاكمات التحقيق جعل الشئ حقا والمراد التحصيل العلمى انتهى ٨ (قوله غامضة) اى مشكلة ملتبسة لدخولها فى اشكالها وامثالها لا يقال ان الغموض ينافى السهولة المفهمة من قوله رائقة ومن تسابق لانا نقول لا نسلم ذلك لان المستفاد منهما عدم الاغلاق من جهة دلالة اللفظ لفصاحته وهو لا ينافى الاغلاق فى المعنى والدقة لاشتمالها على نكت واعتبارات لا يطلع عليها الا اولوا الالباب كما هو شان كلام البليغ (قوله تعجب استماعها الاذان) ولا يخفى ما فيه من المجاز العقلى من وجهين وانما كانت تلك التدقيقات معجبة وملقية فى العجب لذوى الاذهان السليمة والعقول المستقيمة لكمالها فى الحسن ولعدم ٦ نظيرها وغرابتها (قوله المستطابه) صفة العجب باعتبار انه معنى ذو جهة او وحدة ولا يجوز ان يكون صفة للجهة او الوحدة ووجهه ظاهر (قوله الى لطائف امور) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وهو ظاهر (قوله لا يلوح عليه) اى لا يظهر على شئ من الامور اللطيفة ارتياب ولو قال لا يلوح عليها لكان اظهر (قوله هن ام الكتاب) وفيه اقتباس من قوله تعالى { هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب } والمعنى ان المبحث المذكور متضمن على مباحث هى اصول يرد اليها غيرها مما فيه الالتباس والاشتباه والغرض منه حث الطالبين على تحصيلها (قوله وقد كنت) شروع ٩ فى بيان سبب التأليف (قوله مكارا فى مطالعتها) تنبيه لطالبى التحقيق من اصحاب التحصيل دون التضييع على ان الوصول الى حقيقة الحال يحتاج الى التأمل مرة بعد اخرى (قوله وتجاهرا فى مناظرتها) من جهرت الرجل واجتهرته اذا رأيته عظيم المرآء والمعنى انى قد كنت فى مناظرتها مع الفضلاء مهتما غاية الاهتمام ليظهر الصواب اذ الفكران اقوى من الفكر الواحد والعلمان خير

٨ قال العلامة التفتازانى فى شرح المفتاح ان التحقيق رجع الشئ الى بعض الامر بحيث يثبت فى نفس الامر والثبوت الشئ من المساهلة لايشوبه شئ وما يشبه والاخذ بالظاهر وبعض حقيقة الحقيقة وليس بعض والتي لفظه التعريف بعينه انتهى هذه العبارات خير بيان احسنها عبارة ملا

فالثالث لكن لا ينبغى العلامة هذه كما لا يخفى

٦ لان قوله حاوية لنوادر لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان صريح فى ذلك كما لا يخفى ملا

٩ والقياس امهات الكتاب الا انه افرد على تاويل كل واحد او على ان الكل بمنزلة شئ واحد ملا

من العلم الواحد وفي بعض النسخ متجاسرا والمعنى على هذا ظ والاول اظهر وفيه تنبيه على ان طالب الحق لاينبغي له الاعتماد على فكره بل اللايق له ان يناظر مع ارباب المناظرة في المطالب سيما العالية (قوله حتى لم يخف مني شيء) وفيه نظر لانه يقال خفي عليه الاثر على مافي الصحاح فتأمل (قوله والستر) الستر ما يستتر به كالستار كان وكذلك الستارة والجمع ستائر على مافي الصحاح (قوله من وجوه كنوزها) الكنز المال المدفون شبه النكت بالكنوز في المرغوبية والمحجوبية فهو استعارة مصرحة واثبات الحجب والستر والرفع ترشيح فتدبر ٦ (قوله على نكات) جمع نكتة كنقطة وهي امر دقيق لايهتدى اليه كل احد ٥ (قوله بدون المعلم) جمع معلم وهو الاثر الذي يستدل به على الطريق وكانه ارادبها المعلمين من الحذاق (قوله الالمعي) وهو الذكي المتوقد على مافي الصحاح (قوله الاوحدي) يقال فلان اوحد زمانه والياء للمبالغة كما في احمري والمعنى انها لايفهمها الا المنفرد في الذكاء (قوله فشمرت) يقال شمر ازاره اي رفعه (قوله عن ساق الجد) وهو الاجتهاد في الامور تقول منه جد في الامور يجد بكسر العين وضمها واجد مثله وساق الجد مكنية وتخييلية وشمرت ترشيح ولو قيل انه ارادبالجد نفسه على طريقة رجل عدل لكان له وجه فتأمل (قوله لاستخراج نفائس درر) اضافة النفائس الى الدرر من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي تشبيه الاطلاع على مافي المبحث من الاسرار والدقايق باستخراج الدرر من قعر البحر استصعاب له وهو الملائم لما مر من كثرة المطالعة والمجاهرة في المناظرة (قوله جلابيب عباراته) جمع جلباب وهي الملحفة من قبيل لجين الماء كما لايخفى (قوله براقيع) جمع برقع وهو للدواب ونساء الاعراب (قوله من عوائده) جمع عائدة وهي المنفعة (قوله فجاء بحمد الله) الباء للملابسة ورسالة منصوب بجيء لتضمنه معنى

٩ قوله شروع في بيان الخ الحقيقة امران سبب التأليف في المذكور الاول شرف العجب صار راجحا على سائر الكتب والثاني عموم نفعها و الباحث المتشوق من الفوائد ما يسهله المهتدي حفظها النفيسة الواجب حفظها على الضياع وليس ارشاد الطالب التحقيق اهـ منه

٦ قوله فتدبر اشارة الى جواز الامرين بقاء الستار والحجب والرفع على معانيها الحقيقية تابعة للاستعارة لا يقصد بها الا تقويتها او جعل استعارتها من ملائمات المستعار منه والمراد من ملائمات المستعار له والمراد بالاستتار اشباه النكت اهـ منه

الصيرورة (قوله لم يسمع بمثله) او بمثلها على اختلاف النسخ والثانية اولى (قوله الاذهان) اوالاذان على بعضها والثانية اظهر لوجود السماع والاول يحتاج الى تضمين معنى الادراك فكان الرسالة مالا عين رأت ولااذن سمعت ففيه صنعة التلميح (قوله فرائد) جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة وفيه استعارة مصرحة لايخفى (قوله لم يطمثهن انس قبلهم ولاجان) وهو اقتباس واول الاية فيهن قاصرات الطرف اى فى الجنات قاصرات الطرف اى نساء قصرن ابصارهن على ازواجهن لم يمس الانسيات انس والجنيات جن فعلم ان ضمير قبلهم لايرجع الى الاذان باعتبار اصحابها بل يرجع الى اصحاب الحيوة والمعنى ههنا ان الرسالة لم يمسها انس ولاجن لعدم سبق نظيرها الى هذا الآن فى هذا المقام ولايخفى مافيه من الاطراء والمبالغة فى المدح وايضا ان ضميرهن ضمير العقلاء والجمع وضمير قبلهم كذلك ليس لهما مرجع فى الرسالة ظاهرا والاقتباس انما يحسن اذا كانت الاية منطبقة للمقام بلا تعسف فتأمل ٧ وفيه اشارة الى ان فوائده مثل الابكار الفاخرة كما لايخفى (قوله اعلم ان القوم) شروع فى بيان وجه ايراد الشارح قبل الشروع فى المتن وهو شرح ما فى الرسالة ووجه ترك المصنف ذلك المبحث المتداول بين ارباب التحصيل المفيد لفوائد لايسع جهلها لاصحاب التحقيق * محصول ماذكره فيه ان المصنف ترك ذلك المبحث بناء على انه اعتبر حال المبتدى وعدم انتفاعه به لعدم اهليته لفهمه لدقته وغموضته مع عدم رغبته لتحصيل العلوم والشارح اعتبر حال غيره ممن يليق بخطابه ويرغب فى تحصيل العلوم والكمالات من اصحاب التمييز فان نفع الشرح لايختص بالمبتدى ولكل وجهة هو موليها فتأمل ٩ (قوله بحثا طويلا) اى بحثا طويلا وذكروا فى ذلك المبحث امورا من تعريف الفن برسمه وبيان الموضوع وغايته وواضعه واسمه وابوابه وفصوله وغيرها

ه قوله كل احد ورفع للايجاب الكلى وهو فى قوة الجزئية فالمعنى لايهتدى اليها الا الذى الا لمعى *

(٢) وجه ان التعبير السبر لا يقصر *

٩ وجه التأمل ان صلة الايراد والترك من سبب من فى الحقيقة فتبصر *

مما يعين فى تحصيل الفن (قوله الشروع) اى فى المق ٥ وهو الفن او اللام فى الشروع للعهد الخارجى فلا حاجة الى التقدير والمقصود فى الكتاب اعم منه والمقصود من الفن وهو غايته المترتبة عليه يباين كلا منهما فالمق من هذا التفصيل بيان اطلاقات لفظ المق فلا تغفل ٧ (قوله على وجه البصيرة) ظرف مستقر حال من الشروع اى يتوقف الشروع على ثلث الامور كائنا على وجه البصيرة ثم الوجه اما بمعنى الذات واما بمعنى الطريق والاضافة بيانية على الوجهين ويجوز ان يكون على بمعنى الباء اى يتوقف عليها الشروع ملابسا بالبصيرة التى هى ضد الغفلة والاولى ان يقول بالبصيرة كما قال الشارح فى فصول البدايع ٨ ثم المراد بالشروع بالبصيرة الشروع المشتمل على الامن من محذورات تحصيله وانما قيد الشروع بذلك لان الشروع الذى هو فعل اختيارى توقفه على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق بفائدته المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اى شئ هو فيتوقف عليها الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة فى الشروع بطريق الافادة والاستفادة فقولهم فى تفسير المقدمة ما يتوقف عليه الشروع فى العلم ارادوا به الشروع على بصيرة فان هذه الامور توجب زيادة بصيرة ولا برهان على انحصار البصيرة فى مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس يوجب ازديادا فى البصيرة فله ان يعده من المقدمة بل المقصود توجيه ما ذكروا فى كتب المنطق من الامور الثلثة او الاربعة على سبيل الخطابة ٤ الكافية فى امثال هذه المقدمات على ما قال سيد المحققين فى حاشية المطالع فلا يرد ما ذكره العلامة التفتازانى فى شرح الشمسية من انهم ان ارادوا بالتوقف فى تفسير المقدمة امتناعه بدونه فما ذكروه من تعريف العلم برسمه وبيان الموضوع والغاية لا يتوقف عليه الشروع فى العلم لان كثيرا

٥ والغرض من هذا التفصيل دفع الدور ✻

٧ وجه عدم الغفلة ان المقاصد ثلثة الاول اخص والثانى اعم والثالث المباين ✻

٨ وبعد هذا التوجيه وجدت الشارح يقول فى فصول البدايع بالبصيرة فالحمد لله على ذلك ✻

٤ قوله على سبيل الخطابة الكافية قال العلامة فى فصول البدايع احتمال المقابل للصحيحة ينافى التصحيح لا القطعية بكلمة خرجت من فى اخيك سوء ماوجدت لها محملا فى الخير انتهى ثم قال فى الحاشية ذكره مولانا عضد الدين فى المواقف قيل هو قول ع

من المحصلين يحصلون العلوم من غير ان يكون له شيء من ذلك قبل الشروع فيها فلا يصح عدها من المقدمة وان ارادوا به الشروع على بصيرة فلا انحصار لمقدمة العلم في هذه الثلاثة اذ ليس للبصيرة معنى محصل يوجب انحصارها في الثلاثة انتهى فقد ظهر من هذا التفصيل وجه زيادة قوله على وجه البصيرة وان المقدمة لم تنحصر في مرتبة من الاعداد فكل ما يعين في تحصيل المقصود وقدم امامه فهو من المقدمة فلا تغفل (قوله وسموه بالمقدمة) اي سمى المتقدمون ذلك البحث بالمقدمة ولا شك ان ذلك البحث عبارة عن الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة ثم اطلاق المقدمة على تلك المعاني بطريق الحقيقة بلا نزاع عن احد واطلاقها على دوالها اما بطريق المجاز تسمية للدال باسم المدلول كما ذهب اليه سيد المحققين واما بطريق الحقيقة ويقال له مقدمة الكتاب كما ذهب اليه العلامة التفتازاني وعبارة المحشي تلايم القول الثاني فتأمل ٧ (قوله يمتنع عن الاحاطة) وفيه ما لا يخفى من المبالغة على من تتبع كلامهم (قوله تسهيلا للتعلم) اي تسهيلا للفهم على الطالب ولذا قيل ان الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ وفي بعض النسخ تسهيلا للمتعلم والاول اولى فان الثاني يحتاج الى التكلف اي تسهيلا للفهم لاجل المتعلم ولامنافاة بين دعوى التسهيل منهم وبين دعوى العسر من المحشي فتأمل ٢ (قوله تركها) اي البحث وتأنيث الضمير باعتبار التسمية بالمقدمة ولو قال تركه لكان اولى لا يقال ان الضمير راجع الى المقدمة المذكورة في قوله وسموه بالمقدمة لانا نقول يحتاج حينئذ الى الاستخدام فتدبر ٣ (قوله رأسا) اي اصلا (قوله وقصر على ما هو المقصود) بل على بعضه مما يجب استحضاره للمبتدي فانه ترك كثيرا من مقاصد الفن ايضا (قوله روما منه الى الايجاز) يقال رمت الشيء ارومه اذا طلبته على ما في الصحاح

٦ امير المؤمنين على رضي الله عنه انتهى وبهذا يظهر ما قيل موجه التعريف مانع بكفيه الاحتمال وكذا الكلام في سائر التوجيهات ✻

٧ وجه التامل ان التبادر من التسمية كون الاطلاق حقيقة ✻

٢ وجه التامل انه مع احتياجه الى الحذف وركاكته فان الظاهر ان يقال تسهيلا للفهم على المتعلم وهو ظاهر ✻

٣ وجه التدبر ان المراد بالمرجع اللفظ وبالراجع المسمى فيكون استخداما وهذا مبني على ان كل لفظ موضوع بازاء نفسه فتبصر ✻

فالمعنى طلبا من المصنف او من الترك الايجاز فكلمه الى زائدة لانه متعد بنفسه فتأمل (قوله وكون كآبه) علة ثانية معطوفا على روما فيجب ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل لان تقدير اللام شرط انتصاب المفعول له عند ابن الحاجب او شرط كون الاسم مفعولا له عند غيره والمعطوف على المفعول له يجب صحة اقامته مقامه وههنا ليس الامر كذلك كما لا يخفى فالصواب ان يقال ولكون كآبه باللام الجارة اللهم الا ان يكون مبنيا على مذهب ٦ البعض من عدم اشتراط كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل وجعله مجرورا باللام المقدرة بان يكون الجار والمجرور منصوب المحل معطوفا على روما في غاية الضعف لانه شاذ في امثال هذا المقام لا يقال انه مجرور معطوف على الايجاز لانا نقول ان الايجاز يترتب على الترك بلا شك ولا يترتب عليه الكون المذكور بل الامر بالعكس ويمكن الجواب بان المعنى ترك البحث المذكور لتحصيل الايجاز ولكون كآبه صالحا للمبتدي وفيه تعسف ظاهر لان الظاهر ان الترك مسبب ٧ عن الكون المذكور لا بالعكس ولو قال اونظرا الى المبتدي الذي آه لكان اطبق للقاعدة النحوية واسلم من الايراد (قوله قسري) اي غير ارادي لانه لا يكون الفن عنده من المطالب لانه مشغول بمشتهيات نفسه ومرغوبات طبعه من اللعب وغيره (قوله فلا ينفعه) الفاء فصيحة اي اذا كان تحصيله عن اكراه المعلم اياه فلا ينفعه ذلك المبحث وتبصرة على ان يكون مرفوعا بالفعل لان عمل المصدر المعرف باللام قليل لان تحصيل معرف باللام في النسخة المعول عليها وفي بعض النسخ في تحصيله مضافا الى المفعول فعلى هذا يجوز ان يكون التبصرة منصوبا بالمصدر فتبصر (قوله ولا ما يوجب) على ما في النسخة المعول عليها وفي بعض النسخ ولا يوجب فعلى الاول يكون ما موصولة معطوفة على التبصرة وعلى الثاني يكون لا يوجب معطوفا على لا ينفعه وضمير يوجب راجع الى المبحث اي انما ترك المص

٦ قوله على مذهب البعض وهو الرضي نقلا عن بعض الائمة ونقل عنه انه جوز النصب في قوله تعالى فاتبعناه الله النصرة واستيفاء ما للمخلطة واستيفاء ما للمبله * فتأمل

(٧) من قبيل قعدت عن الحرب جبنا * وجه التبصير انه يجوز ان يكون فاعلا ويكون تحصيله مضافا الى الفاعل ويكون التبصرة مفعولا له *

ذلك المبحث بالكلية للاختصار اولمراعات المبتدى لان ذلك المبحث
لصعوبته يحتاج فهمه الى الرغبة الى تحصيل العلوم وتكميل النفوس
وهو ليس فى صدده بعد فلا ينفعه ذلك المبحث ولا يحصل به البصيرة
له ولا الرغبة ايضا فيكون حفظ المبتدى لذلك عبثا وفيه بحث لان
حفظ ذلك لوسلم عدم نفعه فى تحصيل مافى الرسالة ينفعه فى تحصيل
غيره فالتعويل على التعليل الاول فتأمل (قوله على حفظ مافى الكتاب)
الظ انه اراد الحفظ مع الفهم والا فالحفظ بدونه مذموم عند الحذاق
وعدم نفع المبحث له ممنوع كما مر الاشارة اليه (قوله لما اراد الخ) يعنى
لما اراد اتباعهم فى ذكر المبحث على وجه يناسب المقام وهو التخليص
عن الحشو والاختصار ليمكن ضبطه وحفظه او رد الملخص ذلك
المبحث ولبه وحاصله (قوله ان يقتفى اثر القوم) وفى الصحاح اقتفى
اثره ٢ وتقفاه اتبعه انتهى (قوله فصدره) الفاء لايظهر وجهه فالاولى
الواو يعنى قصد تصديره اهتماما بشان المبحث والا فكل ما ذكر
فى الكتاب فهو مطلوب العلم وقال سيد المحققين فى هذا المقام فى شرح
المفتاح ان كلمة اعلم حث للمخاطب على ان يلقى سمعه الى ما يعقبها
وهو شهيد انتهى فتأمل ٣ (قوله ايها الطالب) تنبيه على ان المخاطب
بالمبحث خاص بغير المبتدى القسور (قوله المسترشد) اى طالب
الرشاد وهو خلاف الغى (قوله ان من حق كل طالب) يعنى عقلا
والحق بمعنى الثابت والواجب فذلك قد يكون شرعا وهو ما يستحق
تاركه العقاب بتركه وقد يكون عقلا وذلك اما مطلقا اى لا باعتبار
الامر المعين وهو اللازم العقلى والضرورى او بحسب المقصود
المعين ويتوقف حصوله عليه وهو المراد ههنا فان الشروع بالبصيرة
التامة ٧ موقوف على معرفة هذه الامور المشتملة على الاغراض
المذكورة على ما قال الشارح ٤ فى حواشى فصول البدايع (قوله كثرة)
خلاف الوحدة ذكر المأخذ واريد المشتق مجازا من باب ذكر الجزء وارادة

٢ وضبط الصحاح بفتح التاء

(٣) وجه التأمل الاشارة الى الفرق بين النكتتين

قوله فذلك اى الواجب قد يكون شرعيا وهو اى الواجب الشرعى ما يستحق فاعله بتركه العقاب

قوله وذلك اى الواجب عقلا اما مطلقا كالتصور بوجه ما فان التصديق بفائدة ما والشروع لايمكن بدونهما

قوله او بحسب المقصود المعين وهو الامن عن محذورات التحصيل وهو يتوقف على علم المبحث

ولا يتوقف عليه تحصيل الفن لان كثيرا من المحصلين ...

الكل ولو قال فى التفسير اى امور كثيرة لكان اظهر ولم يقل طالب كثيرة لتحسن المقابلة مع الوحدة كما لايخفى (قوله علما كانت او غيره) يعنى ان تلك الامور الكثيرة اعم من العلم ومن غير العلم نحو العسكر فانهم مثلا كثيرة تضبطها جهة وحدة وهى كونهم مجاهدين ومريدين لاعلاء كلمة الله اللهم انصرهم نصرا عزيزا الى قيام الساعة وايدهم بمن تشاء من عبادك (قوله مدونة او غيرها) والمدونة ظاهرة كالنجوم وغير المدونة كعلم الخياطة وذلك العلم اما التصديقات وهى احدى الكيفيات النفسانية القائمة بذهن الخياط او القواعد المخصوصة او الملكة القائمة به ايضا فتأمل (قوله كائنة تلك الكثرة آه) بيان المعنى لا تصوير الاعراب لان تضبطها صفة الكثرة وهو ظ ٩ (قوله اى تجعل تلك الكثرة) ولا شك ان تلك الكثرة مفعوله الاول (قوله بحيث لايشذ منها) بيان كيفية الضبط الا انه قاصر ٦ لانه لايدخل فيهما مايجب خروجه ايضا فالوجه ان يقول بحيث لايشذ منها مايجب دخوله فيها ولا يدخل فيها مايجب خروجه عنهما يدل على ذلك ماسيجئ من قوله وصرف الهمة الى مالايعنيه فتأمل ٧ (قوله اى جهة وامر صار سببا الوحدة تلك الامور) بيان لحاصل المعنى متضمنا لبيان ان اضافة الجهة الى الوحدة لامية من قبيل اضافة السبب الى المسبب لان الجهة لاتكون بمعنى الامر ثم اعلم ان الجهة والوجه بمعنى واحد والهاء عوض من الواو على مافى الصحاح والوجه يكون بمعنى العضو ويكون ايضا بمعنى الطريق كما مر فوجه الشبه ان ذلك الامر مثلا الموضوع طريق يوصل الى وحدة الكثرة والى ضبطها كما ان الطريق يوصل سالكها الى مقصوده ولو قال فى التفسير اى طريق يوصل الى وحدة تلك الامور المتكثرة لكان اولى لما فيه من بيان اصل الجهة فتأمل (قوله بسببها) اى بسبب تلك الجهة (قوله عدها) اى عد تلك الامور المتكثرة شيئا واحدا مثل العسكر والبيت (قوله وتفردها) نوقش ٩ فيه

٥ تحصلونه بدونه فتأمل *

(٧) اراد بها الامن عن
مدونات التحصيل *

٤ قوله على ما قال يعنى انه
منقول عن الشارح العلامة * *

٩ وسيجئ التصريح بها *
المحشى

٦ رد على ان ضبط جهة
لا وجه التأمل ان اخذتها
الوحدة اما بغير اذا فكل
تعريف جامع ومانع
من الجمع والمنع ناظر الى كل من
العيدين ولابد من ذكرهما
معا ولا يجوز ترك احدهما *
فى مقام التفسير كما لا يخفى
والناقش مولانا ضياء الدين
اخو المؤلف *

بان الاولى ان يقال وافرادها ليكون مناسبا للعد والتسمية لان المتبادر منهما المصدر المعلوم فلو قيل وافرادها لكان الكل على وتيرة واحدة واجاب المناقش عنه بان العد والتسمية مصدران محمولان اى الكون معدودة والكون مسماة فيكون الكل على وتيرة واحدة فافهم انتهى وفيه نظر لانه لايدفع الاولوية لانه خلاف المتبادر ولعل هذا وجه الامر بالفهم (قوله ان كان من العلوم) قيد لقوله وتفردها بالتدوين انما قيد به لان الكثرة اعم من العلوم كما صرح به من المحشى وتذكير الضمير باعتبار كون تلك الامور المتكثرة شيئا واحدا وسمى باسم واحد فكانه قال ان كان ذلك الواحد من العلوم ولو قال ان كانت من العلوم كما فى بعض النسخ لكان اولى كما لايخفى (قوله كل علم عبارة عن المسائل المتكثرة) يعنى ان كل علم هى المسائل الكثيرة المتعددة لان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم ومع كونه كثيرا وصفوه بالوحدة وعدوه علما واحدا ولذلك سموه باسم واحد وافردوه بالتدوين ولو كانت الضمائر ضمائر التأنيث وكانت راجعة الى تلك المسائل لكان اولى ليناسب قوله امرا يناسب تلك الكثرة فتأمل ٢ (قوله فلا شك) اى اذا كان الامر كذلك فلاشك ان عدهم تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وتسميتهم باسم واحد وافرادهم بالتدوين بسبب امر ضابط لها رابط بعضها ببعض فان كل واحد من العد وغيره فرع الوحدة فلابد من امر صار سببا لها (قوله عدها علما واحدا) واعلم ان العد يفيد ان وحدة العلم اعتبارية لا حقيقية و لذا قال فى الحاشية بانا لانفرق بينه فوحدة العلوم اعتبارية البتة واما وحدة الموضوع فقد تكون حقيقية وقد تكون اعتبارية كما سيجئ تحقيقه بما لامزيد عليه انتهى (قوله ربط بواسطته [illegible]) اى عد تلك الكثرة علما واحدا قال فى الحاشية و لذا يعد كل مسئلة على حدة او جميع مسائل جميع العلوم علما واحدا لاشتراكها فى [illegible]

٢ وجه التأمل ان المتبادر من الضمير المنصوب فى عدوه وامثاله ان يكون راجعا الى العلم وارجاعه الى المسائل باعتبار انها هى المتكثرة تكلف وعلى تقدير رجوعه الى العلم يكون المعنى قد عدوا ذلك العلم علما واحدا وهو لايناسب سياق الكلام كما لايخفى

على نسب انتهى يعنى بواسطة ذلك الامر وهو جهة الوحدة الذاتية والعرضية استحسن الاوائل عد المسائل الكثيرة التى تضبطها تلك الجهة علما واحدا وافرادها بالتدوين والتسمية باسم واحد فى التعلم والتعليم تسهيلا على المتعلم لان معرفتها مختلطة متعسرة ؟ و فهم الامور المتناسبة متيسرة لان فهم بعضها مقدمة لفهم البعض معينة له فذلك الافراد والعد امر استحسانى لا عقلى والا فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسألة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة فى الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين لكونها متشاركة فى انها احكام بامور على اخرى (قوله فذلك الامر) حاصله ان اضافة الجهة الى الوحدة لامية وقد علم ذلك ولا من تفسيره ضمنا وصرح به ثانيا ولو تعرض للمعنى اللغوى للجهة حتى يظهر وجه التسمية لكان اولى (قوله احتراز عن المسائل المتكثرة المجموعة من عدة علوم) مثلا من النحو ومن الفقه ومن الكلام ولها ضابطة وهى كونها مشتملة على النسب وهذا لا يعتبر عند الحذاق لما مر من ان الاختلاط يوجب العسر والغرض التيسر فقوله تضبطها يخرج امثال ذلك لان المراد من الضبط هو الضبط المعتبر عند العلماء وكذلك الكلام فى غير العلوم فقوله احتراز عن المسائل انما هو بطريق التمثيل ثم اعلم ان الاحتراز اما بتقييد الضبط بحمله على الفرد الكامل واما بجهة وحدة والاول هو المتبادر من قوله صفة واحتراز وتفسيرها يفيد الثانى وهو المراد فتأمل ٩ (قوله فى انها احكام بامور على اخرى) اى على امور اخرى ولا يخفى ان المسئلة ليست نفس الحكم الا انه عمدة من اجزائها لانه المقصود الاصلى ولذا جعلها نفس الحكم مسامحة فى المدخلية فكانها نفس الحكم تأمل ٣ (قوله فمن حق طالب كثرة كذلك) اى فمن حق طالب كثرة تضبطها جهة وحدة لكونها مجتمعة من عدة علوم مثلا ان يتصور كل واحدة من تلك الكثرة بخصوصها اذ ليس

لها جهة وحدة حتى يمكن اخذ التعريف الجامع المانع منها فتتصور على الوجه الاجمالي به وقيد ٦ نظر لانه لا يليق جعلها وسائل لمن عسر فهم المختلطات فليس من حق طالبها ذلك على ان ذلك لا يدل عليه كلام الشارح فتأمل ٢ (قوله كما ان من حق طالب امر واحد) وهو ظاهر فالمطالب ثلاثة ٤ على ما زعمه (قوله ما دام العقول) اي العقول العشرة فهذا قول بالمجردات وهو مذهب الفلاسفة ولا يقول بها المتكلمون ولا يليق بحال المحشي او النفوس البشرية وفيها اقوال كثيرة وعند الاكثر هي من المجردات وهو [illegible] الغزالي والراغب وعند المتكلمين من الجسمانيات فتأمل (قوله [illegible]) [illegible] القول الثاني (قوله تضبطها) اي تضبطها بان تجمعها واحده اعتبارية فقوله تجمعها عطف تفسير اما افراد [illegible] الواحدة الاعتبارية اذا كانت من العلوم المدونة [illegible] [illegible] فليس بلازم [illegible] [illegible] [illegible] وهذا اذا كانت [illegible] موضوع [illegible] او غايته والشيء [illegible] ضبطهم وهذا اذا كانت [illegible] ان كانت [illegible] احتمال تلك المسائل الكثيرة على [illegible] [illegible] جهة وحدة [illegible] في التفسير سابقا كما [illegible] [illegible] الحق ما ذكره المحشي من التفسير [illegible] وان كانت [illegible] بحسب المفهوم [illegible] لان [illegible] طريقة الوحدة [illegible] بحسب الاصطلاح لانهم اتفقوا على ان التعريف يؤلف من [illegible] [illegible] صار بها [illegible] المسائل الكثيرة [illegible] على انهم ارادوا بالوحدة [illegible] فتأمل ٧ (قوله ما لم يعتبر) [illegible] مسامحة وراجع الى الضبط المذكور [illegible] حينئذ والاولى ان يقول ما لم يعتبر ضبطها كما في بعض [illegible]

٣ وجد التامل ان هذا مبني على ان المراد بالحكم هو الوقوع وان كان المراد بالحكم هو الايقاع كما هو اللائق باستعماله بالباء لا يصح هنا فاما ان الزيادة المبالغة في الوقوع او القضية تتوقف على الايقاع ايضا تتوقف على التصديق منه

وهو التصديق

٦ ايراد على المحشي منه

٣ وجد التامل انه يمكن ان يقال ان مقال المحشي ليس بيان ما الشارح بل الاشارة الى فائدة منه

٤ قوله ثلاثة الاول الامر الواحد والثاني الكثرة التي لها جهة وحدة والثالث الكثرة التي ليست لها جهة وحدة منه

(قوله كالمسائل الكثيرة الغير المتشاركة في امر يعتد به) وهي المسائل المجموعة مثلا من عدة علوم من الفقه والنحو والمنطق فانها متشاركة في الاشتمال على النسب الا انه امر لا يعتد به والانسب بالسياق كالمسائل المتشاركة في امر لا يعتد به (قوله فقوله تضبطها اشارة الى جهة وحدة تعتبر ضبطها) يعني ان جهة الوحدة وان كانت اعم بحسب اللغة الا ان المقصود بها ما اعتبر ضبطها عند العلماء كما ان المتبادر من قوله تضبطها الضبط المعتبر عندهم بالفعل لا بالقوة ولا ما امكن اعتباره لانه الفرد الكامل فيرجع ما ذكره الاستاذ الى ما مر منه فلا مخالفة بينهما في الحقيقة لان قوله لعدم كونها في امر يعتد به شاهد عدل على ان مدار الوحدة امر معتد به كما لا يخفى (قوله لا ما امكن ان يعتبر) كما في النسخة المعول عليها وفي بعض النسخ لا الى ما امكن ان يعتبر والمتبادر منه ما يقابل الفعل وفيه نظر لانه لا يتصور ان يتوهم ان المطلق الضبط بالقوة دون الفعل فالوجدان يقابل لا اعم منه فتأمل ٦ (قوله فيخرج المسائل المجموعة من عدة علوم) الفاء فصيحة اي اذا كان المراد بها ذلك يخرج تلك المسائل عن الكثرة اذ المشاركة في الوجود ليست بمعتبرة لعدم كون تلك المشاركة في امر يعتد به والامر المعتد به ما يمكن اخذ التعريف الجامع والمانع منه وهو اما الموضوع او الغاية والوجود لكونه عرضا عاما لا يؤخذ منه التعريف كما لا يخفى (قوله هذا كلام تحقيقي لا ريب فيه) وهو حقيق لان قوله لانه مبني على ان المراد الى آخره خطأ لان كون ذلك مراد غير صحيح لما مر من ان مراده بعموم جهة وحدة العموم بحسب اللغة او بحسب الاصطلاح فهو عين ما ذكره المحشي لما مر من التصريح منه بان الجهة لا بد وان تكون امرا معتدا به فقد اعتبر امر الاستحسان فلا نزاع بينهما في الحقيقة (قوله على ان المراد بجهة الوحدة) اي على ان المراد

٧ وجه التأمل ان كون ذلك مما ادعاهم مسلم ولكن انكارهم في نقل جهة وحدة الى ذلك وهو ممنوع لان المقام كاف في تعيين المراد والله منه

٥ وجه التأمل ان الاعتبار لا يتعدى الى مفعولين فهو سهو من الناسخ منه

(٦) وجه التأمل ان التبادر من قوله لا ما امكن مقابل ما بالقوة وهو المقصود بل المقصود ما هو اعم منها فان المراد في الجملة كما صرح عن منه

القوم بجهة الوحدة فى اطلاقاتهم الامر الذى صار سببا لوحدة الكثرة (قوله ولا شك انه لا توجد على هذا) يعنى على قول الاستاد لا توجد كثرة لا تضبطها جهة وحدة فهذا بحسب اللغة صحيح ولا نزاع فيه واما بحسب الاصطلاح فغير صحيح وليس بمراد للاستاد ايضا ثم قال فى الحاشية عطفا على قوله لا توجد بل يخالف ما قرره السيد السند قدس سره فى حاشية شرح القاضى حيث قسم الكثرة الى ما له جهة وحدة والى ما ليست له تلك انتهى وقد عرفت التوفيق ٢ وعدم المخالفة وبالله التوفيق (قوله ومما يقضى منه العجب انه اراد بعضهم بالجهة ما ذكرنا) وهو الاخص مما ذكره الاستاد وهو امر صار سببا لوحدة كثرة بها تعد واحدا وتفرد بالتدوين ان كانت مدونة ومن المعلوم بديهة ان الكثرة الموصوفة بقوله تضبطها جهة وحدة اعم مطلقا من المضبوطة بها ومن غيرها فكيف يكون قيدا واقعيا وهو خلاف البداهة لا يتصور صدورها عمن ليس له تمييز فضلا عن المتميز وهو المولى عبدالرحيم الشرواني استاد المحشى على ما قال فى الحاشية فلابد له من وجه ولعل وجهه انه حمله على المعنى اللغوى وليس له معنى اصطلاحى عنده فهو بحسب المفهوم اللغوى قيد واقعى اما ارادة ما ذكره المحشى فبمعونة المقام لانه معناه الاصطلاحى عنده ولعل هذا وجه الامر بالمعرفة وهذا اولى من الحمل على وجه يتعجب منه من لا تمييز له ومن ههنا يظهر توجيه آخر لكلام الاستاد الوالد وهو ان ارادة ذلك من جهة وحدة لا يتوقف على النقل والاصطلاح بل يكفى فى ذلك المقام فتأمل وبالله التوفيق والقول بان المولى عبد الرحيم فسر الكثرة بكثرة متناسبة وهى العلم المدون ولذا جعله قيدا واقعيا فى غاية الضعف لان الكثرة منقسمة الى قسمين كما مر عن السيد السند قدس سره والاعم لا يدل على الاخص فتأمل ٩ (قوله انه لا يفيد الحق

٢ قوله وقد عرفت التوفيق حاصل الكلام ان كلام الاستاد ليس فيه لفظ دال على ان المراد بجهة الوحدة معناه الاصطلاحى فيجوز حمله على معناه اللغوى والقرينة على ذلك اطلاقات العموم على ما نقله عن سيد المحققين سيما مع احتمال التوفيق لا يصار الى الحمل على المخالفة والعدول عن التبادر شايع منه

(٩) وجهه ان اطلاق الكثرة لا ينافى حمل الكثرة على القسم منها بمعونة المقام على ان وقد خص وما من عام الا وفيه شئ ٤ تدبر ولذا قال فى غاية الضعف منه

٤ وهو ان المقابلة بقوله ولان كل علم كثرة تدفعه منه

وبيان ذلك ان قوله ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة صغرى القياس المتضمن لوجه جريان العادة على تقديم الشعور بها وقوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اشارة الى كبراه وتقرير القياس ان المنطق علم مدون وكل علم مدون كثرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة فقوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة اشارة الى الكبرى كما ان قوله ولان كل علم الى آخره كذلك كما لا يخفى على من راعى اساليب الكلام وقواعد المنطق فهو فى قوة كثرة تضبطها جهة وحدة من حق كل طالبها ان يعرفها بتلك الجهة ولاشك انه مهمله والمهملة لا تنتج ولا تصلح لان تكون كبرى القياس وبهذا التقرير ظهر وجه عدم افادته المقصود وظهر ان قولهم اذ الكثرة مسامحة ظاهرة لان الكثرة لكونها مفردة لا تكون جملة فضلا عن ان تكون قضية فالمقصود ان القضية التى وقعت الكثرة موضوعا فيها مهملة فلظهور القرينة على المراد تسامحوا وقالوا ان الكثرة مهملة ثم قال فى الحاشية قد ناقش بعض المتاخرين وهو احمد الطالشى علينا بان الكثرة ليست بقضية فضلا عن ان تكون مهملة وقلنا فى جوابه كانه مبنى على ان المراد ان الكثرة المطلوبة من حق كل طالبها ان يعرفها الى آخره وعلى هذا يكون لفظ الكثرة موضوعا والحق الحقيق بالقبول ما اوردنا فى الكتاب ولا يحوم حوله الايراد المذكور ولا المناقشة المزبورة انتهى وقد عرفت اندفاع المناقشة وسيجئ مايرد على ما زعمه حقا (قوله تارة بان التنوين فى الكثرة للعموم) وانت خبير بان هذا على تقدير تمامه يفيد عموم الكثره لا كونها قضية كلية فيفهم منه ان مقصود المورد ان الكثرة لاتدل على احاطة افرادها فالمهملة ليست على معناها الاصطلاحى لظهور انها ليست بقضية بل

المراد ان الكثرة ليست ٥ بمستغرقة لافرادها فيندفع [illegible] بهذا
ايضا ثم بقى الكلام فى افادة التنوين العموم والظاهر [illegible] فقد
واذا انكر الشيخ فى الاشارات المهملة فى لغة العرب وقال العلامة
التفتازانى فى التلويح والنكرة المستغرقة باقتضاء المقام كقوله تعالى
{علمت نفس} وقولهم تمرة خير من جرادة واقعة انتهى الغرض من
كلامه فالكثرة من هذا القبيل كما لا يخفى فذا [illegible] اصلا وكأن هذا
مقصود من قال ان التنوين للعموم الا انه سامح فى العبارة ومن قال
ان كون ٤ التنوين سور الكلى فى الاثبات وهو مذهب بعض فقد
سهى ٣ لانه لا قائل به اصلا (قوله وتارة بان المهملة عند علماء [illegible]
قد تكون فى قوة الكلية دفعا للترجيح آه) قال المحشى فى [illegible]
قال المحشى المدقق برهان الدين نور الله مرقده ان المهملة عند علماء
البلاغة تكون فى قوة الكلية دفعا للترجيح ورد [illegible]
انه لا يصح عقد قضية جزئية فيما كان [illegible] فيه عام [illegible] دفعا
دفعا للترجيح وايضا لا يتمشى ذلك فيما كان المحمول فيه [illegible] من
الموضوع كقولنا الانسان كاتب بالفعل ولما قلنا قد يكون لم يرد
علينا هذا [illegible] وكلها قد مذكورة فى حاشية قول [illegible] ايضا
والجواب عن طرف البرهان ان ما ذكره [illegible] ايضا [illegible]
اللهم الا ان يكون مقصود ترجيح ما ذكره من [illegible] ٦
نظر لانه يلزم اصلاح قاعدة المعقول بقاعدة اهل العربية وهو
لا يجوز ولان هذا القول منه غير مذكور فى كتب [illegible]
ولان المهملة قد تكون فى قوة الكلية وقد تكون عند ارباب
البلاغة على ما ذكره واعتبارها من قبيل الكلية يحتاج الى اعتبار
المقام وقد عرفت ان النكرة قد تعم باقتضاء المقام فلا حاجة الى
المنقول عن علماء البلاغة فتأمل ٧ (قوله هذا بناء) اى عدم [illegible]
بناء على ان آه (قوله بان تعتبر الاضافة مقدما على سور) يعنى

٥ قوله ليست بمستغرقة لافرادها ونظيره ما قاله صاحب المطالعات من ان لفظ لا يقتضى الوجود مهمله الكلية انتهى ما مذكور فى ذلك القول منه

٤ ذلك القول احد لان كون حاشية قول سهى

٣ قوله فقد سهى لان كون التنوين سور الكلى ليس بمطرد ما فى بعض المقام وكون النكرة فى الاثبات مجردا على الاستغراق فى بعض المقام على الاستغراق حتى يكون لا نكرة احد الجميع فى ان الخلاف على ان الجميع الاستغراق مستفاد من الاطلاق منه

٦ اى فيما ذكره البرهان فى مقام توجيه كلام الشارح نظر منه

[illegible] بر الاضافة مقدما على السور في الملاحظة والارادة [illegible]
لمفهوم كلي شامل لافراد متكثرة وذلك المفهوم مفهوم [illegible]
كثير وهو يتناول فردا كثيرا لكن [illegible] يرقع [illegible]
ما فيه الاستغراق وهو اتحاد الكل فيفيد استغراق المضاف اليه
ايضا مثل كل رجل اتاني فله درهم فانه يستغرق الرجل والافراد
من يأتي ايضا وقال [illegible] استحضر هذا [illegible] ابونا
واستاذنا خلد الله ظلال افاداته على رؤسنا وعامة المستفيدين
انتهى وفيه بحث ظاهر لان افادة كل استغراق المضاف والمضاف
اليه معا [illegible] فيه [illegible] على
خلافه ما قيل في قوله تعالى {كذلك يطبع الله على كل قلب
متكبر} من ان المضاف محذوف اي على كل قلب كل متكبر
انتهى ولم ينقل عن احد من الثقات والدلالات اذا ثبت بالوضع
والمجاز في الاستعمالات ولا شيء [illegible] اصلا في [illegible] كل
وما ذكر من الشاهد [illegible]
[illegible] صفة والموصوف [illegible]
فاستغراق الرجل استغراق الضمير العائد اليه لانه يتبع المرجع
فانصفوا بما ذكرنا من التوضيح وبالله التوفيق (قوله [illegible]
من وقع فيه) [illegible] (قوله [illegible])
[illegible]
(قوله [illegible]) [illegible] بالكسر [illegible]
[illegible]
اضافة [illegible] في النسبة [illegible]
واحد من [illegible]
من [illegible] ان يكون [illegible]
وجعله [illegible]

الا انتفاع بين البحر والجدول ٣ والنهر وعرفه ان الخطأ من لوازم البشر وانه لا يكون بغير الوحي في مقعد محض الصدق مستقر ولا اظنك مرتابا في الصبح ان كنت بصيرا عارفا بكريمة {لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} وفيه تبصرة لطالب التحقيق ايها الذكي المتوقد لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال فانه طريقة المحققين وسنة المدققين اللهم اسلكنا مسلك الاسلاف وارزقنا بعلومهم من لطفك فان فيضك عام لا يختص بشخص دون شخص ووقت دون وقت امين يارب العالمين بحرمة سيد المرسلين (قوله وهم يحسبون) وفيه ما لا يخفى من الاقتباس ٩ (قوله المقصود) اى مقصود الشارح من قوله من حق كل طالب كثرة انه يليق الى آخره فالحق في عبارة الشارح بمعنى اللائق دون اللازم والواجب لان كثيرا من المحصلين يحصلون الفن بدون تقديم علم ما في المبحث فلا يتوقف المقصود عليه فلا يكون واجبا ولا لازما عقلا بل يكون تحصيله قبل المقصود احسن واولى فالحق انه بمعنى اللائق دون الواجب عقلا وفيه ٦ نظر لانه ٧ حمل الكلام على ما لا يرتضيه صاحبه لما مر نقلا عن الشارح ٣ واعلم انه قال الشارح في حواشي فصول البدايع والمراد بالشروع بالبصيرة الشروع المشتمل على الامن من محذورات تحصيله انتهى فالامن هو الحق من هذا المبحث وهو المتوقف عليه فمن حاوله يجب عليه تقديم هذا المبحث فالحق انه بمعنى الواجب واللازم عقلا كما مر نقلا فتأمل ٩ وبالله التوفيق (قوله الكثرة) الاولى تنكيره لانها غير معينة (قوله ولها جهة وحدة) الاولى حذف ٧ الواو ليكون الجملة صفة الكثرة كما في الشرح (قوله ضبطا معتبرا) يعني معتبرا عند العلماء بالفعل احتراز عن المحمول فان محمولات مسائل المنطق مثلا ترجع الى الايصال فيمكن ان يعتبر جهة وحدة الا ان العمدة لما كان الموضوع لان

٣ قوله الجدول النهر الصغير

٩ قوله وهم يحسبون الا ان قوله وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا في سورة الكهف وقوله لبئس ما كانوا يصنعون في سورة المائدة وقوله لو كانوا يعلمون في محل فلا يتوهم ان المجموع في محل واحد

٦ رد على المحشي

٣ قوله واعلم شروع في بيان الحق في معنى الحق في المقام

٧ وغير المحشي ورد حمل الحق على معنى اللائق كما في حواشي مختصر ابن الحاجب

المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات اعتبر هو دون ذلك وليس قوله معتبرا تقييدا للضبط لان ضبط الجهة معتبر كله على ما مر منه بل هو بيان الواقع فتدبر ٢ (قوله اولا) اى قبل الشروع فى المقصود كما هو شان سائر المقدمات (قوله اى يتصورها بخصوصها) تفسير لقوله يعرفها فالمعرفة بمعنى التصور مقابل التصديق والمقام قرينة على ذلك وقيدها بقوله بخصوصها ليترتب عليه قوله حتى يأمن الى آخره (قوله بتعريف ماخوذ) واعلم ان المنطق مثلا مسائل كثيرة ولها اعتباران الاول اعتبارها من حيث انها متكثرة والثانى اعتبارها من حيث انها واحدة وحدة اعتبارية فاذا اريد تعريفه يعرف بالاعتبار الثانى دون الاول اذ لو اخذ تعريفه بالاعتبار الاول ومن حيث انه متكثر لم يحصل المطلوب اعنى معرفة ما هو علم واحد من حيث هو كذلك وايضا ان مسائل الفن تتزايد بتزايد الافكار يوما فيوما فمعرفتها متعذرة او متعسرة فاذا اريد تعريفه بالاعتبار الثانى فلابد من اخذه من جهة الوحدة والمأخوذ ان كان حقيقة مسمى اسم ذلك العلم كان حداله حقيقيا اما تاما ان كان تمامها او ناقصا ان كان بعضها والا فلابد ان يستلزم المأخوذ تميز تلك الحقيقة لاخذه من جهة الوحدة الضابطة المميزة فيكون حداله رسميا فظهر ان تصور العلم اما يكون بالحد الاسمى او الرسمى المأخوذين من جهة الوحدة ولذلك قال بتلك الجهة فذكر الجهة واريد المأخوذ من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم فتبصر ٤ ثم قال فى الحاشية يريد ان الباء فى بتلك الجهة ليست بداخلة على المعرف بالكسر كما هو المتبادر فان الجهة مباينة للكثرة انتهى وفيه نظر لانه يشعر ان الجهة على معناها الحقيقى وقد عرفت انه مجاز فالباء داخلة على المعرف فى الحقيقة ولو قال فى الحاشية يريد التنبيه على انه مجاز لكان اولى فتأمل ٥ (قوله فيحصل للطالب) بالنصب معطوف على

١ وجه التامل ان كلا الظرفين حال ٢ وجه ان الاولى ان ادخاله الكلام على حذف الواو وهنا لا قوله الاول ظاهر ويجوز على تركيب كونه حال لام الكتب على العهد الذهنى وجعلها صفتها مع واو المسوق عليها نقل عن الكشاف فى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم من ان ولها كتاب معلوم صفة القرية ٣ قوله فقد يريد وجه انه يمكن ان يكون قيدا احترازيا على قول الاسناد كما ذكر مفصلا ٤ ويكفى فى المجاز اللزوم فى الجملة او بمعونة المقام

يتصور المنصوب بان ولو قال ليحصل لكان اظهر كما لا يخفى (قوله وتكون بحيث تمتاز عما عداها) لما مر من ان التعريف مأخوذ عن جهة الوحدة المانعة لدخول غيرها فيها وخروج شيء منها ولو قال بحيث تمتاز عما عداها لكان اظهر واخصر (قوله فالعلم الحاصل) مبتدأ وقوله العلم الاجمالي خبره وقوله على الوجه الكلي متعلق بكائن معطوف على الخبر وهو ظاهر فلا تغفل و لو قال اى يتصورها بتعريف جامع مانع ماخوذ عن تلك الجهة مجملة لا مفصلة اذ الكثرة لكونها جزئيات يتوقف تصورها مفصلة على الاحساس بها وعلى المباشرة بكل منها على حدة وذا غير ممكن لان مسائل الفن تتزايد بتلاحق الافكار وعلى تقدير امكانه لا يكون الا بعد تحصيل كل منها فلا يكون مقدمة لكان اظهر واخصر وقدمر ٣ منا تقرير احسن من تقرير المحشي فتامل ٩ (قوله وعلى الوجه الكلي) عطف تفسير للعلم الاجمالي مقصوده هو التنبيه على المراد بالمعرفة في ان يعرفها لايهام المعرفة كونها على الوجه الجزئي ولذلك قال في الحاشية لا العلم التفصيلي وعلى الوجه الجزئي كما يشعر به قوله ان يعرفها على ما هو المشهور من ان المعرفة تستعمل في الجزئيات لكن بقي الكلام في ان المعرفة هل هي ادراك الجزئي ولو على الوجه الكلي كما قالت الفلاسفة من انه تعالى عالم بالجزئيات على وجه كلي ام ادراكه بوجه جزئي فيه نزاع انتهى (قوله بالاحساس) الباء بمعنى على متعلق بيتوقف فالاولى على الاحساس كما مر الاشارة اليه في اثناء التقرير وفيه بحث لان الكثرة اعم من العلم المدون ومسائل العلوم قضايا حملية موجبة كلية فكيف يكون من المحسوسات ويمكن الجواب بان الكثرة اعم من العلم وغير العلم فالاحساس ناظر الى غير العلم والمباشرة ناظرة الى العلم لا عطف تفسير كما هو المتبادر فتامل ٧ (قوله والى هذا المعنى) يعني ويحصل الشعور بها قبل الشروع

٥ وجه التامل انه يمكن منع المجاز وما ذكرت من قوله تعريف ماخوذ وهو بيان
✻
٣ في القول المعنون بتعريف لحاصل المعنى تعريف
✻
٩ لانه يتضمن ان المنطق ماخوذ يعرفها باعتبار انه واحد وحده كثرت اعتبارية لا باعتبار انه يمكن ان يكون وايضا انه يمكن تعريفه حدا حقيقيا او رسميا
✻
٧ وجه التامل انه لو قال يتوقف تحصيلها على المباشرة بكل منها لكان اظهر واسلم
✻

فيها عطف تفسير لقوله ان يعرفها بتلك فالمراد منهما واحد فتقييد
اولا فيما سبق مأخوذ من قوله قبل الشروع فيها وصلة الشعور
مذكورة اعنى بها لان ضمير بها راجع الى الكثرة كسائر الضمائر
على ماهو المتبادر وبتلك الجهة مقدرة فى نظم الكلام ههنا بقرينة
ماسبق وبضم احدى الجملتين الى الاخرى يظهر المقصود فلذلك
لم يكتف بالاولى بل جعل الثانية عطف تفسير للاولى كما لا يخفى
(قوله اى العلم الاجمالى) والشعور اعم من الاجمالى والتفصيلى
الا ان المراد به الاول والقرينة عليه ظاهرة (قوله او بسبب تلك
الجهة) يعنى ان الباء فى بها سببية وان الضمير راجع الى الجهة
واما التفكيك فسهل عند ظهور المراد وان صلة الشعور مقدرة بقرينة
المقام وهذا لا يخلو عن نوع تكلف ولذا آخره وفيه نظر لان لام الشعور
اما عوض عن المضاف اليه واما للعهد الخارجى اى شعور الكثرة
بتلك الجهة فلا حاجة الى التقدير فتامل ٤ (قوله التلبس به ولو بجزء منه)
بقصد تحصيل الكل وهو المراد حذفه اعتمادا على التبادر اذ
من البين ان من خرج من داره قصد السوق لا يقال له انه شارع فى
سفر مكة المشرفة (قوله فضمير بها) يعنى على التفسير الاول
(قوله محذوف) وقد حصل الاستغناء عن ارتكابه مع انه خلاف
الاصل ولا يصار اليه الا ضرورة فتأمل ٣ (قوله وصلة الشعور
مقدرة) وقد عرفت الاستغناء عنه (قوله وانما كان تصور الكثرة)
شروع فى بيان كون تصور الكثرة على الوجه المذكور مما يتوقف
الشروع بالبصيرة عليه دون تصورها لا على الوجه المذكور (قوله
بخصوصها) الباء للملابسة وهو حال عن الكثرة اى انما كان تصور
الكثرة ملابسة بخصوصها اى حال كونها مخصوصة (قوله اذ لولاه)
اى اذ لولا تصور الكثرة على ذلك الوجه موجود يلزم محذور والاظهر
اذ لولاه والتأنيث باعتبار المضاف اليه لان الحال لا يخلو عن هذه

٤ وجه التامل انه ان اريد
ان التقدير واجب بدليل
وان اريد انه هو التبادر لان
الظاهر ان لام الشعور للجنس
*
٣ وجه التامل ان الاستغناء
لا بد
يحصل بلام العهد
*

الاقسام وكل قسم منها يخل بالمقصود الا التعريف المأخوذ عن تلك الجهة وذلك المقصود هو الامن عن محذورات تحصيل النفس لان الاعتبارات بينك وبين النحو مثلا خمسة وسيجيء عليك تفصيلا والى الاول ٧ اشار بقوله ان لا يتصوره اصلا (قوله فيمتنع طلبها) فاذ لم يتصورها اصلا تكون مجهولة مطلقة ٥ ويكون طلبها محالا لان الطلب لكونه فعلا اختياريا مسبوق بالعلم والارادة وكلاهما منتفيان ح فيكون محالا وانما كان الطلب اختياريا لانه هو التوجه المخصوص لانه هو التوجه الملابس بقصد تحصيله والتوجه نحو الشيء بقصد تحصيل ذلك الشيء مسبوق بارادته وعلمه وهو بديهي (فان قلت العلم فرع توجه النفس نحوه فيلزم الدور (قلت ان التوجه قسمان التوجه بلا قصد تحصيله وهو الموقوف عليه للعلم والتوجه بقصد تحصيله وهذا هو الموقوف على العلم فالطلب عبارة عن هذا القسم كما اشار اليه في الحاشية ومنهم من قال ان الطلب هو التوجه مطلقا اما نحو الاسد فتوجه الى معرفته فالمطلوب هو المعرفة وابطل توقف العلم على التوجه بان الامر السانح يحصل بلا توجه من النفس اصلا فتأمل ٧ (قوله واما ان يتصورها لكن لا بخصوصها) اشارة الى بيان فائدة القيد الثاني وهو قوله بخصوصها لان الظاهر انه مقدر في نظم الكلام معناه ان يتصورها بحيث تمتاز عما عداها بان لا يتصورها بوجه عام فان من تصور النحو بعلم العربية لا يأمن عن الشروع في الصرف مثلا وهو ظاهر (قوله فلا يتصور طلبها بخصوصها) لان طلبها بخصوصها فرع معرفتها بخصوصها وارادتها بخصوصها نحو النحو فان من تصوره بعلم العربية لم ينبعث من الطالب المتصور بهذا الوجه شوق الى النحو بخصوصه بل الى فرد من الوجه العام فلم يتميز عند الطالب المطلوب وهو النحو مثلا عن غيره وهو الصرف فظهر انه لو قال الى فرد منه اي الى فرد من الوجه العام لكان اولى لان تميزهما في نفسه

٧ من الاقسام الثلاثة

٥ قوله مطلقة اشارة الى ان من جميع الوجوه قيد المجهول

٧ وجه التامل ان دعوى طلب المعرفة بعينه عن الافهام كما لا يخفى

راجع الى الكثرة وهو وان صح الا ان اعتبار الفردية للوجه العام اظهر فتأمل وبالجملة انه اذا تصور المطلوب بوجه عام لا يمكن طلبه ولما كان هذا في محل المنع مستندا بانه يجوز ان ينبعث السوق الى فرد من علم العربية فليكن ذلك الفرد النحو فيمكن طلبه بوجه عام فاجاب بقوله ولئن اندفع الى طلبها وقال يحتمل ان يكون الطلب منضيا لى طلب الصرف في اثناء تحصيل النحو او ينبعث السوق الى الصرف من اول الامر فيفوت مطلوبه فلا يأمن من محذورات تحصيله كما قال الشارح حتى يأمن الخ واعلم ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره بوجه ما كما هو المشهور وفيه بحث ذكره بعض المحققين وهو ان الشروع في العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزائه اما قصد تحصيل الكل فليس بلازم فالواجب على الشارع فيه تصور هذا البعض اما تصور العلم فغير لازم لجواز ان تحصل مسئلة ولا تخطر ببالنا العلم الذي تلك المسئلة منه كما جاز ان نصل الى جزء طريق فتصوره ونسلكه ولا نخطر ببالنا الطريق الذي ذلك الجزء بعضه (فان قلت تحصيل جزء العلم انما يكون شروعا فيه اذا علم ان ذلك الجزء منه فلا يكون تحصيل جزئه شروعا فيه قلت لو كان كذلك فاذا حصل علما جزأ جزأ ولم يعلم ان تلك الاجزاء منه لزم تحصيله بدون الشروع فيه هف فظهر ان تحصيل جزء العلم شروع في العلم سواء علم ان ذلك الجزء منه اولم يعلم وغاية ما يلزم من ذلك انه قد شرع في امر ولم يعلم الشارع انه قد شرع فيه ولا محذور في ذلك ويدفع هذا البحث عن المشهور ظ بناء على ان اعتبار قيد قصد الكل معتبر في معنى الشروع في الشئ المركب وهو عبارة عن تحصيل جزء منه بقصد تحصيل الكل ومبنى البحث عدم اعتبار ذلك فيه وسيجيء التفصيل ان شاء الله تعالى فتأمل ٤ (قوله واما ان يتصورها بخصوصها) اشارة الى فائدة القيد الثالث وهو قوله بتلك الجهة يعني ثم كان

ه وجه ان الدفع لا يسلم الدفع لانه يرد عليه قوله لو كان كذلك الخ بلا مرية منه

من حق طالبها ان يتصورها بتعريف جامع مانع بجملة اذ لو تصورها مفصلة مسئلة مسئلة يتعسر ذلك التصور لكثرة مسائل المنطق وربما يحصل له الملال في اثناء الطلب فيتقاعد عن الطلب فيؤدى الى الفوات والضياع بل يتعذر ذلك التصور لعدم تناهي مسائله لتزايدها بتلاحق الافكار يوما فيوما فعلى هذا يفوت المطلوب بلا مرية اصلا والرابع ان يتصورها بوجه خاص مثلا يتصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في كسب المطالب التصورية فيفوت بعض ما يعنيه من اجزاء الفن فهذا القسم مع ظهوره قد غفل عنه المحشى وهو فائدة قوله بتلك الجهة ايضا ٧ والخامس ما ذكره الشارح والتحقيق ان ما عدا الاول من الفوائد فائدة قوله بتلك الجهة ولا حاجة الى تقدير بخصوصها في نظم العبارة كما هو ظاهر تقريره فان معنى قوله ان يعرفها بتلك الجهة ان يتصورها بتعريف جامع مانع فما عدا الاول فائدة لقوله بتلك الجهة لانه ينفى التصور بوجه اعم وبوجه اخص وتصورها على الوجه الجزئى وعلى الوجه التفصيلى وفائدة اصل التصور ظاهرة لان امتناع طلب المجهول المطلق ظاهر لا يخفى على احد على ان الكلام ليس في اصل الشروع ولذا لم يتعرض الى فائدته بل الشروع بالبصيرة اما التصور بوجه عام او بوجه خاص فيفضى الى فوات ما يعنيه وكذلك التعسر بل التعذر فانه لا امن فيهما عن فوات المطلوب فقوله حتى يأمن فوائد الاقسام الثلثة لان قوله بتلك الجهة احتراز عن كل من هذه الاقسام الثلثة لا عن واحد منها بعينه وهو التحقيق في هذا المقام ولو قال الشارح حتى يأمن من محذورات تحصيله لكان اظهر واخصر فتأمل (قوله من جزئيات تلك الكثرة) على ما في النسخة المعول عليها صوابه من اجزاء تلك الكثرة لان ذات مسائل

٧ والحاصل ان قوله ان يعرفها بتلك الجهة يتضمن على امرين الاول اصل التصور والثاني التصور بتعريف جامع مانع وهو احتراز من الاقسام الثلثة فتامل

المنطق مثلا كاعضاء زيد وهو ظاهر ومع ظهوره قد نبه عليه
الشارح في فصول البدايع وفي بعض النسخ بل يتصور كل واحد
من تلك الكثرة انتهى وهذا ظاهر التوجيه بان المضاف محذوف
اى من اجزاء تلك الكثرة كما لايخفى (قوله فعلى هذا التحقيق)
اى على تحقيق القيود الثلثة في قوله ان يعرفها بتلك الجهة وتحقيق
فوائدها وقد عرفت ان التحقيق غير ما زعمه تحقيقا (قوله مما يعنيه)
كلمة من بيانية لاتبعيضية ولذا قال في فصول البدايع ليأمن من فوات
مايعني وضياع وقته فيما لايعني انتهى لفظه فيشمل الكل والبعض
وكذا ما في مالايعنيه يشمل لما لايكون من مطلوبه بان خاض في اثناء
تحصيل النحو بعض مسائل الصرف ولما يكون مغاير المطلوب
بان يكون شارعا في الصرف بناء على انه تصور النحو بعلم العربية
وماذكره المحشي في بيانه قاصر (قوله فيكون كمن ركب) الفاء جواب
لشرط محذوف تقديره فاذا لم يتصور بتعريف جامع مانع مأخوذ
من تلك الجهة بل كان متصورا بوجه عام فيكون كمن ركب آه
اوعاطفة على قوله فوات وحينئذ يكون منصوبا بان مقدرة فيكون
المعنى حتى يأمن من ان يكون كمن ركب آه ٩ (قوله عمياء) اى ناقة
لاتبصر (قوله عشواء) هى ناقة لاتبصر بالليل (قوله فيرد ان
المناسب اماذكر فوائد جميع الاقسام) اى بان قال حتى يمكن الطلب
ويامن من فوات شئ من مطلوبه ويمكن التفصي عن التعسر بل
التعذر (قوله او الاقتصار على فائدة القسم الثالث) بان يقول حتى
يحصل الخلاص عن التعسر بل التعذر وقد عرفت ان هذا لايرد
على مراد الشارح بل يرد على مافهمه كما لايخفى (قوله اذ النفي
والاثبات) تعليل لكون الاقتصار مناسبا يعني ان محط الفائدة
في الكلام المثبت والمنفي هو القيد فالمعتبر في هذا الكلام هو القيد
الثالث فلو اقتصر على بيان فائدته لكان له وجه لانه هو الراجح

من بين القيود واما الا قتصار على بيان فائدة قيد ليس كذلك فليس له وجه بل هو خطأ عند البلغاء لانه ترجيح بلا مرجح بل ترجيح المرجوح فتأمل ٣ (قوله وهو ههنا قوله بتلك) وقد عرفت ان فائدة هذا القيد لا تختص بالامر الثانى فلا يرد ماذكره (قوله الا ان يقال ٤ اذا تعذر) ناظر الى قوله فائدة للامر الثانى وتزييف له بان ذلك القول فائدة للامر الثالث ايضا فلا يرد ان المناسب آه (قوله وبالجملة فائدة الامر الثالث) حاصل توجيهه ان فائدة القسم ٨ الاول وهو امكان الطالب ترك اظهورها و فائدتا القسم الثانى والثالث مذكورتان وهو الامن عن فوات مايعنيه الا ان الظ من قوله من فوات شئ مما يعنيه فائدة القسم الثانى ولو قال من فوات مايعنيه لكان شاملا لهما بلا خفاء فتامل (قوله بواسطة حصول مقدمتين كليتين حاصلتين من طرد لتعريف) ومنعه الاغيار وعكسه وجمعه لاجزاء الفن وفى بعض النسخ مقدمة كلية حاصلة من طرد آه انتهى مثلا من تصور النحو بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية اى كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة وهذه المقدمة حاصلة من طرد ٣ التعريف وهو ظاهر وحصل عنده ايضا مقدمة كلية اخرى اى لاشئ من مسئلة ليس لها دخل فى شئ منهما من مسائل النحو وهذه حاصلة من عكس ٤ التعريف وجمعه فاذا ورد عليه مسئلة من مسائل النحو يعرف انها منه مثلا الفاعل مرفوع مسئلة لها دخل فى الاعراب والبناء وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فهذه المسئلة من النحو واذا ورد عليه مسئلة ان الواو المتحرك ماقبلها تقلب الفا يعرف انها ليست منه بان يقول هذه مسئلة ليس لها دخل فى الاعراب والبناء ولاشئ من مسئلة ليس لها دخل فى الاعراب والبناء من مسائل النحو فهذه المسئلة

٤ قوله الا ان يقال الخ هكذا فى النسخة المعول عليها وفى بعض النسخ الصحيح الا ان وجه البعد ظاهر لان التصور بخصوصها يترتب عليه التيسر والتعذر وايضا يترتب عليه الضبط والصرف والاول فائدة والثانى يجعل الامن عن الفوات والصرف بعيد كل القسم الثالث بخلاف ذلك

لا يخفى ٨ وهو اصل التصور كلما وجد الحدود وجد ٣ وهو كلما وجد الحدود ٤ وهو كلما وجد الحد وجد الحد

ليست من الهو وكذا الكلام فى المنطق وغيره و بالله التوفيق
(قوله ومن حق ذلك الطالب) وقد مر الكلام فى بيان المراد
من الحق واتبع الحق فانه احق بالاتباع و بالله التوفيق (قوله
ايضا) يعنى كما ان من حق طالب كثرة كذلك ان يتصورها بتعريف
جامع مانع مأخوذ من جهة الوحدة ٦ من حيث انها واحدة كذلك
من حق طالبها ان يصدق (قوله اى يصدق) يريد التنبيه على ان
المراد بالمعرفة غير المراد بالمعرفة السابقة ولا يبعد ان يجعل اعادة
قوله ان يعرف قرينة على ذلك فالاولى ان يقال ان يصدق غايتها
كما لا يخفى على اهل العرفان امالزوم اصل التصديق فسيجيئ وجهه
(قوله بترتب فائدة عليها) اى يصدق بفائدة مترتبة عليها (قوله
مختصة بها) كما هو المتبادر من اضافة الغاية اليها (قوله فى اعتقاد
الطالب) قيد الاختصاص اما بحسب نفس الامر فليس بلازم
(قوله معينة) صفة ثانية لفائدة (قوله ومعتدة) معطوف على
معينة وهذا تفنن فى العبارة ولذا لم يجعل صفة والحاصل ان الفائدة
مقيدة بامور كونها مترتبة وكون ترتبها فى الواقع وكونها مختصة بها
وكونها معينة وكونها معتدة وكون الاعتداد بالنظر الى مشقة
تعرض له الا ان كون الترتب فى الواقع غير مذكور صريحا ولو ذكره
صريحا لكان اولى كما وقع فى بعض النسخ اى يصدق بفائدة
مختصة بها فى اعتقاد الطالب معينة ومترتبة عليها فى الواقع ومعتدة
انتهى ففى كل من النسختين ترك قيد ٧ اعتمادا على التبادر فالاولى
التصريح والتنصيص وهذا لا يرد على ما فى بعض النسخ وهو
قوله اى يصدق بترتب فائدة عليها مختصة بها فى اعتقاد الطالب
معينة ومترتبة عليها فى الواقع ومعتدة بالنظر الى مشقة تعرض له
هكذا فى بعض النسخ الغير المعول عليها وهو الاولى كما لا يخفى وائد
القيود سترد عليك واحدة بعد واحدة ان شاء الله تعالى (قوله

٦ قوله من حيث انها واحدة الاشارة نقلا عن سيد وقدمر الى ان هذا التعبير المقصود يشير الى عدم الحصر معتمد فعلى تقدير الف اذا او التعذر لا تحصيل الكثرة تصور الطالب تلك الكثرة ولو اساس من حيث انها كثرة لكان اولى كما لا يخفى اليه

٧ قوله نثبقيا وهو قوله الثانى وكون الاعتداد الى الواقع و بالنظر الى المشقة العارضة له فى التحصيل

فيصدق بان الشئ) اشارة الى طريق التصديق وتنبيه على ان
الظن كاف وان الجزم واليقين غير لازم كما صرح به سيد المحققين
في تصانيفه الشريفة (قوله فالمعرفة) يعني ان ما ذكره من فائدة اعادة بقوله
ان يعرف من فوائد تفسير المحشي به وهو التنبيه على المغايرة بان
الاول بمعنى التصور الساذج والثاني بمعنى التصديق وفيه بحث لان
يعرف مع قطع النظر عن مفعوله بمعنى الادراك الشامل للتصور
والتصديق وتعيين احدهما انما هو بمجرد مفعوله الخاص وتعيين
المقام لان يعرف في مقامين بمعنيين على ان الاعادة يجوز ان تكون
لبعد المعطوف عليه ولذلك عطف الشارح العلامة على الضمير
المنصوب الفائدة (٦) في فصول البدايع فتأمل (٧) (قوله لا يمكن
بدون التصديق بفائدة فيه) لان الفعل الاختياري يتوقف على
الاختيار والاراده وهما يتوقفان على قصد الفائدة و الا لزم ترجيح
بلا مرجح وكون التصديق بفائدة ما مما يتوقف عليه الشروع
ويستحيل بدونه مما صرح به سيد المحققين في تصانيفه وهذا على
قاعدة الفلاسفة واما عند اكثر المتكلمين ومنهم اهل السنة فهو
مردود لان مجرد الارادة مرجحة ٩ واذا كانت افعال الله تعالى
غير معلله بالاغراض على ان توهم رؤية المحبوب ووجدان الكنز
كافية في الذهاب الى اقرب موضع من بيته وفي حفر الارض (ثم اعلم
ان ههنا مناقشة اوردها بعض المحققين وهو ان الشروع في العلم تارة
عن تحصيل بعض اجزائه لتحصيل معرفته وتتوقف على التصديق بفائدة ذلك
البعض لا على التصديق بفائدته [illegible] الا ان التصديق بفائدة مسئله
وتحصيلها [illegible] كانت تلك المسئلة جزأ منه فضلا
عن ان نصدق بفائدته وتلك [illegible] لا تقتضي سوى ذلك ان الفعل
ههنا بالذات هو تحصيل الجزء ومتعلقه هو الجزء المحصل لا الكل فاذا
توقف الفعل الاختياري على التصديق بفائدة متعلقه كان ذلك

(فعل)

٦ هكذا في الاصل بلفظ وان كان الفائدة لا الغاية منه معناهما واحدا

٧ وجه التأمل انه يمكن التوجيه بحمل قوله لكونها بمعنى المساعدة والمعنى التصديق بها التصديق لكون المراد بها الشارح آه منه

لم يعطف الشارح افعال الله

٩ قوله واذا كانت افعال الله آه هذه المسئله دارت بين احدهما حين مذهب بعض ما فوقهما الى انه ذهب الثاني الى الاول القطع بالاغراض غير معلله به ذهب الى انه معلله به منه

الفعل متوقفا على التصديق بفائدة جزء العلم والجواب ان هذا
مبني على ان لا تعترض الشروع في الشيء قصد تحصيل المشروع
فيه وهو ممنوع لما مر ويجيء استفصاله ايضا في معنى الشروع
(قوله فانبعاث الشوق) هذا مبني ايضا على قاعدة الفلاسفة
من ان الارادة نفسها غير مرجحة وقد عرفت انه مردود والمؤثر
في افعال العباد قدرة العبد فقط بالايجاب وامتناع التخلف عندهم
كما ان الامر كذلك عند المعتزلة الا انه بالاختيار عندهم على ما قال
الخيالي ٨ في حاشية شرح العقائد وهما مردودان ايضا عند اهل
الحق والغرض هو التنبيه على مبنى الكلام فلا تغفل (قوله ترجيح
بلا مرجح) وهو محال وما يستلزم المحال فهو محال فثبت انه يصح
فالشروع بدون تصديق لاختصاص يصح وهو مناف لما مر من ان
التصديق بفائدة ما كاف في اصل الشروع (قوله فلا ينبعث منه
شوق) فلا يتصور الشروع بدونه وفيه ما مر من المخالفة (قوله لان
اصل الفائدة) مثلا كل علم دون فائدة ومجرد الاختصاص ليس امرا
سوقيا لان الاختصاص ايضا مشترك لان فائدة كل علم تختص به
فلا تتوجه النفس الى واحد بعينه لاشتراك اصل الفائدة واشتراك
الاختصاص بين الفوائد ايضا والله اعلم فتدبر ٩ (قوله من جميع
الافعال) اي الافعال الاختيارية بناء على ما مر من قاعدة
الفلاسفة من ان الارادة نفسها غير مرجحة بل لا بد من مرجح (قوله
اما كون تلك الفائدة مترتبة عليها في الواقع ومعتقدا فهو سواء)
كل منهما معلل بامرين كون زيادة الجد والنشاط وكون
الطرب باعتبارها ظاهر وكذا الاعتداد والنفي لزومه حقيقة على تقدير
انتفائهما وهو ظاهر من تقرير المحشي (قوله زيادة جده ونشاطه)
واعلم ان فائدة تصديق بفائدة ثلاث الاول ان يزيد بانبساط اس
عبا الثاني ان يزداد جده اذا كانت نسبة ... ...

لايصرف فيه وقته اذا لم يجبه على ماقال الشارح العلامة فى فصول البدايع ولايخفى ماينهما من نوع مخالفة ويمكن التوفيق بانه اطلق بناء على الغالب وبانه ترك الامر الاول لظهوره فتأمل٨ (قوله او عرفا) باو الفاصلة على ما فى النسخة المعول عليها معطوف على محل فى نظره والاولى ان يقال او فى العرف فتأمل٦ (قوله اذلو اعتقد آه) تعليل لقوله فى نظره كما لايخفى (قوله فيصير عبثا بلا فائدة فى نظره) يعنى يصير سعيه عبثا وضلا لابحسب العرف٧ وبحسب نظره وان لم يكن من اول الامر كذلك اذ لم يترتب على سعيه فائدة يعتدبها بالنظر الى سعيه بحسب اعتقاده وذلك عبث بحسب العرف لان العبث بحسب اللغة اللعب على ما فى الصحاح وانما قال فى نظره لان غيره ربما لم يطلع على اعتقاده فلايعده عبثا لانه يجوز ان يكون له فائدة معتدة بحسب الواقع ونفس الامر وكون هذا عبثا عرفا مذكور فى حواشى شرح الشمسيه (قوله ولو اعتقد) معطوف على قوله لو اعتقد وتعليل لقوله عرفا (قوله لعد العرف) والمتبادر منه ان العرف لايعد الاول عبثا وقد عرفت انه عبث عرفا ايضا (قوله فالعبث آه) قال فى الحاشية العبث على ثلثة اقسام الاول عبث حقيق وذلك اذا لم يتصور فائدة ما والثانى عبث عرفى وذلك اذا لم يتصور فائدة معتدبها بالنظر الى المشقة والثالث عبث فى النظر وذلك اذا تصور فائدة معتدبها لكن لاتكون مطاوبة عند الطالب انتهى وفيه نظر لان كلا منها عبث عرفا اما الثالث فقد عرفت ان كونه عرفيا مذكور فى حواشى شرح الشمسية واما الاولان فلما قال قدس سره فى حاشية الحاشية على شرح المختصر العبث بحسب العرف مالايترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه مالايعتدبه نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على مشقة انتهى على ان فى اخذ التصور فى تعريفاتها مناقشة لان المعتبر فيها الترتب كما دل عليه كلام سيد

(المحققين)

٨ ى وجه التأمل ان المخالفة من وجهين الاول انه قيد بقوله اذا كانت مهمة فى فصول البدايع واطلق فى هذا الشرح والثانى انه ثلث الاحتمالات وثنى فى هذا الشرح ✻

٦ وجهه انا ولنع الخلو كما لا يخفى ✻

٧ قوله بحسب العرف مبنى على حمل الغلط على الصحيح وان كان خلاف المتبادر فكأنه قال او عرفا فقط فتامل ✻

المحققين ثم الحقيق في لفظه اما مقابل المجازي ففيه نظر لان العبث حقيقة في كل من الاقسام واما مقابل الاضافي ففيه الى السابق والاضافي في غير مشهور وكذا الفاء الدالة على التفريع ليست ٣ في محلها وقوله العبث على ثلاثة اقسام يفيد ان العبث مشترك معنوي بينها وهو ممنوع بل الظاهر من اطلاقاتهم ان له اطلاقات ثلاثة فتامل ٩ (قوله ثم اعلم ان كل آمر) لما كان ههنا الفاظ متقاربة المعاني من الغاية والفائدة والمصلحة والحكمة وغيرها نبه على بعضها تكثيرا للفائدة كما فعله قدس سره في حاشية المختصر (قوله على الفعل) سواء كان فاعله مختارا او موجبا فلا يكون فعله عبثا (قوله فهما يتغايران) ففائدة الفعل وغايته متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار (قوله ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها) اي غير الافعال الاختيارية من افعاله تعالى وافعال العقول العشرة على ما هو المشهور عند الحكماء اذ التحقيق ان لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى اما العقول وغيرها فبمنزلة الشروط والآلات الا ان التوقف عليها حقيقي عندهم وعادي عند الاشاعرة لان الله يخلق الاشياء عند الاسباب لا بها كما تقرر في موضعه (قوله لكن الفائدة آه) ثم ذلك الاثر المترتب المسمى بهذين الاسمين ان كان سببا لاقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا ومقصودا ويسمى بالقياس الى فعله علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار وان لم يكن سببا للاقدام كان فائدة وغاية فقط فالغاية والفائدة والمصلحة والحكمة اعم من العلة الغائية والغرض والمقصود (قوله وافعاله تعالى من هذا القبيل) اي من قبيل زيارة صديق بالنسبة الى العثور على الكنز فان العثور على الكنز ليس بحامل على الزيارة الا انه مترتب عليها وتوضيح المقام ان الغارس مثلا اذا غرس شجرة تكون ثمرته باعثا على الغرس اما المنافع الاخر من الاستظلال

٣ فالاولى ان يقول العبث والعبث بالجواز والاستثناء فيه او والاضافي كما لا يخفى منه

٩ وجه التأمل انه يمكن الجواب بانه يجوز ان يكون العبث اسما للعام الشامل للاقسام الثلاثة واسما للاقسام ايضا بين المعنى وتسمية ذلك باسم ... وقوله في ... الفاء التفريع ... التفريع بالفعل ... ذلك ... منه

والانتفاع باوراقها وحطبها وغيرها فليست باعثة على الغرس
فافعال الله تعالى كالغرس بالنسبة الى المنافع الاخر فالحكم والمصالح
فى افعاله تعالى وان كانت معلومة له ليست باعثة على فعله فبهذا
غاية تحرير المذهب فبهذا اندفع توهم ان كل فعل يترتب عليه فائدة
فعلل بالاغراض فانه خلاف المذهب فان مذهب اهل السنة ان افعاله
تعالى وان كانت صادرة عن الحكيم ليست بمعللة بالاغراض بل هي
مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى (قوله فمن حيث انها مطلوبة
للفاعل تسمى غرضا) فالفائدة المترتبة على الفعل المقصودة منه سواء
امكن تحصيلها بدون ذلك الفعل اولا غرض على ماهو المستفاد
من اطلاقه الا ان هذا خلاف ماذهب اليه الشارح العلامة فى
فصول البدايع من ان الفائدة انما تكون غرضا ان لم يمكن تحصيلها
الا بذلك الفعل وان امكن لا تكون غرضا كفعل المختار عندنا وان
كانت الفائدة عائدة الى العباد دفعا للاستكمال انتهى والجواب عن طرف
المحشي ان ماذكره الشارح مردود بما ذكره سيد المحققين فى حاشية
المختصر من انه قال ما قيل من ان المقصود يسمى غرضا اذا لم يمكن
تحصيله الا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم يعرف له مستند عقلا
ونقلا انتهى فتأمل ٩ فان قلت ان قول الشارح وان كانت
الفائدة عائدة الى العباد يدل على ان افعاله تعالى معللة بمصالح العباد
وهو خلاف مذهب اهل السنة بل هو مذهب المعتزلة فانهم ذهبوا
الى وجوب تعاليه برعاية مصالح العباد ... رد ... ل
... تعالى ... باختيار وهو حكيم وفعل ... يقتضى القصد
والحكيم ... قصده ... فهو ... فعض كما صرح به فى الحاشية
... قال الفقهاء لا ... ذلك لكن افعاله تابعة لمصالح العباد
تفضلا وحسانا على ما ... شرح ... وقال الامام فى الاربعين
وهو ... المتأخرين من ... فظهر ان ... لمذهب

٩ وجه التأمل الاشارة الى ان قوله لم يعرف له مستند محل نظر وهو مذكور فى الحواشى على حاشية سيد المحققين على شرح المختصر فان شئت فارجع اليها ✻

اهل السنة هو وجوب التعليل اما تعليل تفضلا واحسانا فهو مما قال به بعض علماء اهل السنة ولا يجوز تبديع قائله لان مسئلة التعليل بمصالح العباد مسئلة اختلافية بين اهل السنة وانما الخلاف لمذهب اهل السنة هو القول بوجوب التعليل كما لا يخفى وقال صدر الشريعة في الاصول وما ابعد عن الحق قول من قال من انها ليست معللة بها فان بعثة الانبياء عليهم السلام لاهتداء الخلق واظهار المعجزات لتصديقهم فمن انكر التعليل فقد انكر النبوة وقال صاحب التلويح في مقام التعليل لان تعليل بعثة النبي عليه السلام باهتداء الخلق لازم لها وكذا تعليل اظهار المعجزة على يد النبي عليه السلام بتصديق الخلق وانكار اللازم يوجب انكار الملزوم لان الملزوم ينتفي بانتفاء اللازم انتهى ثم قال صدر الشريعة دليل القائلين بعدم التعليل انه تعالى ان فعل لغرض وداع الى الاقدام فان لم يكن حصول ذلك الغرض اولى به من عدمه امتنع منه فعله وان كان اولى به كان مستكملا به فيكون ناقصا واجيب بمنع الملازمة مستندا بانه انما يكون مستكملا به لو كان الغرض راجعا اليه تعالى وههنا راجع الى العبد واجيبوا عن ذلك بان تحصيل مصلحة العبد وعدمه ان استويا بالنسبة اليه لا يكون غرضا له وداعيا له الى الفعل لانه حينئذ يلزم الترجيح من غير مرجح وان لم يستويا بالنسبة اليه يكون فعله اولى فيلزم الاستكمال اقول هذا الجواب غير مرضي لانا لا نسلم انه ان استويا بالنسبة اليه لا يكون غرضا وداعيا له ولا نسلم الترجيح من غير مرجح اذ يجوز ان يكون الاولوية بالنسبة الى العباد مرجحا مع ان في هذا المقام ليس الا ان هذه الاولوية ... مرجحة اولا بل لابد من الاولوية بالنسبة ... على ... السيد قدس سره بضرورة في رجوع هذه الاولوية ... شرح المواقف حيث قال ان استوى وجوده وعدمه بالنسبة ...

اوكان وجوده مرجوحا بالقياس اليه لايكون باعثا على الفعل
وسببا لاقدامه عليه بالضرورة فكل ماهو غرض وجب ان يكون
وجوده اولى بالفاعل من عدمه وهو معنى الكمال فاذن يكون
الفاعل مستكملا بوجوده وناقصا بدونه انتهى فظهر ان منع صدر
الشريعة خارج عن قانون المناظرة لان منع مقدمة ضرورية
مكابرة والجواب عنه ان دعوى الضرورة فى محل النزاع غير مسموعة
لان القائل بجواز التعليل برعاية مصالح العباد يقول ان الاولوية
بالنظر الى العبد مع مساواة وجود الفعل وعدمه بالنظر الى الفاعل
كافية فى الترجيح والمنكر لايقول بالكفاية ويقول لابد من الاولوية
بالنسبة الى الفاعل وهو عين محل النزاع وقد اورد الشارح العلامة
فى حاشية فصول البدايع سؤالا وجوابا يتضح بهما زيادة اتضاح
كلام صدر الشريعة حيث قال لايقال عود الفائدة الى العباد
اما مقصود له فتحصيله استكمال اولا فقد تحقق فعله بلا قصد
لانا نقول مقصود بمعنى توجه ارادته اليه ولايلزم منه الاستكمال
بمعنى ان فيه مصلحة لنفسه ومثل هذا قد يصدر من امثالنا انه
قد يواسى ويحسن لا لمنفعة نفسه من ثناء اوثواب او غرض بل
مقتضى الرحمة والشفقة على فعل يحتاج اليه لا سيما فى معرض
ان يهلك لولا تلك المواساة وفعل الله تعالى الذى هو غنى عن
العالمين كيف لايكون كذلك فضلا عن الاستحالة انتهى * ثم اعلم
ان العلامة التفتازانى قال فى شرح المقاصد ان الحق ان تعليل بعض
الافعال سيما الاحكام الشرعية بالحكم والمصالح ظاهر كايجاب
الحدود والكفارات وتحريم المسكرات وما اشبه ذلك واما تعميمه
بانه لايخلو فعل من افعاله عن غرض فمحل بحث انتهى وفيه مالايخفى
من تقوية كلام صدر الشريعة الا ان هذا الكلام قدرده المحقق
الدوانى فى شرح العقائد بانه ان اراد بالتعليل جعل تلك الحكمة علة

{٢} قوله ان المخالف فيه ليس
باهل حق بل هو اهل ضلال
وتضليل القائلين بالتعليل
لا يجوز لان فيهم الفقهاء
وانما يضلل منهم المعتزلة
لا لكونهم قائلين بالتعليل بل
لكونهم قائلين بوجوب
رعاية مصالح العباد على الله
وهو باطل عند اهل الحق
اذ لا يجب على الله شىء كما
تقرر فى موضعه فمسئلة
المعتزلة وجوب رعاية مصالح
العباد لا مسئلة رعايتها
تفضلا واحسانا فانها من
المسائل الاختلافية بين اهل
السنة لا ينسب المخالف فيها
الى البدعة كما مر فتنبه فانها
مما يشتبه على الافهام *

غائية باعثة فلا شئ من افعاله تعالى معللة بهذا المعنى وان اراد به ترتبها على الافعال والاحكام فكل افعاله واحكامه كذلك غاية الامر ان بعضها مما يظهر علينا و بعضها مما يخفى الا على الراسخين فى العلم المؤيدين بنور من الله تعالى انتهى * ولا يخفى عليك ان كلام العلامة التفتازانى صريح فى الشق الاول لكن المحقق الدوانى لم يأت فى الرد عليه بشئ صالح له لان عدم كون شئ من المنافع علة غائية محل النزاع بين القائل بالتعليل وبين القائل بعدمه (قوله غير معللة بالاغراض) اى غير معللة برعاية مصالح العباد ففيه رد على المعتزلة كما مر تفصيلا (قوله عند اهل الحق) يوهم ان المخالف فيها ليس باهل حق {٢} فالاولى ان يقول بدله عندنا فتأمل (قوله فالمراد بغاية العلم) الظاهر ان الفاء للتفريع على قوله كل امر يترتب على الفعل لان العلم من مقولة الكيف لا من مقولة الفعل على المشهور فاضافة الغاية الى العلم لادنى ملابسة اوجواب سؤال مقدر تقريره ان تعريف الغاية منقوض بغاية العلم او كانه قيل ما المراد بغاية العلم فتأمل ٧ (قوله وتحصيله) اما عطف تفسير للتدوين واما نظرا الى تحصيل الطالب لان الفن نظرى ٩ يحتاج الى الكسب والتحصيل والظاهر من قوله معنى معرفة غاية العلم هو الاول فتبصر ٦ (قوله دعت المدون الى تدوين العلم) وفيه نظر لانه مخالف لما اشتهر بينهم من ان غاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها والمغايرة بين الغاية وذى الغاية اعتبارية وسيجئ التفصيل ان شاء الله تعالى (قوله بموضوعية موضوع تلك الكثرة) انما كان ذلك من حقه لامرين الاول ان تحصل البصيرة الكاملة بالتميز الذاتى فان اشتمل تعريفه على جزء ذاتى اكتفاء بالذكر الضمنى والا فحقه التصريح بالتصديق بموضوعيته و الثانى ان تميز المقصود بالذات عن المقصود بالعرض يهتم به اكثر منه

٧ وجه التأمل ان الفاء لا يكون دالة على الجملة بل يكون جوابا لسؤال ان كان جواب ... والمراد مقدر [illegible] كما لا يخفى *
٩ لما كان اكثر الفن نظريا فان كذلك على ما قال السيد السند قدس سره *
٦ وجه التبصر انه يجوز الاكتفاء بالاول كما لا يخفى *

على ما قال الشارح العلامة في فصول البدايع (قوله زيادة تميز المطلوب عن غيره) وهذا حق على تقدير تقدم التميز الحاصل من التعريف الرسمي لا مطلقا (قوله لان تمايز العلوم) اى لان تمايز العلوم بعضها عن بعض في انفسها و بالنظر الى ذواتها لا مطلقا بحسب تمايز الموضوعات لانها متمايزة بالغايات ايضا ولذلك قال في ذواتها * واعلم ان الموضوع واسطة في ثبوت الامتياز لنفس العلم لا واسطة في العروض * ثم اعلم ان في تميز العلوم بذواتها بحثا افاده بعض المحققين وهو ان اشتراك العلمين في بعض المسائل جائز فان العلم الطبيعي والرياضي مشتركان في مسئلة ان الارض كرية فانها من مسائل العلم الطبيعي اذا استدل عليها بالبرهان اللمي ومن مسائل العلم الرياضي اذا استدل عليها بالبرهان الانى على ما فصل في موضعه فتأمل (قوله تمايز اعتبر) اي بالفعل عند القوم وانما قال كذلك لان التمايز بالمحمول ممكن ايضا الا انه غير معتبر عندهم وسيجئ تفصيل المحشي (قوله التام تفصيله بلا كلفة) كذا في النسخة المعول عليها وفي بعضها اتم والمآل واحد وفيه اشارة الى امكان التوجيه بان يحمل قوله و يحصل الشعور على التصديق بموضوعية الموضوع لا على العطف التفسيري كما سبق واما قيد ان كانت من العلوم المدونة فلا يستفاد من الكلام الا انه حذف لظهوره لان من تصور مفهوم ٢ الموضوع يعلم ان الموضوع يختص بها فتأمل (قوله واستقام آه) لان تقديم الشعور والتصديق بموضوعية الموضوع لم يلزم مما تقدم بتمامه في (قوله ومايقال من ان قوله آه) القائل مولانا المدقق عبد الرحيم الشرواني على ما قال في اساسه (قوله اشارة اليه) اي الى التصديق بموضوعية الموضوع (قوله بطريق ذكر اللازم) يعني بطريق المجاز والقرينة ما ذكر في مقام التفصيل من قوله فاندرج في الاس ٣ معرفة الموضوع اذ ان

٢ قوله مفهوم الموضوع وهو ما يبحث عن عوارضه الذاتية في العلم ✱

٣ قوله في الاول اراد التعريف الاول المنطبق على المذهبين ✱

الطريق في المجاز ذكر الملزوم وارادة اللازم لا العكس على ما تقرر في علم المعاني والاصول ولو قال بطريق ذكر المسبب وارادة السبب لكان اسلم عن المناقشة ويجوز ان يحمل على ذكر المسبب اللازم كما يشعر به الباء السببية في قوله اذبا تصديق فتأمل ٩ كما لا يخفى (قوله مع كونه حلالا) وفيه ان الايراد في مقام التوجيه بانه خلاف المتبادر رم لا يليق بالمناظر وقدمر نقلا عن الشارح العلامة ان مجرد احتمال المعاني الصحيحة كاف في مقام التوجيه (قوله من العلوم وغيره) كذا في النسخة المعول عليها فالاولى وغيرها فتبصر (قوله يتبادر منه) كذا في النسخة المعول عليها فالاولى منهما وتذكير الضمير باعتبار اللفظ وهو سهل (قوله لابد فيه من قيد) وقد عرفت جوابه (قوله وبانه لازم اعم) ولا يخفى ان الكلام في المجاز والمعتبر فيه اللزوم في الجملة لا اللزوم العقلي وهو امتناع الانفكاك فلا يصلح هذا ان يكون وجها للرد ايضا (قوله ولا دلالة للعام على الخاص) لان الحيوان مثلا لا يدل على الانسان لان مفهوم الانسان ليس عين معنى الحيوان ولا جزئه بل الامر بالعكس ولا يستلزمه الحيوان لانه قد يتحقق في ضمن الفرس وهو ظاهر ٣ ولكن هذا لا يجري في هذا المقام لانه قد يذكر المطلق كثيرا ويراد به المقيد ويذكر العام ويراد به الخاص الا انه لابد من القرينة وهو شايع ومع ذلك لا يرد احتمال المجاز (قوله والمنقول باب الاخيرين مذكوران صريحا) جواب سؤال مقدر وهو ان الشعور وان كان لازما لكن لا ان المعرفة برسمه والتصديق بفائدته مذكوران صريحا وقد قال السيد السند قدس سره في حاشية التجريد اعلم انه قد يطلق العام ويراد به ما عدا الخاص ٧ فيراد بالشعور مسبب تصديق بموضوعية الموضوع فلا يرد ان العام لا يدل على الخاص لانه يكون مساويا بقرينة المقابلة فتأمل (قوله لا يحسن وينبغي ان يرجع) لان مقصده

٢ وجه التسامح بل ان ذلك لا يدفع السؤال ولا يدفع توجيه الشراح الا بعد التكلف

٤ فلانه من المناقشة في الدلالة لانه من الدلالة الالتزامية وهذا لا ينافي ما ذكره ايضا

اعتبار اللفظ على ما يكون في اللفظ وعلى ما هو في المعاني

٣ وعلى اصطلاح ارباب الميزان وعلى اصطلاح الفقهاء ايضا

لا ان قلت بينهما فلت فرق وذكر الارادة لان المعرفة بحسب الانتفاء بدلالة معنى لا الوصف لان ذكر الارادة بين لا لان الفائدة وبقية الاتفاق لما ذكر في الشرح

توضيح المطلب وتنقيح مناط كلام القوم يأبى عن الاكتفاء بمثل ذلك على ماقال فى الحاشية ولايذهب عليك ان هذا ايضا لايصلح وجها للرد لان العدول عن الظاهر ليس بعزيز والتوجيه شائع وكثيرا ما يرتكب التكلف فوق ذلك وبالجملة توجيه مولانا عبد الرحيم غير مردود بل موجه وكونه خلاف الظاهر مما لا يمكن ان يشك فيه احد ولا ينكره القائل ايضا (قوله واعلم ان المقصود الاصلى ههنا انه جرى آه) يعنى ان مقصود الشارح فى هذا المقام من قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة الى قوله جرى عادة العلماء بيان ٢ جريان عادة العلماء على تقديم تعريف العلوم باحدى الجهتين على الشروع فى مسائلها وسببه وذلك البيان متوقف على الدليل المركب من مقدمتين احديهما كبرى وهى قوله وكل كثرة تضبطها واشار العلامة اليها بقوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة آه وقدمها فى البيان على الاخرى لكونها اعم لمراعاة قانون التعليم لان الاعم لكونه اسهل يقدم فى التعليم كما قال المحشى قدم رعاية آه وثانيهما صغرى وهى قوله لان كل علم كثرة (قوله فى اول تصانيفهم) الانسب فى اوائل تصانيفهم وهذا لايجعل قول الشارح على الشروع فى مسائلها مستدركا (قوله لان كل علم آه) علة لقوله جرى كما مر (قوله ان يعرفها بها) يعنى قبل الشروع فى المسائل ولابد من هذا القيد وقدمر فى كلام الش والاولى ذكره ههنا ايضا (قوله فكل علم من حق طالبه ان يعرفه بها) اى قبل الشروع فيه كما مر وهذه نتيجة كبرى لقياس آخر ٨ وهو ظاهر وهو يفيد فى الحقيقة وجه تقديم الشارح التعريف بهما (قوله ومعرفته بها لكونها) اى معرفة العلم بتلك الجهة تصور نظرى والتصور النظرى يكتسب من التعريف ولابد من ملاحظة هذا القياس ايضا والا لايفيد القياس الاول وجه جريان العدة بالتقديم

٢ وهى تتضمن لبيان سبب تقديم الشارح تعريف المنطق باحدى الجهتين وهو الاقتضاء كما لا يخفى ١٢ منه

٨ تركيبه هكذا المنطق علم وكل علم من حق طالبه ان يعرفه بها قبل الشروع فيه فالمنطق من حق طالبه ان يعرفه بها قبل الشروع فيه ١٢ منه

الا انه ترك لظهوره كما لا يخفى وبالله التوفيق (قوله من العلوم المخصوصة المدونة) ريد ان العلم ليس على عمومه بل المراد به العلم المدون بدليل قوله تعد مسائله وتخصيص العام شائع حتى قيل ما من عام الا وقد خص منه البعض فلا تغفل (قوله اى مسائل كثيرة) نبه على ان الكثرة بمعنى الكثيرة وان موصوفها مسائل على ما قال فى الحاشية وهذا مخالف لما تقرر فى موضعه من ان اجزاء العلوم ثلثة موضوعات اى عليتها ومباد ومسائل والجواب ان ما ذكرته مشهور وما ذكره تحقيق اذ قد قيل حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم واما عدهما جزأ منه فلشدة الاحتياج على ان لكل قوم ان يصطلحوا على ما يترجح عندهم على ما قال سيد المحققين * فان قلت ان كل علم مدون واحد فكيف يحمل عليه الكثرة اذ الوحدة والكثرة لا يجتمعان فى محل واحد * قلت المراد ان العلم فى الاصل قبل جعله واحدا باحدى الجهتين كثيرة ولذا قال الشيخ العلامة فى فصول البدايع كل علم فى الاصل مسائل كثيرة ووحدة العلم اعتبارية فالوحدة الاعتبارية والكثرة تجتمعان فى محل واحد ثم اعلم ان المركب التام من حيث انه يقع فى العلم ويسأل عنه يسمى مسئلة ومن حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزأ من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة فالذات واحدة وتختلف العبارات باختلاف الاعتبارات (قوله لكن لا يلائمه) وجه عدم الملايمة ظاهر وهو ان المتبادر من الاضافة ان يكون المضاف غير المضاف اليه ان يكون للمسائل مسائل وهو باطل (قوله فى تعبير بعضهم) قال فى الحاشية لان الاضافة تقتضى المغايرة بين المضاف والمضاف اليه انتهى يعنى المتبادر ههنا المغايرة ولذا يصح ذاته بجوز

كون الاضافة بيانية شعوشجر الا راك ولذا قال اولى ويمكن التصحيح بوجه آخر وهو انه يمكن حمله على التجريد واليه اسار فى الحاشية حيث قال انه مبنى على المبالغة بتجريد مثله عن نفسه من قبيل قوله تعالى ﴿لهم فيها دار الخلد﴾ اى فى جهنم فتبصر انتهى ووجهه ان اعتبار المبالغة لا يناسب فى عبارة المصنفين لان المقام ليس مقام المبالغة وليس الكلام بليغا يعتبر فيه اللطائف والنكت الا انه كاف فى التصحيح ويمكن توجيهه ايضا بما ذكرنا من ان العلم يطلق على الاجزاء الثلاثة المذكورة فليكن المراد بقوله كل علم كثرة كل علم امور كثيرة من الموضوعات والمبادى والمسائل بناء على المشهور وليكن قوله تعد مسائله مبنيا على التحقيق فاسار فى كل من المقامين الى كل من القولين ويجوز اعتبار الاستخدام فى ضمير مسائله بان يجعل عبارة عن التصديقات اوعن الملكة اوعن المفهوم الكلى الشامل لها فان العلم يطلق على كل منها فتأمل ٦ (قوله وتصيرها شيئا واحدا) عطف تفسير وقد سبق منه تفسير الضبط فتأمل ٩ (قوله فتلك الجهة) اى الجهة الضابطة لتلك المسائل على ما قال فى الحاشية فلا يتوهم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره (قوله امامر ذاتى وهو موضوع الفن على ما سيجئ (قوله واما امر عرضى) وهو غاية الفن على ما سيجئ ايضا (قوله راجع الى جهة الوحدة الذاتية) اوالى الجهة ٦ المطلقة لان الباء فى باعتبارها سببية وجهة الوحدة العرضية مشتركة فى السببية وهو بين لاسترة فيه فلا يبعد الارجاع الى المطلقة فاستقام الحصر ٣ بلا تكلف فتأمل ٧ (قوله وتقدم صلة ... ٩) او يكون الضمير اقرب فى مرجعه (قوله فى اعتبارها) ... لان يكون علة لكل من الامرين المذكورين وموطاهر (قوله ... مسائله علما واحدا) فتفرد بالتدوين والتعليم لئن ... بدونه ليس له كثير معنى والمقصود ذلك تسهيل فهمه وتحصيله

٦ فى ترجيح التوجيهات بعضها على بعض ٩ تأمل ان المراد بالتصيير هو التصيير الغير الحقيقى ٩ وجه التأمل ان المراد بالتصيير هو التصيير الغير ... بحيث لا ينبئ منها ما يجب ... ونحوه ولا يدخل فيها ما يجب ... منه

٣ وجه كلام ... عنه وقوله اوالى الجهة المطلقة اى المذكور فى ضمن قوله الكاتبى فى ... ذلك قول ... العلم اما تصور والشئ ... الشمسية العلم حصول صورة الشئ فى العقل فان ... وهو حصول صورة راجع الى التصور فى ضمن المذكور الذى هو التصور ... فى ضمن التصور ... منه

لان الامور المتناسبة سواء كان بعضها يعين بعضا ولذلك [illegible]
كل ضابط بل اعتبر ضبط ما يوجب المناسبة بين [illegible]
القضايا على الاحكام فانه يجمع جميع [illegible]
المقصود به وهو السهو [illegible] (قوله [illegible]
مسائل جميع [illegible]) [illegible] واحد [illegible]
السببية في باعتبارها تفيد انه لولم يعتبرها [illegible]
لم تعد واحدا لان الفنون المدونة مشتركة في الاشتمال على [illegible]
والنسب الحكمية من الوقوع واللاوقوع ولم [illegible]
وهو الاستحسان بل طلبوا امرا آخر به يفرق [illegible]
والفرق وكل فرقة متجانسة الاجزاء [illegible] ولله درهم
حيث سهلوها علينا (قوله في انها تصديقات) ولا يخفى ان
التصديق على جميع المذاهب من قبيل الادراكات لا من المدركات
والمعلومات فلا يصح الحكم بانها تصديقات ولدفع ذلك قال في [illegible]
اى في ان فيها تصديقات لا ان نفس المسائل تصديقات [illegible]
ويمكن ان يقال ان التصديقات [illegible] وهو الوقوع
ولما كانت النسبة عمدة جعلت نفس القضية مبالغة فيكون المعنى
متشاركة في كونها قضايا فتأمل ٣ (قوله ولم [illegible])
افراد الجميع (قوله وليس ذلك) اى ليس [illegible]
امر ارتبط به بعضها ببعض [illegible] (قوله
وصار المجموع) اى صار المجموع من المسائل [illegible]
عن المجموع الاخر من المسائل (قوله [illegible]) [illegible]
ولا يرد هذا ما مر فتأمل ٩ (قوله [illegible]) [illegible]
فينحصر جهة وحدة فيها وقد [illegible]
كان اوسع جهة وحدة وقد صرح به [illegible]
ومنهم مولانا على الطوسي فانه قال [illegible] جهة وحدة

للعلم الا انها تابعة لجهة وحدة اخرى له انتهى (قوله هى الموضوع) لان موضوع الفن قد يكون موضوع المسئلة فيكون داخلا فى المسئلة فيكون ذاتيا لان الذاتى مايدخل فى حقيقة الشئ وهذا معنى قوله لكونه ذاتيا (قوله لا كون تلك الكثرة) لان الكون صفة المسائل وصفة الشئ خارج عن الشئ فلايكون ذاتيا وفيه نظر ٧ لجواز ان يكون المراد بالذاتى الامر المنسوب الى الذات وهو الموضوع وسمى ذلك الكون ذاتيا لكونه مأخوذا من الذات ومستندا الى الذات لان ذلك الكون معتبر بالقياس الى الموضوع ونظير ذلك الاعراض الذاتية وماذكر فى تفسير جهة الوحدة لاينا فى كون ذلك جهة وحدة حقيقة لامسامحة فلابد من دليل حتى يثبت القول بالمسامحة وقد فسر الشارح العلامة فى فصول البدايع جهة الوحدة الذاتية بقوله هى خصوصية يجثها عن العوارض الذاتية لشئ واحد هو موضوعه نعم المشهور ان جهة الوحدة الذاتية هى الموضوع فلا يجب حمل كلام الشارح عليه وهو لا يدل على الحصر فى الموضوع ولاينفى كون ذلك ايضا جهة وحدة ذاتية بل التحقيق ان كون الموضوع ضابطة لتلك المسائل ليس لاشتراكها فيه بان يكون جزأ من كل منها بل لاشتراكها فى البحث عن احواله فلا يثبت له الضبط الا بواسطة الكون المذكور فليكن جهة وحدة ايضا حقيقة لا مسامحة ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البرهان وعليه الاعتماد والتكلان ٩ (قوله اى تلك الكثرة) اراد بها المسائل الكثيرة وتظهران يقول اى تلك المسائل (قوله وفى الاصطلاح) اراد به اصطلاح المصنفين (قوله على معان ثلث) كذا فى النسخة المعول عليها وغيرها الا انه سهو فالصواب على معان ثلثة وهو ظاهر (قوله الاول المناظرة والمباحثة) وهذا اصطلاح اهل اداب البحث والمناظرة قال

٧ وفيه تورية لا يخفى لان ضمير عليه راجع اليه تعالى اوالى البرهان فيكون المعنى على هذا ليس الاعتماد على المشهور بل على البرهان ٩ نبه بهذا

٦ قال نجم الائمة صفة جمع الاعداد اذا كانت الموضوعة الذكر على تأنيثها من الثلث الى العشرة لكونها صفة هى عليه وذلك مذكر وجمع مؤنث قوله رجال الجمع والجمع مؤنث قوله رجال ضاربة فانتعقل ثلاثة رجال ضاربة فانتعقل الثلاثة فى معنى الاسم المشتق فكانه قيل رجال معدودة بهذا العدد

فى الحاشية هى فى اللغة الابصار والانتظار وفى الاصطلاح هى النظر من جانبى المتخاصمين فى وقوع النسبة اولا وقوعها اظهارا للصواب انتهى فعلى هذا يكون البحث مركبا من النظرين (قوله والثانى اثبات النسبة الايجابية اوالسلبية بالاستدلال) اى بطريق الاستدلال ولو قال بالدليل وما فى حكمه من التنبيه لكان اولى وكانه اراد بالاثبات البيان (قوله والثالث حمل شئ على شئ واثباته له) وهذا اصطلاح المنطقيين يشعر الاثبات انه لابد من الدليل وفيه نظر لان البحث عندهم مطلق الحمل كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فتأمل ٢ (قوله وهذا هو المراد فى تعريف الموضوع) قال فى الحاشية هذا بناء على ان المسائل موجبات وسيجئ ما يتعلق به (قوله وبينه وبين الثانى عموم من وجه) اى بين الثالث وبين الثانى عموم من وجه قال فى الحاشية لتصادقهما فى اثبات النسبة الايجابية بالاستدلال وتحقق الثانى بدونه فى اثبات النسبة السلبية بالاستدلال وتحققه بدون الثانى فى اثبات النسبة الايجابية بدون الاستدلال وفيه ما فيه انتهى وهو انه لا يتحقق البحث بدون الاستدلال فيكون الثانى اعم مطلقا وهذا مبنى على ان العلم نظرى فلا بد فى البحث من الدليل لان المسئلة مايبرهن عليه على ماتقرر فى موضعه والجواب عنه ان كلا منهما ٩ غالبى لا كلى لان بعض المسائل بديهى صرح به سيد المحققين ٦ ولم يتعرض لبيان النسبة بين الاول وبين كل واحد من الاخيرين لظهورها لان الاول لكونه مركبا من النظرين يباين لكل منهما لكونهما بسيطين لالظهور كونه اعم منهما وهو ظاهر نعم ان الاخيرين اعم من الاول بحسب التحقق فتأمل (قوله والمراد بكون الكثرة) وكذلك يقال فى تعريف العلوم علم يبحث فيه على صيغة المجهول فنسبة البحث الى الفن نسبة مجازية فهو

٢ وجه التأمل ان ماقلنا فى الثانى من ان المراد به البيان بدليل ذكر الاستدلال ﷺ

٩ اى كون العلم نظريا وكون المسئلة مبرهنة ﷺ

٦ على ان الو سلمنا كون المسائل كلها نظرية نقول ان المعنى الثالث قد يتحقق فى غير الفن بان يكون متعلق الدليل مقدمة من مقدمات الدليل ويكون تلك المقدمة بديهية ﷺ

مسند حقيقة الى اهله كما فى قوله تعالى فى عيشة راضيه (قال المص عن الاعراض) وهو جمع العرض هو المحمول على الشيء الخارج عنه وقد يذكر فى الامثلة ماهو مبدأ للمحمول على قياس تسامحهم فى امثلة الكليات والعرض الذاتى مايكون منشاؤه الذات على احد الوجوه التى ذكرها المحشى (قوله شيء واحد) اى وحدة حقيقية كالعدد للحساب او وحدة اعتبارية كالخط والسطح والجسم التعليمى للهندسة فانها واحد اعتبارى لانها متشاركة فى المقدار الذى هو الكم المتصل القار الذات وهو ذاتى لها والمحققون على ان المقدار موضوع الهندسة على ماقال الشارح العلامة فى فصول البدايع وقد يكون المشاركة فى العرضى كبدن الانسان واجزائه والاغذية والاركان والامزجة والادوية وغيرها اذا جعلت موضوعات الطب فانها تشارك فى كونها منسوبة الى الصحة التى هى الغاية لذلك العلم والمحققون على انه بدن الانسان فقط على ما قال الشارح العلامة فى فصول البدايع فليس لاحد ان يصطلح على ان علم الهندسة وعلم الحساب علم واحد موضوعه العدد والخط والسطح والجسم التعليمى لان وحدة الموضوع معتبرة فى وحدة العلم لان التناسب بين الامور التى هي الموضوع شرط فتامل؏ كما لايخفى (قوله كما فى العرض الاولى) العرض الاولى ماتنتفى فيه الواسطة فى العروض وربما يحتاج الى الواسطة فى الاثبات على ما قال فى الحاشية توضيحه ان المعتبر فى العرض الاولى انتفاء الواسطة فى العروض دون الواسطة فى الثبوت فان اللون يعرض للسطح اولا وبالذات وبواسطته يعرض للمعروض وهو الجسم فالعروض بالنسبة الى السطح واحد وبالنسبة الى الجسم اثنان لانه يعرض للسطح اولا وبالذات وللجسم ثانيا وبالعرض ٢ فعروضه للجسم يحتاج الى الواسطة فى العروض دون العروض للسطح فانه

؏ وجه التامل انه يجوز ان يكون الكليم جامعا بينهما
والجواب ان جعل المسائل طوائف اصطلاحى كما مر ✱

٢ وليس له عروض الجسم حقيقة بل هو مجاز ✱

لا واسطة فيه بخلاف الواسطة فى الثبوت فان اللون مفاض الى السطح من المبدأ الفياض * فان قلت فعلى هذا ينبغى ان يقول و يحتاج الى الواسطة فى الثبوت بدل قوله و ربما يحتاج الى الواسطة فى الاثبات لان ربما يشعر جواز عدم الاحتياج * قلت ٨ الغرض منه دفع ما اورده بعض الافاضل من ان العرض الاولى لا يحتاج الى الواسطة فلا تكون مسئلة من مسائل العلم وحاصل الدفع ان العرض الاولى لا يحتاج الى الواسطة فى العروض دون الواسطة فى العلم بل الواسطة فى الثبوت لازم كما مر منا فتأمل (قوله او بواسطة امر يساويه) وهذه الواسطة تسمى واسطة فى العروض فالعرض الذاتى يعرض اولا وبالذات لذلك الامر ثم يعرض للمعروض الذى هو ذو الواسطة فليس ههنا عروضان كالحركة فانها تعرض اولا وبالذات للسفينة وبواسطتها تعرض لجالس السفينة فعروضها للجالس مجاز فهذا اى اطلاق المتحرك على جالس السفينة مجاز عند اهل اللغة ايضا لتحقق الواسطة فى العروض وهى السفينة فانها المتحركة حقيقة باتفاق ارباب اللغة والمعقول وبعض الاطلاقات مما يخفى على اهل اللغة كاطلاق الماشى على الانسان لا من حيث خصوص ذاته فانه مجاز اتفاقا بل من حيث انه من افراده بل من افراد الحيوان فان ذلك الاطلاق اى اطلاق الماشى على الانسان مجاز عند ارباب المعقول ولو بالاعتبار الثانى ولكن قد خفى هذا على اهل اللغة فان اطلاقه على الحيوان حقيقة لانه معروضه اولا وبالذات وكذلك اطلاق الابيض على الجسم بتوسط السطح فانه مجاز عند ارباب المعقول وحقيقة عند اهل اللغة لانهم اطلقوا الابيض على الجسم الذى كان ظاهره ابيض بلا تعيين قرينة و يفهمون ذلك بلا قرينة ايضا فيكون حقيقة ولا يبعد ان يقال اهل اللغة لم يكونوا عارفين

٨ حاصل الكلام ان فى مقام العرض الاولى ثلثة امور الاول انتفاء الواسطة فى العروض والثانى الواسطة فى الثبوت وهى غير منتفية قطعا والثالث الواسطة فى الاثبات وهذه محتاجة اليها انما كانت المسئلة التى وقع العرض الاولى محمولا فيها نظرية والافلا

بهذا التدقيق على ماقال بعض الافاضل نقلا عن بعض الاجلة وسيجيء نوع تفصيل ان شاء الله وبالله التوفيق فافهم (قوله جزأ كان اوخارجيا) واعلم ان العارض بواسطة امر اعم من الاعراض الغريبة التي لايبحث عنها في العلوم اما العارض بواسطة الجزء الاعم فهو اختلافي والتحقيق ان المساواة شرط في الجزء ايضا وسيجيء التفصيل ان شاء الله تعالى وانما ذكرنا في هذا المقام هذا القدر من البيان ازاحة للاشتباه عن اصحاب القبول والاذعان وبالله التوفيق (قوله فكلمة عن داخلة على المحمول) ولماظهر من تقريره ان المراد بالعرض الذاتي هو المحمول فرع على ذلك كون كلمة عن داخلة على المحمول فالمقصود كون المسائل يحمل فيها الاعراض الذاتية على الشيء وهو الموضوع فتأمل في تعدية البحث ههنا بكلمة عن (قوله وكون الموضوع جهة الوحدة) كذا في النسخة المعول عليها وفي بعض النسخ نعم كون آه وفي بعضها ثم كلها صحيحة متقاربة المعاني ولما اشعر التقرير ان موضوعات المسائل كلها موضوع الفن وليس الامر كذلك دفعه بان موضوعات المسائل راجعة الى موضوع العلم في الحقيقة فمعنى البحث عن اعراض الموضوع الذاتية هو حملها عليه بحسب المآل وسيجيء التفصيل ان شاء الله تعالى فتأمل (قوله هلا حصروا) هكذا في النسخ التي رأيناها وهي حرف تحضيض فاذا دخلت على الماضي يكون معناه التوبيخ واللوم على ترك الفعل فان حملا الكلام من التوبيخ فهو للعرض فلا يصح شيء منهما وهو سهو من قلم الناسخ فالصواب هل الاستفهامية اوهلا حصروا جهة الوحدة الذاتية في الموضوع والمحمول مع ان المحمول آه ويحتمل ان قوله والمحمول سقط عن قلمه نعم يدفع هذا الاحتمال لفظ نعم في الجواب فتأمل٧ (قوله مع ان المحمول)

٧ وجه التأمل ان كلمة هلا في التجرد السؤال مجازا كم في الفتاح واطرافه الالانه خفى علينا فان الامور بمونتها وقائها *

(اى)

اى محمول الفن ذاتى اى داخل فى حقيقة المسائل وفيه بحث لانه
لا يكون ما يحمل اليه المحمولات محمولا فى مسئله من مسائل العلم
لان الموصل المطلق لايكون محمولا اصلا بل هو عرض جامع لمحمولات
الفن اذلا مسئلة من مسائل العلم محمولها محمول ذلك العلم قال سيد
المحققين فى حاشية المختصر ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون
موضوع العلم وان يكون غايته ويحتمل ان يكون راجعا الى المحمولات
باندراجها تحت جامع لها على قياس الموضوع الى غير ذلك
من الاحتمالات العقلية وان لم يكن واقعا والاصل الذى لابد من
اعتباره فى جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات
مطلوبة لذوات الموضوعات فان اتحد فذاك وان تعدد فلا بد
من تناسبها فى امر واتحادها بحسبه اما ذاتى كانواع المقدار المشاركة
فيه لعلم الهندسة اوعرضى كموضوعات الطب فى الانتساب الى الصحة
ومن ثمه تراهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث فى هذا
عن احوال شئ اواشياء متناسبة وفى ذلك عن احوال شئ آخر اواشياء
متناسبة اخرى ولايعتبرون رجوع المحمولات الى ما يعمها فالموضوع
اما واحد اوفى حكمه كما اذا قيس المتعدد الى وحدة الغاية مثلا انتهى
فلا يرد البحث على كلامه قدس سره ويمكن الدفع بان مقصوده
جعل المحمولات جهة وحدة باعتبار الامر الجامع ولما كان الضبط
فى الحقيقة مستندا اليه جعله جهة وحدة وذاتيا ايضا مسامحة
فتبصر ٩ وانما اوردنا كلام السيد السند قدس سره لكونه سيد
الكلام واصلا فى ايضاح المرام (قوله الى شئ واحد نحو الموصل
فان محمولات مسائل المنطق راجعة اليه فان القول الشارح والقياس
موصلان قريبان والكليات الخمس والقضايا موصلات بعيدة
واطراف القضايا موصلة ايصالا ابعد وقولهم ان التصور لا يوصل
الى التصديق وبالعكس محمول على الايصال القريب كما لا يخفى

٩ وجه التبصر انه قد مشى
صاحب المحاكمات
نقلا عن هذا الاعتراض
ما يدفع من ان الذاتى لا يجب حمله
على الجزء الداخل بل اعم منه
حتى كان شاملا للاعراض
الذاتية فالشامل للاعراض
الذاتية ذاتى ايضا قياسا
وفيه شئ فتأمل

(قوله مايحل اليه) قال في الحاشية المراد بانحلال محمولات المسائل اليه رجوعها اليه واشتماله عليها كاشتمال موضوع الفن على موضوعات مسائله لا بمعنى ابطال الصورة الى المادة كانحلال القضية الى مفردين اوقضيتين انتهى ومعنى الانحلال في القضية حذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا في القضية مايدل على الارتباط الحكمي فاذا كان طرفاها مفردين فهي حملية والافهي شرطية فظهر بهذا معنى الانحلال اما تحقيق تقسيم القضية اليهما فله مقام آخر يقتضي نوع بسط في الكلام (قوله قلت نعم) اي نعم يصلح ان يعتبر سببا الوحدة اونعم حصروا فتدبر ٦ (قوله في جهة الوحدة) اى في باب جهة الوحدة (قوله لكون المقصود من العلوم الخ) حاصل كلامه ان المقصود الاصلي هو الموضوع والاحوال التي هي المحمولات انما تطلب لكونها صفات لذات الموضوع فاكتفوا بالاصل واستغنوا به عن اعتبار الغير المقصود بالذات لان ضبط المسائل الكثيرة بجهة الوحدة امر استحساني لا امر واجب عقلي فيكفي الاصل فيه (قوله ومن ههنا تسمعهم يقولون) اى لاجل ان الاصل هوالموضوع تسمعهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ولايقولون بالموضوعات والمحمولات اولاجل عدم اعتبارهم المحمول تسمعهم الخ مع ان تميز الشيء بامرين اكمل من التميز بامر (قوله ولايعتبرون) معطوف على قوله يقولون وهوظ (قوله ولاتمايزها) اى تمايز العلوم به اى بالمحمول وفي بعض النسخ بتمايزه اي بتمايز مايعمهما ولوقال بتمايزها لكان انسب بالموضوعات (قوله لكان علم واحد علوما جمة) حاصله ان الامتياز بالمحمول لوجاز بالاعتبار المذكور لجاز عد الفقه مثلا علوما مختلفة باعتبار بحثه عن الوجوب وعن الحرمة وغيرهما وفيه انظار اما اولا فلان تنوع الاعراض انما يقتضي اختلاف

٦ وجه التدبر ان هذا مبني على السهو فكان المسائل استفسر عن حصرهم وبين سبب سؤاله بان المحمول ايضا صالح الضبط واجاب بانهم حصروها في الموضوع واعتذر بقوله لكن الكلام يقتضيه الخ *

العلم اذا لم تشترك في جنس هو الحق بالبحث واما ثانيا ٩ فلان هذا
مشترك لان رجوع موضوعات المسائل الى موضوع العلم معتبر
ايضا كما مر فلو لم يعتبر ذلك لكان علم واحد علوما عديدة فبعد
اعتبار الرجوع لا وجه لهذا الكلام واما ثالثا فلان قوله نعم الخ
يدل على انه يمكن كون المحمول جهة وحدة ولكنه غير معتبر عندهم
بالفعل وهذا يدل على عدم جوازه وعدم امكانه فهذا تناقض
واما رابعا فلان هذا رد لما سلمه اولا وهو ليس بموافق لقانون
المناظرة فتامل لا يقال ان المحمولات لا تقاس على الموضوعات
لان الموضوعات ممتازة معلومة للطالب لان الموضوع وقيده لا بد
وان يكونا مسلمين لا يبحث عنهما في العلم فيصلح لان يكون مميزا
للعلوم بخلاف المحمولات فانها مجهولة غير معلومة للطالب
لان المحمولات يبرهن عليها في العلم فلا يكون مميزا له لانا نقول
نفس المحمول الذي هو العرض الذاتي معلوم كالموضوع وانما
المجهول انتسابه الى الموضوع وهو لا ينافي امتيازه في نفسه
الذي هو المقصود فالامتياز به جائز فالظاهر ان عدم اعتبارهم
لكون الاصطلاح جرى على ان الموضوع معتبر
في ذلك لا المحمول فلا مشاحة في ذلك ولقد صرح بعض
الافاضل في حواشي شرح الشمسية بالامكان ومن ههنا ادعى
بعض المحققين امكان الامتياز به وترقى وقال بل هو واقع ويطول
ذكره وهو لا يليق بهذا المقام وبالله التوفيق (قوله فان قلت
بين لنا ما وجه قولهم) لما علم ٣ من كلامه سابقا ولاحقا ان العلم
هو المسائل التي ليست نفس المحمولات بل المحمولات والموضوعات
داخلة في قوامها كالنسب الحكمية طلب التوفيق بينه ٤ وبين ما قيل
العلم هو المحمولات وبهذا ظهر ارتباط هذا القول بما قبله كما لا يخفى
(قوله نسبة المحمولات) اي اسناد المحمولات الى الموضوعات وبين

٩ قوله فلان هذا مشترك الى فلان هذا المحذور من لزوم كون علم واحد علوما عديدة ثابت من عدم اعتبار الرجوع فيكون المحذور مشتركا فيكون نقضا اجماليا على زبدة الدليل كما لا يخفى ✱

٣ اولما ظهر مما سبق كون العلم عبارة عن المسائل استفسر عن وجه قولهم العلم هو المحمولات فاجاب بان هذا القول ليس على ظاهره بل المقصود هو النسبة التي هي الاصل من المسائل انتساب المحمولات الى الموضوعات ✱

٤ قوله بينه اي بين هذا القول وهو ان العلم هو المسائل ✱

احوالها من حيث انها احوالها فلا يكون الاحوال مقصودة في انفسها بل لكونها احوالا لها فالمقصود الاصلي هو الموضوع (قوله سواء كان وحدة ذلك) الظاهر كانت ثم المتبادر منه الاشارة الى الاعراب وفيه حذف كثير فالاولى حذف مبتدأ اي هي وحدة حقيقية اواعتبارية كما لا يخفى (قوله المبحوث عنه) اي عن احواله (قوله اشياء متعددة متناسبة) والقوم صرحوا بان الاشياء الكثيرة انما تكون موضوعا لعلم واحد بشرط تناسبها ووجه التناسب اشتراكها في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي للهندسة فانها تشارك في جنسها وهو المقدار الذي هو الكم المتصل القار الذات او في عرضي كبدن الانسان واجزائه والاغذية والادوية والاركان والامزجة وغير ذلك اذا جعلت موضوعات الطب فانها تشارك في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية لذلك العلم فعلم انهم لم يهملوا رعاية معنى يوجب الوحدة فليس لاحد ان يصطلح على ان الفقه والهندسة علم واحد موضوعه عمل المكلف والمقدار (قوله متناسبة) اي تناسبا معتدا به اذ المطلق ينصرف الى الكمال وتعد تلك الاشياء المتعددة الكثيرة في نفسها بسبب تلك المناسبة واحدا فعلى هذا يكون قوله اما ذاتي الخ مبتدأ محذوف اي سبب التناسب اما ذاتي او عرضي لان اتصافها به يستدعي سببا وهو ظاهر ولو قال اشياء متعددة متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان في ذاتي الخ لكان اظهر وفي بعض النسخ متناسبة مناسبة يعتد بها في امر واحد انتهى وهذه اولى فعلى هذا يكون المعنى وذلك الامر الواحد اما ذاتي الخ (قوله كالمعلومات) وهذا على ما اختاره اكثر المتأخرين وسيجئ الفرق بينها وبين المعقولات الثانية ان شاء الله تعالى (قوله المعقولات الثانية) والى هذا ذهب اهل التحقيق وذهب بعضهم الى ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني

او وجه حمل التناسبة على معنى التناسب لا يخفى على من يراعي المناسبات بين الكلمات ١٢ منه

ويخفى ولان قيد الاعتداد لابد منه وهو مذكور فيها ١٢ منه

وذلك لانهم لما رأوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق قول شارح والجزء الاول جنس والثانى فصل وان مثل قولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهى مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان الاسماء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا الى انها هى موضوعه وليس الامر كذلك لان نظر المنطق ليس الا فى المعانى المعقولة ونظرهم فى الالفاظ ليس الا للتعليم والتعلم ولو امكن ذلك بدون الالفاظ لاستغنوا عن مباحث الالفاظ كلها كما لا يخفى (قوله وفيه بحث) قال فى الحاشية وهذا البحث لمولانا عبد الرحيم ٣ وهو ان المعقولات الثانية ايضا قسمان تصورية وتصديقية وسيجئ دفعه انتهى حاصله ان القول بكون المعلومات واحدا اعتباريا والمعقولات الثانية واحدا حقيقيا تحكم وسيجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى وفائدة هذه الحاشية ظاهرة وهى ان هذا البحث منقول عن الغير وغير مرضى عنده ايضا كما يوهمه العبارة كما لا يخفى (قوله الذى سبق منا الوعد اليه) اى عند قول الشارح ذاتية (قوله تتبع الجهة الاولى) وانت خبير بان تبعية العصمة التى هى غاية المنطق لموضوع المنطق المذكور غير ظاهرة وحاصل ما ذكره المحشى فى التوجيه امران الاول ان الموضوع لكونه ذاتيا اشرف من الغاية لكونها عرضية فهى متأخرة عن الموضوع فى الضبط والاعتبار والثانى ان الغاية تابعة للعلوم فى الوجود اذ بمراعاة قواعد المنطق تحصل العصمة وتلك القواعد تابعة فى الوجود للموضوع لان الموضوع جزء العلوم ولاشك فى كون الكل تابعا للجزء فى الوجود فالغاية تابعة فى الوجود للموضوع * واعلم ان الشارح العلامة قال فى فصول البدايع ان كل علم فى الاصل مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة ذاتية هى خصوصية بحثها عن الاعراض الذاتية لشئ واحد وحدة حقيقية او اعتبارية هو موضوعه

٣ وهو استاد المحشى الشروانى *

وباعتبارها وضع علمه بازائه اوعرضية تلازمها انتهى فظهران
معنى التبعية هو اللزوم فكون تلك المسائل باحثة عن احوال شيء
مستلزم لكونها مستتبعة لغاية لان البحث لايكون عبثا وماذكره
المحشي في تقرير التبعية مبني على حمله كلام الشارح في جهة الوحدة
على المسامحة بناء على المشهور وقد عرفت ان الظاهر من لفظ الشارح
في هذا الكتاب وفي فصول البدايع انه على حقيقته كما مر مفصلا
وتطبيق كلامه على ما اشتهر بين الجمهور بتكلف ليس بواجب
(قوله اي تلك الجهة) على ما في النسخة المعول عليها وهو سهو
من قلم الناسخ والصواب اي تلك الكثرة كما في بعض النسخ (قوله
ومنفعله) اي منفعل ذلك الفاعل بان يصل اثر ذلك الفاعل الى
المنفعل له فان اثر النجار وهو الحاصل بالمصدر وهو القطع القائم
بالخشب من الهيئة المتقطعية حاصل في الخشب ووصل اليه بالمنشار
وقيد منفعله يخرج العلة المتوسطة عن تعريف الآلة فان العلة
البعيدة لايصل الى معلول العلة المتوسطة ولا يكون ذلك منفعلا
للعلة البعيدة نعم لوفسر فاعل الشيء بماله دخل في وجوده
بطريق التأثير اعم من ان يكون مؤثرا فيه او مؤثرا في المؤثر فيه
يخرج بالقيد المذكور تلك العلة ٩ ثم بقي الكلام في كون المنطق
الذي هو القواعد العاصمة مراعاتها الذهن عن الخطأ في اكتساب
النظريات آلة فانه خفي لان النفس الناطقة قابلة لا فاعلة حتى
يظهر الآلية وتحقيق كون المنطق آلة ان القوة العاقلة قابلة
بالنسبة الى المطالب وفاعلة بالنسبة الى المبادي الموصلة اليها من حيث
ترتيبها وهو الفكر واثر ذلك الترتيب وهو الهيئة الحاصلة بالامور
المرتبة قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا والذي يصححها هو المنطق
فالمنطق واسطة بين القوة العاقلة الناطقة وفعلها هو الترتيب وبين
الامور المرتبة في وصول اثرها اليها وهو الهيئة الصحيحة الحاصلة

٩ لان فاعل الشيء ما يصدر عنه الشيء كما هو المتبادر والمعنى الاعم المذكور مجازي كما لا يخفى

(٣)

بها اى بتلك الامور وهذا على مذهب القدماء واما على مذهب
المتأخرين من الامام الرازى ومن تبعه من ان الحكم فعل من افعال
النفس فالامر ظاهر لان النفس الناطقة فاعلة ومنفعلها النسبة
الحكمية من الوقوع واللاوقوع واثرها الموقعية فيكون المنطق
آلة فى تحصيل المطالب الكسبية لا يقال ان ذلك لا يظهر على مذهبه
ايضا لان المطالب الكسبية التصورية لا يتصور كون النفس
الناطقة فاعلة فيها اذ لا حكم هنالك لانا نقول ان التصورات كلها
بديهية على مذهب الامام وليس هذا تشكيكا منه كما توهم بعض
المحشين لشرح الشمسية كما لا يخفى وبالله التوفيق (قال واستتباعها
غاية) اى استلزامها غاية هى العصمة عن الخطأ للمنطق كما مر
وماذكره المحشى من كونها متشاركة فى الغاية بان يكون لها
دخل فيها فتفسير باللازم كما لا يخفى (قوله حيث فسر جهة
الوحدة) اراد بالتفسير البيان اللغوى لا المصطلح فكان المصنف
قال وهى استتباعها غاية كما قال فى الوحدة الذاتية وهى كونها
باحثة آه فحمل الكاف على الزيادة وهذا مبنى على الانحصار
فى الموضوع والغاية وقد عرفت انها غير منحصرة فيهما
ويجوز ان يكون المراد به التمثيل فان المقصود منه التوضيح
ولكن يأبى ٩ قوله وهى نفس الغاية عن هذا الاحتمال
كما لا يخفى (قوله ثم اعلم ان الآلية آه) مقصوده ان الآلية
اخص من الغاية مطلقا لان الآلية مختصة بالعلوم الآلية بخلاف
الغاية اذ لا اختصاص لها بعلم دون علم وهو ظاهر وفى العبارة
مناقشة ظاهرة لان خبر ان ليس بمذكور لان قوله غير مقصودة
فى نفسها خبر بعد خبر لقوله تكون وقوله لكن الغاية لا ارتباط له به
فتبصر (قوله لكن الغاية لا اختصاص لها) فيكون عطف
واستتباعها غاية عطف عام على خاص فيكون لكل علم مدون

٩ وجه الاباء ان التبادر ان جهة الوحدة العرضية منحصرة فى الغاية وتعيين الاحتمال اعنى الغاية دون الموضوع مع انه اعم من الموضوع فى غاية البعد

جهة وحدة عرضية كما ان له جهة وحدة ذاتية فلا يتوهم اختصاص جهة وحدة عرضية ببعض العلوم وهو ظاهر (قوله اذ ما من علم آه) وفيه مصادرة ٦ على المطلوب فتأمل (قوله وفائدة) وقد مران بينهما تغايرا اعتباريا فليست عطف تفسير كما يتبادر اليه الاذهان فالاولى حذفه على ان الكلام فى الغاية بمعنى العلة الغائية والفائدة اعم منها مطلقا كما مر (قوله وهى مالا تكون فى انفسها آلة لتحصيل شئ آخر) كعلم الكلام فانه مقصود بالذات وفيه نظر لان علم اصول الفقه يستمد منه على ما تقرر فى موضعه على انه لا يفيد لان المحمول لازم بين فالاولى ان يقول العلوم الغير الآلية ماكانت مقصودة بذواتها لانه اخصر واسلم (قوله بل كانت مقصودة بذواتها) وان امكن ان تترتب عليها منافع اخرى (قوله غاياتها) اراد بالغاية فى هذا الموضع الغاية الذاتية التى قصدها المخترع الواضع لا الغاية التى هى حاملة للشارع على الشروع اذ يصح ان يكون الباعث للشارع على الشروع فى العلوم الغير الآلية امرا زائدا على انفسها و فى العلوم الآلية حصولها انفسها على ما فى بعض الحواشى لشرح المطالع (قوله اما العلوم الآلية) فالاولى حذفه لان السوق ليس فيها ولانه ظاهر من قوله التى تكون آلة لتحصيل شئ آخر ايضا (قوله فغاياتها) وقدمر ان الغاية مايترتب على الفعل والعلم ليس من قبيل الفعل بل من قبيل الكيف او الانفعال فكيف تضاف الغاية اليه وقد عرفت جوابه فتذكر (قوله فعلى هذا لا يكون آه) وفيه نظر لان اللازم حينئذ ان لا يكون جهة وحدة لانها امر ضابط و الضابط يغاير المضبوط قطعا مع ان غاياتها انفسها وعلى تقدير كونها جهة لاتكون عرضية وعلى تقدير حمل كلام الشارح على حقيقته لا يرد عليه شئ فتأمل (قوله على ان كون شئ غاية لنفسه غير معقول)

٦ وجه المصادرة ان المدعى عين الدليل لان قوله لكن الغاية لا اختصاص لها بعلم دون علم فى قوة ان الغاية عامة لجميع العلوم والاخير فى الدليل نفس عموم الغاية ويمكن الجواب بان العلوم لا بد يجرى لان وضع ظاهر ليستند هي غاية وهو ليس وما ذكر فى مقام التعليل تنبيه بعبارة واضحة

اى غير معقول صحته بل المعقول عدم صحته (قوله اذ غاية الشئ علة له) وفيه ان الحكم بكون غاية الشئ مطلقا علة محل نظر لانها انما تكون علة اذا كانت باعثة على الاقدام على الفعل والدفع ان الاضافة عهدية كما لايخفى كما مر (قوله ولايتصور علية الشئ لنفسه) لانه يقتضى المغايرة والتقدم وهو يقتضى الاثنينية فلايكون شئ واحد علة ومعلولا كما لايخفى (قوله قلت المغايرة الاعتبارية كافية للعلية والخروج) وهى ممنوعة لان الترتب المأخوذ فى تعريف الغاية يقتضى المغايرة الذاتية والخروج كذلك لكونه نسبة تقتضى الاثنينية فتأمل (قوله فان الغاية مايكون آه) هذه الفاء ليست فى محلها وهوظاهر ثم الغاية نحو الجلوس بالنسبة الى السرير فان تصديق ترتب الجلوس على السرير باعث على الاقدام على عمل السرير وذلك الجلوس معلول ايضا له بحسب الخارج مترتب على السرير ولذا قالوا اول الفكر آخر العمل وهذا كله ظاهر فكذا فى العلم فان له وجودين اجمالى وتفصيلى مثلا لو فرضنا ٣ ان المنطق مائة مسئلة وتصورناه اولا بمفهوم اجمالى وهوانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر ثم تعلمنا تلك المسائة فالمنطق بالاعتبار الاول علة لوجود ذى الغاية بالاعتبار الثانى فالالازم من كون الشئ علة لنفسه ان يكون وجوده الذهنى علة لوجوده الخارجى ولا محذور فيه لا يقال هذا انما يتم فى الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية لكونها صور عقلية لانا نقول ان العلوم قدتوجد فى الذهن بذواتها كما اذا تعلمت علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته فى الذهن وقد توجد فيه لابذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان تتعلمه ولاشك ان وجوده فى الذهن على الوجه ٧ الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثانى فهو باعتبار الوجود الثانى علة له باعتبار الوجود الاول ونسبة

٣ ويكفى الفرض فى المثال كما لا يخفى

٧ قوله على الوجه الاول اى فى الذكر

الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي على ما قال سيد المحققين فظهر من هذا ان العلم بالاعتبار الاول موجود ذهني لا خارجي كما توهم بعض الافاضل وقد قال مولانا الفاضل ميرزاجان في حاشية شرح حكمة العين ان كتب السيد قدس سره مشحونة بان العلم ليس موجودا خارجيا حقيقة نعم قد يطلق عليه الموجود في الخارج بمعنى انه حاصل في الذهن بنفسه لا بصورته كما ان الموجود الخارجي حاصل فيه بذاته لا بصورته انتهى وقد صرح المحقق الدواني في حواشي شرح المطالع بان هذا القول منه قدس سره تصريح بان العلم من الموجودات الذهنية دون الخارجية ثم قال وحينئذ يشكل عدهم اياه من مقولة الكيف فان المتأخرين يجعلون الجوهر والعرض من اقسام الممكن الموجود في الخارج فما لا يمكن وجوده في الخارج لا يكون عرضا عندهم اللهم الا ان يقال عدهم اياه من الكيف بطريق المسامحة وتشبيه الامور الذهنية بالامور العينية واما القدماء فلم يخصوا العرض بما يمكن وجوده في الخارج فيدخل فيه اللواحق الذهنية * وقد قيل ان الوجود عرض مع انه ليس بكيف ولا شيء آخر من المقولات العرضية ويدخل فيه الاعراض الاعتبارية ولا تسلم الاعراض في المقولات الاعتبارية في العشر وعلى هذه الطريقة لا اشكال في العد من الكيف بل يجب ان يكون العلم بكل مقولة من تلك المقولة انتهى * واعلم ان الفرق بين العلم والمعلوم بالاعتبار لا بالذات فجهة الوحدة ضابطة لهما حقيقة فتأمل (قوله ولا يخفى ما فيه) وهو ما مر من ان الترتب يقتضي المغايرة الذاتية بلا شك فالكفاية ممنوعة كما لا يخفى (قوله وعندي ان معنى كون غاية العلوم) يفيد انه مما تفرد به المحشي وليس الامر كذلك فانه قد قال به غير واحد من اصحاب حواشي شرح المطالع قال المحقق الدواني قد يقال لا حاجة الى ذلك فان تلك العلوم غاية لتحصيلها الذي هو غيرها * قيل هذا جواب آخر لم يذكره السيد قدس سره لظهوره انتهى * وقال بعض

[٥] لان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له بخلاف الوجود [٦] فتأمل *

[٦] قوله بخلاف الوجود فانه مستثنى من القاعدة وفيه نظر لان الاستثناء عن القواعد العقلية غير معقول واما على من وظيفة ارباب العربية والعجب ما قال سيد المحققين كيف لا ان القاعدة ان يقال ان القاعدة اعم من ثبوت الشيء او ثبوت المثبت له اعني الوجود بهذا الثابت على ما قال المحقق الدواني وهذا وجه التأمل *

المدققين ان العلية والمعلولية متضائفان والمعلول ليس هو الفعل والتأثير بل الاثر فعلية الشئ لنفسه لم يندفع بذلك والحق ان مرادهم ان ليس لها غاية مترتبة عليها انتهى وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام ليفهم المراد بعون الله العلام وهذا ما تيسر لى فى هذا الموضع باذن الله ذى المجد والانعام (قوله بقى ان العلوم الى قوله وبالجملة) نسخة مضروب عليها ٣ على ما فى النسخة المعول عليها والصواب ان قوله فان قلت فعلى هذا الخ يغنى عن السؤال المذكور بقوله بقى ان العلوم وماذكره فى مقام الجواب من قوله لان يقال الخ لايفيد لان المراد بحصولها وجودها فى الذهن وكونه وجود الشئ خارجا عنه مسلم لكن الوجود لايكون علة لنفسه (قوله وبالجملة لكون كل علم) ولايخفى ان اللام متعلق بقوله جرى ولكنه مطوية وتقريره انه جرى عادة العلماء على ذلك لان كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة كذلك من حقه ان يعرفها بها اى بتعريف مأخوذ منها وقوله بالنسبة الى زائدة فكانه قال الحاصل انه جرى عادتهم على ما ذكر وكذا ففيه مسامحة لا تخفى لان ماذكره ليس يتحصل له فيه لان التصديق بالغاية مذكور فيه بل التصديق بموضوعه الموضوع ايضا مع انه لم يذكر ان الخبر بالمبتدأ كما لايخفى (قوله هى نفس الاختيارى) كما فى النسخة المعول عليها وفى بعض النسخ هو وهو الاولى لان مطابقة الخبر اولى من مطابقة المرجع وهو التوسع العادة وهو تكرار الفعل وقوعه وكثيرا فتأمل ٧ (قوله ما يفيد) والاولى ان يقال مثلا شعور بيان ان العلم الشخصى المخصوص الدالة على المسائل المخصوصة المخصوصة حيث انها امورا الالفاظ ومعانيها وادراكها وتقسيمها يتعلق بكل منها وقد

الدين فى حاشية شرح الشمسية ان المقدمة من قبيل الادراكات دون المدركات انتهى فلاموجب لصرف اللفظ عن الظ وكانه اراد التطبيق لما مر منه من ان القوم قد اوردوا فى اوائل كتبهم بحثا طويلا وسموه بالمقدمة الا انه لا يلايم لما سيجئ منه من لفظ رسم العلم لان المتبادر منه المعنى فتبصر (قوله والمعرفة الاجمالية) عطف تفسير (قوله بمسائل العلم) اشارة الى صلة الشعور والا نسب بمسائل العلوم (قوله ورسمها) اشارة الى ان التعريف وان كان اعم من الرسم الا ان المراد به ههنا الرسم لان معرفة العلم بحده لايمكن الا بالاطلاع على التصديقات التى هى مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع ٧ فمقدمة الشروع لايكون الامعرفته برسمه كما هو المشهور واعلم ٨ ان الاطلاع على ذاتيات الماهيات صعب اما الحقيقية فمطلقا واما الاعتبارية فبالنسبة الى غير المعتبر فلذلك نظروا فى الا ثار الفائضة عنها واستقوا ٩ منها ما يحمل على الماهية وجعلوا المستتبع ٤ العام جنسا والخاص فصلا وان لم يعلم ذاتيهما وتابعيهما ٥ عرضا عاما وخاصة فماهية العلم لكونها اعتبارية جعل تعريفها بالوحدة ٣ التى اعتبرها واضع علمه حدا له فجعل الموضوع كمادته والعرض الذاتى كصورته واخذ باعتبارهما محمولان هما كونها علما بالموضوع ٦ وعلما به من الحيثية المخصوصة اومعلوما هو الموضوع والحيثية المخصوصة ان كان العلم بمعنى المعلوم فجعلا جنسا وفصلا كالحيوان من بدن الانسان والناطق من نفسه وتعريفها بالجهة العرضية المميزة المشتملة على شروط ٢ القبول رسما فمن مقدمة الشروع ٣ ما هو حد لكون التحديد بالاجزاء العقلية لا الخارجية حتى يمتنع فذات المسائل كاعضاء زيد وليس التحديد بها على ما قال الشارح العلامة فى فصول البدايع فالصواب ابقاء التعريف على اطلاقه وماذكرنا اولا فى مقام التعليل من ان معرفة العلم بحده لايمكن الا بالاطلاع

(على)

٧ فلا يكون معرفة العلم بحده على تقدير امكانه مقدمة الشروع فيه واعاقتنا على تقدير امكانه لانه يتراءى *

٨ قوله واعلم الخ رد على الشروع والاستدلال كلام الشارح العلامه على المشهور *

٩ اى اخذوا *

٤ اى المأخوذ العام *

٥ بان يكون فى مرتبة تابعيته اى بجهة *

٣ قوله بالوحدة الذاتية بقرينة المقابلة *

٦ قوله علما بالموضوع واعلم كما لا يخفى *

٢ قوله على صيغة المفعول ان المعرف وهو على هذا مثلا علم المنطق

على التصديقات مردود عنده وحاصل رده ان نفس التصديقات اجزاؤه الخارجية كاعضاء زيد وليس التحديد بها بل بالعقلية ولا امتناع فى تقدم التصور وقد صرح بذلك فى حواشى فصول البدايع فتأمل (قوله فى مفتتح تصانيفهم) هكذا فى النسخة المعول عليها وهو مستدرك بعد قوله فى اول تصانيفهم فالاولى عدمه كما فى بعض النسخ كما لايخفى (قوله باعتبار احدى الجهتين) انما زاد الاعتبار اشارة الى ان نفس الجهة ليست بمعرفة لانها مباينة بل التعريف مأخوذ منها وفيه اشارة ايضا الى انه لايجب تقديم تعريفه بكل واحدة منهما الا ان الشارح اراد زيادة الامتياز فعرفه بهما (قوله فيصح توجهه) ويصح شروعه فيه وفيه نظر لان الشروع هو التلبس بجزء الشئ فيكون موقوفا على تصور الجزء لا على تصوره وجوابه ظاهر على من تصور مفهوم الشروع فى الشئ (قوله ويجوز تعلق قوله بتعريف العلوم على تقديم الشعور) ففيه مسامحة والعبارة الحسنة ويجوز تعلق الباء فى بتعريف العلوم بالتقديم فى قوله على تقديم الشعور لان صلة التعلق هو الباء دون على كما لايخفى (قوله اى تقديما بسببها) هكذا فى النسخة المعول عليها وضمير التأنيث راجع الى التعريف باعتبار اكتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه والاولى ضمير التذكير كما فى بعض النسخ والاولى ايضا ان يقال بسبب تقديم * واعلم ان كلمة اى حرف تفسير ومدخولها عطف بيان لماقبلها عند الجمهور وحرف عطف عند السكاكى ٥ فنصب تقديما على القولين خطأ كما لايخفى (قوله بتقدير المضاف) لان المقدمة عبارة عن الالفاظ عنده كما مر وقد عرفت مافيه (قوله على تقديم بيان غايتها) يشعر بان العادة جرت على البيان المستقل وليس الامر كذلك لانه قد يكتفى بالاندراج تحت التعريف كما مر (قوله ويجوز عطفهما) ففيه مسامحة

٧ الاحتمال نفس التصديقى ان العلم المعلوم ومن الموضوع لايكون تصديقا بالموضوع مفردا فلا لكون الموضوع على الصفة لكنه يصح حمله على من تعدد مباينا له فلا بد اى علما باحوال المضاف من حيث انها الموضوع من حيث يكون محمولا على ثابتة له لاحدى فتامل *

٣ فقوله على شروط القبول العرف على خاصة ملاه لا منها كونها ومنها كونها بينة مفارقة ومنها كونها بينة فى ذاته *

٣ ان كان الحدود معلوما للعرف السبوت والا فالمقدمة العلم باحد *

٥ وهو مذهب الكوفيين *

لان المعطوف قوله غايتها اما موضوعها فمعطوف على غايتها وهو ظاهر تأمل ولم يلتفت الى احتمال كون غايتها عطف تفسير الجهتين لقصوره ماوهو انه يلزم ان يكون العادة جارية على تقديم الشعور بمسائل العلم بالتعريف باحدهما وليس الامر كذلك لان العادة جرت على تقديم الامور الثلثة (قوله ليكون فى حيز الباء) الاولى ليكونا على ان جعل ذلك غاية للعطف ليس بظاهر فالاولى ان يقال فيكونان فى حيز الباء (قوله اى وعلى تقديم الشعور بتلك المسائل ببيان غايتها وموضوعها) ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم بغايتها وموضوعها هو التصديق لاالتصور فكيف يستفاد شعور المسائل من ذلك البيان كما يوهمه البيان الا ان المقصود من التصديق بموضوعية الموضوع تميز العلم عما عداه فضل تميز ومن التصديق بالغاية زيادة النشاط والاحتراز عن العبث كما مر (قوله وعطفه على تعريف العلوم) الانسب بسباقه ان يقال وعطفهما يعنى العطف بلاتقدير المضاف (قوله وجعل الشعور بمعنى التصديق) ففيه مسامحة لان الشعور ليس بمعنى التصديق باعتبار المعطوف كما انه بمعنى التصور باعتبار المعطوف عليه كما يوهمه العبارة حتى يرد انه اما حقيقة فيهما واما حقيقة فى احدهما ومجاز فى الآخر ولا يجوز استعمال المشترك فى المعنيين ولا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز كما نقل عنه بل الشعور مطلقا بمعنى الادراك لكن يتحقق فى ضمن التصور الساذج فى المعطوف عليه و فى ضمن التصديق فى المعطوف والقرينة ظاهرة ويجوز تقدير المضاف اى شعور غايتها وموضوعها ويراد بالمقدر التصديق كما ان المراد بالمذكور التصور الساذج فهو معطوف على الشعور المذكور (قوله بهذا الاعتبار) اى باعتبار المعطوف وذلك اللازم اعنى كون الباء صلة وسببية معا فى اطلاق واحد لايجوز وهو ظاهر (قوله وعطفه على صلة الشعور) المحذوفة ليكون الباء صلة بالنسبة

الى كل واحد من المعطوف عليه والمعطوف ونبه على تلك الصلة المحذوفة فيما سبق بقوله عند قوله على تقديم الشعور بمسائل العلم كما لا يخفى (قوله تمحل) اى تكلف لان المتبادر هو العطف على المذكور (قوله فلله در العلماء) جملة يمدح بها بكثرة الخير والدر فى الاصل اللبن والمطر وهو كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه وانما نسب فعله اليه تعالى قصدا للتعجب منه لان الله تعالى منشئ العجائب فكل شئ عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه اليه تعالى ويضيفونه اليه فمعنى لله در العلماء ما اعجب فعلهم وعملهم حيث قدموا ما يفيد البصيرة على الشروع فى العلم من رسم العلم وغيره شفقة على المتعلمين وتسهيلا عليهم وصونا لهم عما يضرهم من المحذورات (قوله على تقديم رسم العلم) كما فى النسخة المعول عليها والا نسب بسياق كلامه رسم العلوم كما فى بعض النسخ وهو ظاهر (قوله الشروع فى الشئ التلبس به بجزء آه) هكذا فى النسخة المعول عليها وقد مر منه تفسير الشروع حيث قال والشروع فى الشئ التلبس به ولو بجزء منه انتهى فما ذكره اولا يقتضى ان يقال هنا التلبس به او بجزء من اجزائه بقصد تحصيل الكل وكأنه سقط من قلمه لفظ او او ولو وقد قال بعض اصحاب حواشى شرح المطالع التلبس به او بجزء آه وفى بعض النسخ التلبس به ولو بجزء وهو الصواب فتأمل ٣ (قوله بقصد تحصيل الكل) وفيه نظر اما اولا فلان الشروع فى الشئ لو كان مشروطا بقصد تحصيله لزم ان من تصور جزأ جزأ من طريق وقطع اكثره بدون قصد الطريق المذكور لم يكن شارعا فيه مع انه قاطع لاكثره وكذا من تصور مسئلة مسئلة من علم حتى حصل ما دون منه بدون قصد تحصيل العلم المذكور لم يكن شارعا فيه مع انه قصد جميع ما دون منه وفسادهما اظهر من ان يخفى واما ثانيا ٩ فلان القصد معتبر فى السفر واذا من قطع طريقا

٣ قوله فتأمل وجه التأمل انه يمكن تأويل العرف بان يقال المراد به هو شروع المركب ملا

٩ قوله واما ثانيا الفرق بينهما ان الاول ايراد على قوله بقصد تحصيل الكل والثانى ايراد على التعليل وهو قوله اذ لا يقال الخ ملا

منتركا بين بلدين قاصدا لاحدهما بعينه يقال انه سافر الى هذا البلد ولا يقال انه سافر الى البلد الآخر ومن قطعه قاصدا للبلد الاخر فحكمه على عكس ذلك وليس القصد معتبرا فى قطع الطريق لما مر آنفا واذا كان كذلك لايصدق على الخارج من البيت بقصد السوق انه مسافر ولا انه شارع فى السفر لانتفاء القصد المعتبر ويصدق عليه انه قاطع لبعض طريق بلد كذا وانه شارع فى قطع طريقه لعدم اعتبار القصد فيه فظهر ان القصد معتبر فى السفر لا فى الشروع فى الشئ والجواب ان الملازمة مسلمة ولكن الكلام فى بطلان التالى وهو ممنوع لانه يلزم ان يكون من قال الحمد لله او بسم الله الرحمن الرحيم او بعضهما شارعا فى كتب غير متناهية بل فى علوم غير مدونة بالفعل حينئذ و بطلانه اظهر من ان يخفى ايضا سيما اذا كان القائل عاطسا فالقصد معتبر فى الشروع كما لايخفى (قوله اذلايقال) اى لايقال انه شارع فى جميع الاسفار التى يصلح ان يكون هذه الحركة جزأ منها من البلدان المتباعدة فيكون من شرع من بيته خطوة واحدة شارعا فى سفر بلد كذا ومابينهما من الاسفار الغير المتناهية المفروضة ولذا قال مثلا (قوله واماتعريفهم موضوع الفن) ٦ دفع سؤال يرد على ماذكر من تعداد اجزاء المقدمة وهو ان تعريف الموضوع من المقدمة فلم لم يذكر فيما سبق (قوله فلكونه من المبادى) وهى التى يتوقف عليها مسائل العلوم وهى اما تصورات واما تصديقات اما التصورات فهى حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فهى اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة وان تلقيها بالانكار والشك سميت مصادرات وانما كان تعريف موضوع الفن من المبادى التصورية

٦ قوله دفع سؤال آه فمنشأ السؤال اشتباه العارض بالعروض فان العارض وهو مفهوم الموضوع لابد من تصوره فى التصديق بموضوعية الموضوع وما صدق عليه ذلك المفهوم لايلزم تصوره فيه وهو ظاهر وفيه نظر لان فى قولنا الكلمة موضوع النحو او العكس قضية واحدة تقتضى تصور الطرفين بوجه ما ولا يتوقف على التصور بالتعريف الجامع والمانع فالفرق تحكم *

لان موضوع الفن قد يكون موضوع المسئلة كقولنا كل مقدار اما مشارك فى القدر او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وكل جسم فله حيز طبيعي والجسم الطبيعي موضوع علم الطبيعي كما مر (قوله لانه يتوقف عليه التصديق) وانما يكون ذلك من مقدمة الشروع لو كان تعريفهم لتوقف التصديق عليه وليس فليس كما لا يخفى (قوله اذا الموقوف عليه هنالك) اى فى مقام التصديق بموضوعية موضوع الفن يقال مثلا موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات ويجوز العكس والموقوف عليه تصور مفهوم الموضوع لكونه عنوان الموضوع او المحمول (قوله ولم يسلك المص) او فاذا جرت عادة العلماء على ذلك فنقول ٥ الخ والثانى اولى بسباق الكلام كما لا يخفى (قوله مقتفيا) الا طبق لذى الحال ان يقول مقتفين فتأمل ٦ (قال الش باعتبار الجهة الاولى) صفة لمحذوف تقدير الكلام فنقول فى تعريف المنطق الكائن باعتبار الجهة الاولى كما لا يخفى (قوله اى المفهوم الكلى) بيان المراد بالمعرف بالفتح (قوله الشامل لجميع المسائل) اى الصادق على المسائل المخصوصة كلها انما جاء الخصوص من الموضوع والغاية (قوله يطلق على المسائل المخصوصة) يعنى من حيث انها واحدة بوحدة اعتبارية ومن حيث انهما معلومة بالادلة وهذا القيد غالبى لان المسئلة قد تكون غير نظرية محتاجة الى نوع تنبيه وكذا الكلام فى التصديقات (قوله وعلى التصديقات بتلك المسائل الشخصية ٩) وانما كانت تلك التصديقات شخصية لان الاعراض متشخصة بتشخص محالها ولا تسمى تلك التصديقات بالمنطق ونحوه الا اذا حصلت عن الادلة لان المقلد ليس بعالم بل هو حاك كما لا يخفى (قوله وعلى الملكة الحاصلة آه) بشرط حصول تلك التصديقات عن

٥ والفاء فى قوله فنقول فصيحة على الوجهين كما لا يخفى ✻

٦ ووجه التامل صحة ما ذكر بان المراد بقوله نقول اقول كما لا يخفى ✻

٩ قوله صفة للمسائل الشخصية تقول المراد ذلك ولو مع ذلك الاول والثانية الاولى بدليل و

البراهين والادلة كما مر والمراد بالملكة امام ملكة استحضار او ملكة استحصال على معنى ان عنده ما يكفى فى استعلام الباقى وكل منهما سائغ والمستفاد من حاشية اللارى من ندرة الثانى منظور فيه لان صاحب التلويح صرح بشيوعه فى تعريف العلوم وكذلك السيد السند فى حاشية المختصر (قوله وعلى مفهوم كلى اجمالى) فيكون اسم المنطق مثلا علم جنس او اسم جنس ولم يذكر المعنى الخامس وهو المسائل والمبادى والموضوعات وهو المشهور عند الجمهور والاول مختار المحققين وهو مما صرح به بعض المحققين الا ان اللارى جعل كلا منهما ٢ معنى مستقلا فلذا قال فالمعانى خمسة وهو منظور فيه ثم قال فى بيان المفهوم الموضوع له مفهوم كلى صادق على كل واحد من هذه الاربعة فوجوده واطلاق اسم الفن عليه منظور فيه ايضا لانه لا نرله اصلا فى اطلاقاتهم ثم قال او وحظت المسائل فقط مثلا فوضع بازائها لفظ المنطق ولوحظت فى ضمن المفهوم فصارت المعانى ثمانية والتغاير باعتبار الوضع ففيه نظر لان المسائل غير متناهية فكيف لوحظت بالذات ووضع بازائها اللفظ * واعلم ان الاحتمالات على مذاقه تسعة عشر لان قول الجمهور له ثلثة احتمالات المسائل والمبادى والموضوعات وادراكها وملكتها فالمعانى ستة فالوضع اما بالذات او بالواسطة فصار اثنى عشر ويجوز ان يكون لكل منها مفهوم خاص موضوع له فصار ثمانية عشر ويجوز ان يكون مفهوما كليا صادقا على كل واحد من الستة كما قال فصار تسعة عشر فتأمل (قوله والثلثة الاول لا تقبل التعريف) لان الجزئى الحقيقى لا يحد ولا يحد به على ما تقرر فى موضعه والتعريف بالطريق المعتاد هو التعريف المصطلح عليه الذى ينطبق على الشئ مطردا ومنعكسا وفيه اشارة الى انه يمكن تعريفه بمعنى تحصيل المعرفة كما قال فى الحاشية فان الشمس مثلا يمكن تعريفه بانه كوكب

٢ الاول والخامس منها ١٢

نهاري مضى* الا انه مفهوم لا يساوي المعرف وان كان منحصرا فيه وفي عدم قبول الثلثة الاول التعريف منع لان كون العلم منحصرا في نوع لانه نوع اسخاصه مافي العقول لاختلافها بالمحال ولا يرد ان اختلاف المحال لو اثر في الشخص لما تشخص زيد الا بمحله وكان في محل آخر شخصا آخر لان بينهما فرقا وهو ان تشخص العرض بغيره بخلاف الجوهر على ماقال الشارح العلامة في فصول البدايع فاحفظ هذه الفائدة فانها من بدايع الابحاث (قوله وانما توصل اليه وتعرف) بالتاء الفوقانية على مافي النسخة المعول عليها ٣ والوجه ان يكون على صيغة الغائب كما في بعض النسخ كما لا يخفى (قوله بالاعتبار الرابع) يعني بالاطلاق الرابع فان المنطق حينئذ يكون كليا فيمكن تعريفه بالطريق المعتاد وهو ظاهر الا ان اجزاء الفن يكون بمنزلة الجزئيات في الجامعية والمانعية فلا تغفل ٨ (قوله والمنطق في اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت بحروف يفهم منهما المعنى) والمنطق هو التكلم بذلك الصوت كذا ذكره صاحب القاموس وبمعنى الكلام على ماذكره صاحب الصحاح وفي كلامه نظر لانه مخالف لكل منهما ظاهرا ولو قال ويقال ايضا لصوت آه اشارة الى كل منهما لكان اسلم فتأمل ٩ (قوله اشتق له اسم من النطق) المراد بالنطق مايطلق عليه النطق ليكون وجه التسمية باعتبار جميع معاني النطق وفي استقاق اسمه له من النطق نظر بل الظاهر انه نقل اليه المنطق الذي هو المصدر او اسم المكان (قوله وسمي بالمنطق) وهو اسم مكان وفيه نظر لانه يجوز ان يكون مصدرا (قوله فكانه منبع النطق) اراد به مايطلق عليه النطق كما يقتضيه السوق (قوله ووضع بازاء مفهوم كلي) و بازاء واحد مما ذكر من الثلثة الاول (قوله بفصله) فهو الحد الاسمي فلا يجب ان يكون التعريف رسما كما دل عليه كلامه فيما سبق فلا تغفل ٦ (قوله اي اصول وقوانين) الاصل والقانون والقاعدة والضابطة الفاظ

---

٣ قوله والوجه آه لان نهيه اليه راجع الى المنطق ٨ وجه عدم الغفلة انه لو قال بعد قوله بالضرب يفيد المعنى وانما يقال التعريف الا أول لكان اولى
٩ وجه التأمل ان كونه بمعنى الرابع الخصوص ظاهر وان كون الصوت الخصوص بمعنى التكلم غير مصدري ظاهر ايضا فلذلك ساغ في العبارة
٦ وجه عدم الغفلة انه ما من الرسم انما هو في مقابلة الحد الحقيقي وماذكره ههنا في مقابلة الرسم الاسمي فلا منافاة

مترادفة وقد صرح به السيد السند قدس سره ثم العلم يطلق على المعانى المذكورة على الوجه المذكور هناك ٣ ايضا ولكن السيد السند قدس سره العزيز قال انه حقيقة فى الادراك وفى الملكة التى هو ٦ تابع الادراك فى الحصول ووسيلة اليه فى البقاء وفى متعلق الادراك الذى هو المسائل اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجاز مشهور وفى كونه حقيقة فى الادراك نظر لان المراد به الادراك عن دليل لا الادراك مطلقا حتى يكون حقيقة على ما فى الاطول حاصله ان العلم ههنا اريد به المقيد وهو الادراك عن دليل لا المطلق فكان من باب ذكر المطلق وارادة المقيد فهو مجاز قطعا واجيب عنه ٤ بان ما ذكره سيد المحققين انما هو فى اسماء العلوم المدونة من المعانى وغيره دون لفظ العلم فاذا حمل المعرف وهو المعانى مثلا على معنى يحمل العلم على ما يناسبه الا ان التخصيص اعنى كونه عن دليل غير معتبر فى مفهوم لفظ العلم ومرادفه من التصور والادراك وغيرهما بل انما يعتبر ذلك فى المعرف نحو المعانى فاذا حمل لفظ المعانى على الادراك عن دليل حمل لفظ العلم على الادراك اى مطلقا لانه معناه ولا يحمل على احد المعنيين الآخرين فقول المصنف وهو اى علم المعانى علم اذا كان المراد من المعانى هو الادراك عن دليل كان معناه ان العلم بتلك القواعد اذا كان عن دليل علم يعرف به آه لا انه علم عن الدليل فهذا القائل خلط بين لفظ العلم واسماء العلوم المدونة على ان ارادة المقيد عن المطلق اذا كان على وجه الفردية لا يستلزم المجازية نحو جاءنى انسان واريد به زيد على انه فرده وانما يكون مجازا اذا ذكر انسان واريد به المقيد وهو الحيوان الناطق مع التشخص انتهى وفى الاول ٣ نظر لان مصلح الدين اللارى قال فى حاشية شرح حكمة الهداية انه قد وقع اطلاق العلم وما يساوقه على معان احدها المسائل وثانيها التصديق بتلك المسائل عن دليل الخ

٣ اى فى اسماء العلوم فيطلق العلم على ما يطلق عليه المتعلق مثلا ✻

٦ ذكر الضمير مع رجوعه الى المؤنث نظرا الى الخبر كقولهم من كانت امك صرح بذلك نجم الائمة ✻

٤ والمجيب مولانا ميرزاجان ✻

٣ قوله وفى الاول نظر يرد فى الثانى ايضا كما لا يخفى ✻

على ان قيد اذا كان عن دليل الا يساعده التعريف كما لا يخفى على العارف باحوال التعاريف وشروطها المعتبرة فى علم الميزان فتأمل ٧(قوله وهو الخارج المحمول) قال فى الحاشية اى العرض الذاتى الدال عليه الاعراض دلالة الجمع على الواحد انتهى وقد فسر شارح المطالع العرض بالمحمول على الشئ الخارج عنه والعرض الذاتى بالذى يلحق الشئ لما هو هو او يلحقه بواسطة جزء او يلحقه بواسطة امر خارج مساوله انتهى الغرض ومما يتعلق بهذا المقام ان شارح المطالع نبه على ان المراد بالعرض ليس ما يقابل الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمى العرض الذى بازاء الذاتى الجوهرى لانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اى بالمواطاة كالماشى المحمول على الانسان دون ذلك كالبياض فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم بياض بل ذو بياض وقد ذكر وجهين آخرين يطول الكلام بذكرهما ثم هذا العرض مخفف العرضى بحذف الياء المشددة ولما كان مظنة توهم الاتحاد احتيج الى الفرق بما ذكر فليس العرض موضوعا لهذا المعنى كما انه موضوع لما يقابل الجوهر فعلم ان اللائق تفسير العرض اولا ثم تفسير الذاتى ثانيا لان معرفة المقيد بعد معرفة المطلق ثم اعلم ان المتبادر من المحمول هو المحمول مواطأة ٩ وهو المراد ولذا قال السيد السند قدس سره قد يذكر فى الامثلة ما هو مبدأ للمحمول على قياس تسامحهم فى امثلة الكليات انتهى ولو اريد بذلك المحمول اعم ٣ منه ومن المحمول بالاشتقاق بناء على كونه محمولا على خلاف المتبادر لم يحتج الى تلك المعذرة فتبصر (قوله اللاحق له اما لذاته) لا يخفى ان اللحوق فى المشهور اما بمعنى القيام او بمعنى الخارج المحمول واما اللحوق بمعنى الحمل المطلق فلم يرد فى المتعارف والاول هو المتبادر من السوق وليس المراد ان علة عروضه له ذاته لا غيره

٧ وجه التأمل ان ما ذكره مصلح الدين لا يكفى فى الاصطلاح لانه محل بحث ✱ الحبيب

٩ واعلم ان حمل المواطأة ايضا عند ان حمل الشئ بالحقيقة على الموضوع نحو زيد انسان وحمل الاشتقاق ان لا يحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه اذ لا يقال الانسان بياض بل يقال ذو بياض او يشتق منه ما يحمل عليه بالحقيقة كالابيض وهذا منقول عن الشيخ ✱ مسعود

٣ كما مال اليه الشيخ الشيرواني فى حاشية شرح المطالع ✱

بل المراد ان المعروض له في الحقيقة هو ذاته بمعنى انه هو عارض له اولا وبالذات لانه عارض لشئ آخر حقيقة اولا وبالذات وبواسطة ان هويته متحققة بهوية ذلك الشئ الاخر يعرض له عروضا واحدا كما في صورة عروض العرض للجزء والخارج حتى لولم يتحقق بينهما الاتحاد لم يتصور عروضه للشئ بواسطة ماهو جزء له او خارج عنه (قوله بلا واسطة في العروض) اشارة الى ان المراد بقوله لذاته نفي الواسطة في العروض لابيان علة اللحوق والعروض كما يتبادر اليه الاذهان لان الواسطة في الثبوت غير منفية ههنا على ما سيجئ (قوله فلا يكون هناك عروضين) هكذا في النسخ وهو سهو وصوابه عروضان بالرفع يعني اذا كان الامر كذلك فلا يكون آه فهو متفرع على قوله لايكون هناك امر آه كما لا يخفى (قوله كما اشتهر في الحركة) اي المتحركة فان الكلام في المحمول مواطأة كما مر قال في الحاشية في قوله كما اشتهر ايماء الى ان فيه مناقشة انتهى وهي ان المراد بالحركة ههنا الحركة الاينية وهي ثابتة حقيقة لجالس السفينة ايضا لان المكان اما الفراغ الموهوم كما ذهب اليه المتكلمون او البعد المجرد او السطح الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر للمحوي على ماهو المشهور وعلى كل واحد من المذاهب ان جالس السفينة تارك لمكانه الاول لان مكانه متبدل لان تبدل الجزء يستلزم تبدل الكل فتأمل (قوله فالمعتبر في العرض الاولى) تفرعه على ماقبله ظاهر قال سيد المحققين المعتبر في العرض الاولى هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض حقيقة دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة

للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات معان هذه الاعراض قدفاضت على محالها من المبدأ الفياض وعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض الاولى اعنى سائر الاقسام ثبوت الواسطة فى العروض وتلك الواسطة قدتكون مباينة لذى الواسط وقد لايكون كذلك كما مر (قوله دون الواسطة فى الثبوت) ودون الواسطة فى الاثبات فان ثبوت العرض الذاتى قد يحتاج الى الدليل كما مر ايضا (قوله التى هى اعم) اى الواسطة فى الثبوت اعم مطلقا من الواسطة فى العروض وهو ظاهر (قوله اذ هى ما يكون سببا) تعليل لقوله دون الواسطة فى الثبوت يعنى لايعتبر فى العرض الاولى انتفاء الواسطة فى الثبوت لان ثبوت ذلك العرض لمحله امر ممكن لابدله من علة وسبب وذلك السبب لايلزم ان يكون الذات كما لايخفى (قوله ومايفهم من الحاشية الصغرى) وهى حاشية شرح الشمسية وهى صغرى الحاشية الواقعة على شرح المطالع وهما لسيد المحققين قدس سره وهو ظاهر (قوله للعلامة الكبرى) قال فى الحاشية وتأنيث كبرى باعتبار لفظ العلامة اختير ذلك للمشاكلة لوقوعه فى سمت الصغرى انتهى * واعلم ان لك الاختيار فى رعاية التأنيث والتذكير اذا كان اللفظ مذكرا والمعنى مؤنثا وبالعكس على ماقال عصام الدين فى حاشية شرح الكافية ولفظ المحشى يوهم ٩ ان مقتضى الظاهر ارادالوصف مذكرا وفيه منع فتأمل (قوله محمول على انتفائهما فى ضمن الواسطة فى العروض) يعنى ان ماذكره السيد السند قدس سره فى الحاشية الصغرى مخالف لما ذكره فى الحاشية الكبرى والتوفيق ممكن بان يحمل كلامه فى هذه الحاشية على نفى الواسطة فى الثبوت فى ضمن الواسطة فى العروض لامطلقا نعم بينهما تخالف بحسب اللفظ ويرتفع ببيان المراد على ماتى حاشية مولانا داود يعنى نفى الواسطة

٩ وقوله يوهم لان اصل التركيب والتأنيث لوكانا على حد سواء لايجري التعريض لوجه التأنيث بوجه فتأمل

منه

فى الثبوت حال كونها فى ضمن الواسطة فى العروض لان العام يكون فى ضمن الخاص لامطلقا سواء كان فى ضمنهما او فى ضمن السبب اوذكر الواسطة فى الثبوت واريد الواسطة فى العروض اوذكر الثبوت واريد العروض اعتمادا على ظهور القرينة وهى ان ثبوت العرض لمحله يقتضى علة وسببا فلامعنى لنفى الواسطة فى الثبوت على انه قد حقق المراد فى حاشية شرح المطالع اويقال ان ماذكر فى الحاشية الصغرى مبنى على الظن لاعلى التحقيق على ماقال بعض الافاضل (قوله اولامر يساويه) اى يساوى ذلك الشئ ولو قال واما لامر يساويه لكان اولى كما لايخفى واعلم ان المراد بالتعجب والضحك والتمييز وامثالها كما كان المراد بها المشتقات دون المبادى كامر كذلك المراد بها مفهوماتها دون افرادها اذا النسبة بالعموم اوالمساواة انما تعتبر فيها لايقال مفهوم التعجب ليس بضاحك بل افراده لانا نقول كل مفهوم يصدق على فرد شئ يصدق على مفهومه لابشرط شئ لاتحاده معه صرح به بعض الاجلة واعلم ايضا ان القوم حيث اعتبروا الواسطة فى العروض فى هذا المبحث وقد عرفت ان تلك الواسطة هى المفهوم لاالفرد والشخص بنوا كلامهم على وجود الكلى الطبيعى وحينئذ على مذهب من قال بوجود الطبايع التى كانت ذاتية لفرد موجود خارجى بالذات وبوجود غيرها من العرضيات بالعرض صرح بذلك الرئيس وغيره من المحققين كان الامر مشكلا مثلا مفهوم التعجب لما كان موجودا بوجود الانسان بالعرض وكان التعجب لم يكن موجودا حقيقة بذلك الوجود فكيف يكون معروضا حقيقيا للضاحك مع ان ثبوت الشئ للشئ وحمله عليه يقتضى وجود الموضوع حقيقة فالتزم ذلك البعض بالفرق بين البياض والابيض مثلا بالاعتبار فان الابيض وان كان موجودا بوجود الجسم

(قوله واعلم ان المراد العرض) من هذا التنبيه على ان المساواة لاتعتبر فى المبادى ولافى الافراد كما لايخفى ﷺ

بالعرض لكنه موجود بوجود البياض بالذات فان البياض ان اعتبر لابشرط شيء كان ابيض وان اخذ بشرط شيء كان ثوبا ابيض مثلا وان اخذ بشرط لاشيء كان بياضا وربما يؤيد ذلك انهم قالوا ان البياض ان كان قائما بغيره كان بياضا لغيره والغير كان ابيض به ولو كان قائما بنفسه كان بياضا بنفسه وكان ابيض بذاته وظ ان اطلاق الابيض حينئذ كاطلاقه على الجسم الابيض لايتغير مفهومه فعلم ان المعتبر فى مفهومه ليس سوى البياض ولكن شرط فى صدق الابيض عليه من قيامه بذاته وذهب بعض الاذكياء منهم الى ان الكل موجود بوجود الشيء بالذات ويشكل معه حمل الاعمى مثلا وحمل لاكاتب على زيد والتزم ان فى هذه الصورة يتحقق مفهوم وجودى هوالمحمول حقيقة ولايخفى مافيه ويمكن ان يقال حمل شيء على شيء واتحاده معه ان كان بالذات يقتضى وجود ذلك الشيء حقيقة وبالذات وان كان بالعرض يكفى فيه وجوده بالعرض وحمل الضاحك على المتعجب لما كان بالعرض يكفى فيه وجوده بالعرض هكذا ينبغى ان يفصل ويحقق هذا المقام على ماقال بعض المدققين من اصحاب حواشى المطالع (قوله بواسطة استعداد يختص بالامر المساوى) واعلم ان الاعراض نسبت الى الذات لاستنادها اليها وان ذلك الاستناد ليس معناه عروضها لها وحملها عليها لان كل واحد من الاعراض الذاتية والغريبة يحمل على الذات بل معناه ترتبها على الذات باعتبار استعداد فى الذات مخصوص بها طالب لتلك الاعراض فان كانت الذات مستقلة فى حصول هذا الاستعداد لها من غير اختصاص له بجزء من اجزائها يكون العارض لها بسبب هذا الاستعداد عارضا لاجل الذات ومع اختصاص له بجزء منها يكون العارض بسببه عارضا لاجل الجزء وان لم تكن مستقلة

فى حصوله بل كانت محتاجة فيه الى شئ فان كانت محتاجة فيه الى خارج مساوايها ولامحالة يكون الخارج مستندا الى الذات ايضا يكون العارض لهما بسببه عارضا لاجل خارج يساويها فهذه الثلث لها قرب من الذات ونسبة تامة اليها فلذا سميت اعراضا ذاتية فظهر ان ترتب كلها على الذات بسبب استعداد مخصوص بالذات على ما فى بعض حواشى شرح الشمسية لا بسبب استعداد حاصل للامر المساوى كما زعمه المحشى الا ان يكون مراده بسبب استعداد حاصل للذات مختص بالامر المساوى على معنى ان فى الذات استعدادا طالبا للامر المساوى اولا وللامر العارض على المساوى ثانيا مثلا فى الانسان استعداد طالب للتعجب اولا وللضاحك ثانيا والحاصل ان الامر المساوى واسطة فى العروض وقد علم معناها فى شرح قوله اما لذاته فقوله اى يكون تصريح بما علم ضمنا (قوله فيعرضه) امر التذكير سهل على الاهل (قوله بشرط ان يكون) مستفاد عن الوصف بالمساواة فتأمل (قوله اوخارجا) اى امرا خارجا (قوله على ما هو التحقيق) اشارة الى ما اعتبره المتقدمون والى ان ما اعتبره المتأخرون خلاف التحقيق فان الجزء الاعم واسطة فى العروض عندهم ايضا فان قلت القوم يبحثون فى العلوم عن العارض لجزء اعم فان لم يكن من الاعراض الذاتية للموضوع فكيف يتيسر لهم البحث عنه مع انهم معترفون بان البحث لا يكون الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها قلت انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود مخصصة له بالموضوع وان لم يصرحوا بتلك القيود وحينئذ يكون من الاعراض الذاتية وكان المتأخرين انما وقعوا فيما وقعوا لما رأوا البحث عن الاعراض الذاتية لجزء اعم مع عدم التصريح بالقيود المخصصة على ماتقرر فى موضعه وقال بعض ٨ المدققين وليس النزاع فى كون الجزء

٨ اشارة الى وجه سرون ما ذهب اليه المتأخرون خلاف التحقيق منه

الاعم واسطة في العروض لفظيا يرجع الى تفسير اللفظ بل نزاع معنوي مآله انه هل يبحث عنه في العلوم المدونة في الواقع اوانه هل ينبغي ان يبحث عنه فيها وظاهران هذا نزاع معنوي يليق ان يصير معركة للآراء وفيه مالا يخفى من المنافاة مع الوجه الاول فتأمل ٩

(قوله فالعرض الذاتي مايستند الى الذات) اشارة الى وجه التسمية بالذاتي (قوله بلاواسطة) اى بلاواسطة في العروض كامر وكذا المعنى في الثاني وهو ظاهر (قوله واما مايلحق الشئ بواسطة الامر الاعم) شروع في الاعراض الغريبة لكونها مقابلة للذاتية اذالاشياء تنكشف باضدادها وهي ليست مستندة الى الذات ومترتبة عليها بسبب استعداد في الذات مخصوص بها اما العارض بسبب خارج اعم منه فهو فرع لاستعداد هولامر اعم مخصوص به طالب لاثارهي مختصة بالامر الاعم وحالة له في الحقيقة كالحركة بالقياس الى الابيض فانها ليست حال الابيض وفرعا لاستعداد مخصوص به والا لم يكن الاسود متحركا بل هي حال الجسم وفرع لاستعداد مخصوص به واما العارض بسبب خارج اخص فهو ايضا فرع لاستعداد لامر اخص مخصوص به طالب لاثار مختصة بالامر الاخص وهي حالة له في الحقيقة كالضحك فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص بالانسان بل هو حال الانسان وعروضه للحيوان وحمله عليه باعتبار انه يتحد معه في الوجود الخارجي واما العارض بسبب خارج مباين فهو حال لامر المباين بالحقيقة وفرع لاستعداد حاصل فيه مخصوص به كالحركة الغير الارادية الحاصلة لجالس السفينة بواسطة السفينة فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وهو ظاهر وهذا هو المثال المطابق وماذكره فغير مطابق فان النار ليست واسطة في العروض لان هناك عروضين لان الماء حار حقيقة كما ان النار كذلك بل عروض الحرارة

٩ وجه التأمل ان المنافاة مدفوعة بان النزاع في وقوع البحث بلا ملاحظة القيود المخصصة

لهمـا بواسطة الجزء الاعم وهو الجسم العنصري فظهر عدم المطابقة من وجه آخر فهو محل نظر من وجهين (قوله فسمى اعراضا غريبة لما انها لم تستند الى الذات) ولم تترتب عليها بسبب استعداد في الذات مخصوص بها ففيها غرابة بالقياس اليها اى الى الذات لان الذات لا تطلب تلك الاعراض كما لا يخفى (قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية) يفيد ان البحث عن اللاحق بواسطة الجزء الاعم غير واقع فهذا ممنوع لانه قدمر آنفا ان البحث عنه واقع في العلوم على ما قال مولانا داود في حاشية شرح الشمسية اولا ولان وقوعه محل النزاع على ما نقلنا عن مولانا ميرزاجان وان اراد ان العلوم لا ينبغي ان يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية ولا ينبغي البحث عن اللاحق بواسطة الجزء الاعم فهو ممنوع لانه محل النزاع ايضا على ما قال هذا الفاضل والحاصل ان البحث عن اللاحق بواسطة الجزء الاعم محل بحث من حيث انه واقع في العلوم ومن حيث انه لائق فهو معركة الآراء على مامر النقل عن مولانا ميرزاجان فتأمل (قوله اذ اللائق آه) وقدمر ان البحث عن الاعراض الذاتية دون الاعراض الغريبة امر استحساني لانهم انما بحثوا في العلم عن احوال الموضوع حقيقة اما احوال الامر الاعم او الاخص او المباين فهي ليست احوال الموضوع في الحقيقة فهي بالنسبة الى الموضوع احوال متعلقه فلهذا حصروا البحث على الاعراض الذاتية فغرضه بيان سبب الحصر لا الاستدلال على ذلك كما قيل اذ الدليل عليه استقراء مباحثهم فتأمل ٩ (قوله عن الآثار المطلوبة) اى عن الاعراض التي تطلبها الاستعدادات الحاصلة للذات (قوله لان لكل شئ استعدادا مختصا به) اى بذلك الشئ الباء داخل على المقصور عليه على الاصل الا انه غير سائغ ولو قال استعدادا مختصا به طالبا لتلك الآثار لظهر

٩ وجه التأمل ان وقوع البحث عن اللاحق بواسطة الجزء الاعم محل النزاع كما مر

وجه التسمية وكان اولى (قوله بالاثار المطلوبة) لانها مطلوبة لاستعداد الذات كما مر (قوله وتطلب في العلم) يعني تطلب بيانها في العلم واو بالتنبيه عليها لان مسئلة العلم قد تكون بديهية وقيل اذا كان ثبوتها لموضوعاتها بالبرهان كما في المسائل النظرية وحينئذ تدعى بالمطالب العلمية واما التي لا تثبت بالبرهان فليست من المطالب العلمية لكن المسائل اعم منها انتهى وهذا مبني على ما قال شارح الشمسية من ان المسائل هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية انتهى فالاولى ما ذكرنا فتأمل (قوله واما الاثار المترتبة بسبب استعداد غير مختص به) اي غير مختص بذلك الشيء وهو موضوع الفن وهذا يوهم ان الغريب المذكور بسبب استعداد عام له ولغيره وليس الامر كذلك لما عرفت ان الاستعداد ليس الا للامر الاعم او الاخص او المباين (قوله فتقييد الاعراض بالذاتية) متفرع على قوله والعلوم لا يبحث فيها آه (قوله لمجرد التوضيح) لا للاحتراز كما هو الاصل في القيود وهذا مما قال به عصام الدين في حواشي شرح الشمسية وفيه نظر لان البحث عن العارض بواسطة الجزء الاعم واقع على ما مر نقلا عن مولانا داود او وقوعه محل بحث ومعركة للآراء كما قال به مولانا ميرزا جان عليهما الرحمة والغفران فهو قيد احترازي على الاول وكون ذلك للتوضيح لا يتضح على القول الثاني فتأمل (قوله ان المراد بالبحث في العلم عن الاعراض الذاتية للشيء) وهو موضوع العلم وقد فسروه بانه ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية وقالوا في تعريف العلوم علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لشيء وقالوا في تعريف العرض الذاتي هو اللاحق للشيء لذاته اولا مر مساو وقد مر ان البحث هو الحمل في اصطلاح المنطقيين فيتبادر من ذلك امور الاول ان يكون موضوعات المسائل موضوع الفن وليس الامر كذلك فانه مثلا يجوز

ان يكون موضوع المسئله الاسم وقسم الاسم من المعرب والمنصرف والمبتدأ والخبر وغير ذلك والثانى ان يوجد العرض الذاتى حيث يوجد موضوع العلم لانه على هذا المعنى من مقتضيات الذات ولوازمها ويلزم من ذلك ان لايكون محمولات مسائل العلوم اخص من موضوعاتها وليس الامر كذلك لان اكثر محمولات مسائل العلوم اخص من موضوعاتها والثالث انه لايكون موضوع المسائل اخص من موضوع الفن وليس الامر كذلك كما اشار اليهما ٩ بقوله فلا يرد ان آه وقد عرفت ان المحمولات التى هى اخص من موضوع العلم اعراض غريبة بالقياس الى موضوع الفن ومنهم من ذهب الى ان موضوع كل علم امر واحد الا ان المسائل التى محمولاتها اعراض غريبة بالقياس اليه ليست من مسائل هذا العلم بل من مسائل علوم اخرى مندرجة فى هذا العلم واليه مال العلامة الشيرازى فى شرح الكليات وفيه بحث وهو انه يلزم حينئذ ان يكون اكثر مسائل العلوم بل كلها خارجة عنها مثلا يكون احوال الفلكيات والعنصريات وفصل النبات والحيوان والانسان خارجة عن العلم الطبيعى داخلة تحت علم آخر مندرج تحت العلم الطبيعى وخواص الواجب والعقول خارجة عن العلم الالهى ٦ داخله فى علم آخر مندرج تحت العلم الالهى وبطلانه بين ثم يقال اين ذلك العلم وما اسمه وكذا الاحوال المختصة بالمبايعات والمناكحات والخراج وغيرها خارجة عن الفقه داخله تحت علم آخر مندرج تحت الفقه وكذلك حال المبتدأ والخبر واقسام الاسماء والافعال والحروف فى علم النحو الى غير ذلك مما لايقول به من له ادنى دراية ومنهم من ذهب الى ان موضوع كل واحد من العلوم ليس امرا واحدا حتى يلزم ان لا يكون محمولات مسائله اعراضا ذاتية بالقياس اليه بل موضوعه امور كثيرة يكون محمولات المسائل اعراضا ذاتيه بالقياس اليها كما اختاره العلامة

٩ اى الى هذه المحذورات فدفعها بما ذكره بقوله ان المراد بالبحث الى قوله فلابد ١٢

٦ فان موضوع العلم الالهى هو الموجود من حيث هو وكذا الواجب اخص منه اى من الموجود والعقول اخص منه العقول فيكون البحث عن احوال الواجب على الموجود فيكون العلم الالهى مستقلا مندرجا تحت العلم وكذا الكلام فى علم العقول ١٢

فى موضوع الحكمة واختار بعض آخران محمولات المسائل لايجب ان تكون اعراضا ذاتية لموضوعات مسائله وفى قولهم موضوع العلم مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية طى ومعناه مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية اوعوارض انواعه الى آخر مااعتبروه وقد فصله المحشى وهذا مااختاره المحقق الدوانى فى تصانيفه وهو المنقول عن برهان الشفاء الا انه ٣ اطلق فى الاشارات وقد حمل المحققون ماذكره فى الاشارات على ماصرح به فى الشفاء من التفصيل لان الاصل حمل المطلق على المقيد وحينئذ يتعين حمل ماذكره المتأخرون على الطى اعتمادا على القرينة وهى ماذكروه من المباحث المذكورة فى كتبهم فان محمولات اكثر المسائل اعراض غريبة ولا يجوز البحث عنها فى الفن فيجب حمل كلامهم على الطى لئلا يتناقض ولان الاصل عندهم كلام الشيخ وهو المقتدى فى القواعد الفلسفية اذاقالت حذام فصدقوها (قوله ان يرجع البحث اليها) اى الى الاعراض الذاتية وفيه مسامحة والمراد ان يرجع البحث فيه الى البحث عن الاعراض الذاتية مثلا يبحث فى النحو عن احوال الاسم بل عن احوال اقسام الاسم مثل المبتدأ والخبر واللاحق بواسطة الاخص غريب وهو لايبحث عنه فى العلم وبالارجاع الى البحث عن احوال الكلمة اندفع الاشكال وفيه نظر لانه لاحاجة الى اعتبار الرجوع فى اعراض الموضوع واعراض اعراضه فانهما لايحتاجان الى التأويل مع ان التقرير يشعر الاحتياج الى التأويل فى الكل (قوله بان يجعل موضوع العلم موضوع المسئله) كالجسم الطبيعى فى قولهم كل جسم طبيعى فله حيز طبيعى (قوله او يجعل نوعه) كالحيوان ٧ فى قولهم كل حيوان فيه قوة اللمس والفلك لايقبل الخرق والالتيام (قوله اوما يعرضه) اى النوع (قوله لامر اعم) اى من ذلك النوع وذلك الامر اما

٣ اى صاحب برهان الشفاء قبل الذكر فلا يتوهم الانحصار
٧ لانه مذكور ههنا
٧ فان الحيوان نوع الجسم الطبيعى الموضوع للعلم الطبيعى

نفس الموضوع اوفصله او خاصته (قوله بشرط ان لايتجاوز عمومه) اي بشرط ان لايتجاوز ذلك العارض اوذلك الامر الاعم في العموم عن موضوع العلم كقول الفقهاء كل مسكر حرام ٧ (قوله ويحمل عليه) اى على كل واحد من العرض الذاتى ونوعه ويجوز رجوع الضمير اليهما باعتبار الموضوع وكذا الكلام في له في قوله العرض الذاتى له كما لايخفى (قوله العرض الذاتى له) اى العرض الذاتى اللاحق له اى لذاته اواللاحق لامر اعم من النوع بشرط ان لايتجاوز اللاحق في العموم عن موضوع الفن كما مر كقولهم كل متحرك ٩ بحركتين مستقيمتين لابد وان يسكن بينهما (قوله اولامر اعم) معطوف على قوله له وهو ظاهر الا ان الظاهر اوما يعرضه لامر اعم كما في بعض النسخ (قوله اولوازمه) هكذا في النسخة المعول عليها باوالفاصلة والظاهر الواو الواصلة ويجوز ان يكون الاول ناظرا الى قوله لذاته والثانى ناظرا الى قوله لامر مساو كما لايخفى فتأمل (قوله فيلزم ان آه) ويلزم من ذلك ان لايكون محمولات مسائل العلوم اخص من موضوعاتها (قوله بل يلزم من ظ العبارة) اى العبارة المذكورة في تعريف العلم والموضوع (قوله اذ الظاهر عن البحث) علة لقوله بل يلزم من ظاهر العبارة وهو ظاهر انما قال كذلك لامكان التأويل بما مر من القول بالرجوع (قوله والحال ان الامر ليس كذلك) يعنى ان كلا من اللازمين المذكورين غير صحيح اذ مامن علم آه (قوله فقولهم مايبحث في العلم عن الاعراض الذاتية لموضوعه) هكذا في النسخة المعول عليها وغيرها وفيه مساهلة ظاهرة صوابه موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية مجمل ومفصله ما ذكرناه ويمكن ان يقال في التوجيه ان المبتدأ محذوف وهو موضوع العلم كما ذكرنا بان يكون ماعبارة عن الموضوع والعائد محذوف لان اللام في الاعراض عوض

٧ وموضوع الفقه افعال المكلفين وتناول المسكر نوع منها ولحوق السكر له بواسطة فعل المكلف فان تناول غير المكلف من البهايم والصبيان وامثالهما ليس بحرام كما لا يخفى عليك منه

٩ قوله كل متحرك آه فانه نوع العرض الذاتى اللاحق للجسم الطبيعى والسكون كذا الك وكل متحرك بينه الحركة ساكن بينهما اى بين الحركتين المستقيمتين ولحوق السكون بينهما لا السكون المطلق انما هو بواسطة الجسم وهو اعم من المتحرك ٣

عن المضاف اليه اى عن اعراضه الذاتية الا ان قوله لموضوعه مستدرك او يقال ان الموضوع فى لموضوعه مستدرك ولك ان تقول فى التوجيه ان ما عبارة عن العلم وهو خبر مبتدأ محذوف وان قوله فى العلم مظهر ذكر فى موضع المضمر تقدير الكلام فتوابع العلم مايبحث فيه عن الاعراض الذاتية لموضوعه كما قال بعض الاذكياء (قوله وما يقال من ان العرض) والتوجيه الاول مبنى على الحمل على المسامحة وهذا مبنى على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم ما ينحل اليه محمولات المسائل على طريق الترديد مثلا امتناع الخرق الذى هو من خواص الفلكيات مع المحمولات التى تقابله اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعى فانه لا يخلو عن احدهما والكلمة اما معربة واما مبنية فكل منهما اذا اخذ مع مقابله يكون عرضا ذاتيا فان الكلمة لا تخلو عنهما (قوله كالحركة والسكون) فان الجسم لا يحتاج فى لحوق المتحرك والساكن له الى ان يصير نوعا لان طبيعته الجسمية صالحة لهما (قوله فيرد عليه ان محمولات مسائل العلوم) لان الكلمة مثلا مالم تكن اسما بل اسما معربا لم تكن منصرفة وغير منصرفة وهو ظاهر (قوله داخلة على المحمول) تكرار لما سبق منه التنبيه على ذلك (قوله يحتمل فيه) اى على التفصيل المذكور وظاهره ليس بمراد كما لا يخفى (قوله والمراد المعلومات) فذكر التصورات واريد المتصورات وكذلك ذكر التصديقات واريد المصدق بها * فوائد نفيسة * وهى ان العلم عين المعلوم عند المحققين وايضا ان العلم التصديقى مخالف بالنوع للعلم التصورى عندهم وايضا لا حجر فى التصور فيتعلق بكل شئ حتى عدم نفسه ومن ههنا يرد اشكال لان احدهما انه يتعلق على هذا بالنسبة التامة ادراكان متخالفان بالنوع فيلزم ان يصير النسبة نوعين هذا خلف

ثم لا ينحصر فى موضوعه واستنباطه المسئلة ابحاث بانتماء والله الموفق

قوله كر بالتحريك تاب القاموس

ويمكن الجواب عنه بان ماقيل ان التغاير بين العلم والمعلوم بالاعتبار
فهو فى العلم التصورى فقط لان ذلك يلزم من اثبات الوجود
الذهنى وذلك انما يجرى فى العلم التصورى ٩ وثانيهما انا قد نتصور
التصديق فيلزم ههنا على مذهب التحقيق اتحاد التصور مع
التصديق نوعا هذا خلف ونحن نقول ان ماقالوا ان العلم والمعلوم
متحدان بالذات معناه انهما يتحدان بالماهية النوعية لكن
لا مطلقا بل مع قطع النظر عن العوارض الحاصلة للمعلوم فى الذهن
فالانسان مثلا اذا حصل فى الذهن يعرض له هناك بعض الاحوال
وهو اذا اعتبر معها كان مغاير الحقيقة الانسان وكان بهذا الاعتبار
علما فالاعتبار داخل فى الحقيقة العلمية خارج عن الحقيقة الانسانية
التى هى المعلوم فاتحاد العلم التصورى المتعلق بالنسبة معها ٨ ليس
من حيث انه تصورى وكذا اتحاد العلم التصديقى بها بل اتحاد
كل منهما معها عند حذف الاعتبارات التى بها يصير نوعا آخر
نظير ذلك ان الانسان من حيث انه كاتب مغاير بالنوع للانسان
من حيث هو ومن هذا يظهر الجواب ٦ عن الوجه الاخر ٣ فاحفظ
هذا التحقيق فانه بذلك حقيق ثم اعلم ايضا انهم اختلفوا فى ان المعلوم
بالذات هل هو الامر الخارجى او الصورة الذهنية وقد نسب الثانى
الى ارباب التحقيق كالشيخين ابى نصر وابى على لان النفس لا تدرك
الا ما حصل فيها وهو الصور الذهنية ومعتمد هؤلاء فى ذلك
ان النفس كثيرا ما تدرك مالا وجود له فى الخارج كالنائم والمبرسم
فانهما يدركان اشياء لا وجود لها فى الخارج على نحو ادراك
ما فى الخارج ومعتمد الاولين ان المعلوم بالذات ما كان ملتفتا اليه
بالذات ولا شك انا حين رأينا زيدا مثلا كان التفات النفس الى
جانب المعلوم الذى هو زيد الموجود فى الخارج حتى لو اريد الحكم ٢
على صورته ٤ يحتاج الى التفات آخر من النفس بل نقول ثبوت

(الصورة)

٨ قوله معهما قيد للاتحاد

٣ وهو الاشكال الاول

٢ بانهما مثلا من قبيل الكيف

٤ الحاصلة فى الذهن فيحتاج
الى الالتفات الى تلك الصورة
وهذه الصورة كالنظر فان
المستعمل لها كثيرا ما لا
يلتفت اليها ولا يقدر ان يحكم
عليها بشئ بل يطلبها مع انها
فى نفسها

الصورة انما هو بالادلة المثبتة للوجود الذهنى والعوام الذين
ليس لهم علم بارتسام الصور وكذا المتكلمون النافون لارتسام
الصور يدركون مايدركه الحكماء بلا فرق فالمعلوم ٢ليس الا ماهو
الموجود فى الخارج والتحقيق فى ذلك ان هذا نزاع لفظى وذلك
لان الحق هو ان المعلوم بالذات هو الماهية ٣ من حيث هى مع قطع
النظر عن كونه موجودا فى الخارج او حاصلا فى الذهن فمن قال
ان المعلوم هو الامر الخارجى فاراد به هذا وكذا من قال انه هو
الصورة فالقائل الاول اراد بالامر الخارجى ما عدا الصورة
الذهنية من حيث انها صورة ذهنية قائمة بالنفس ٦ لا الموجود
فى الخارج وكيف ٧ يقول عاقل ان المعلوم انما هو الاشياء الموجودة
فى الخارج فينكر ادراك المعدومات الخارجية والقائل الثانى اراد
بالصورة الماهية المعلومة فان اطلاق الصورة على هذا المعنى
شائع بينهم ونفى كون المعلوم امرا خارجيا بناء على حمله على ماهو
الظاهر على مايفهم من دليله ٨ وح ٩ ان اريد بالمعلوم بالذات ان يكون
الالتفات اليه بالذات كما يفهم من كلام سيد المحققين فلا غبار عليه
اصلا وان اريد به الحاصل فى الذهن بالذات فهو الماهية من
حيث هى من غير تقييدها بالذهن وغيره ٤ لان الطبيعة لابشرط
شيء متقدم على المأخوذ بشرط شيء على ماصرح به الشيخ
فالمعلوم بمعنى ماهو معلوم اولا وحاصل فى الذهن سابقا هو هذا ٢
واما العلم فهو الصورة من حيث هو صورة ذهنية وهى غير معلومة
بالذات بهذه الملاحظة لا من حيث القصد ٥ ولا من حيث الحصول
فى الذهن والوجود وما ذكرنا من جعل النزاع لفظيا مما افاده المحقق
الدوانى وغيره ومما ينبغى ان يعلم انهم اختلفوا فى ان الالفاظ هل هى
موضوعة للمعلوم الخارجى او للصورة الذهنية قال بعض الافاضل
هذا الخلاف فرع الخلاف فى ان المعلوم بالذات ٣ ماذا اذ لا نزاع

فى ان الالفاظ موضوعة بازاء ماهو معلوم بالذات وقد عرفت
ان الاول لفظى فاعلم ان هذا ايضا لفظى فاعلم فعلم المرء ينفعه (قوله
الامور الحاصلة صورها فى العقل) وهذا يشعر ٤ بان الصور
الجسمانية كصور الكليات والمجردات حاصلة فى النفس الناطقة
والامر كذلك عند الكثير ولكن حصول صور الجسمانيات فيها
بواسطة الآلات الجسمانية لان حصول صور المبصر فيها فرع
فتح البصر لايقال ان الصور الجسمانية لوحصلت فيها لزم انقسام
النفس الناطقة لانا نقول لانم ذلك لجواز ان يكون حلولها غير
سريانى فليكن جواريا وهذا هو التحقيق ومن قال بان حلولها
سريانى قال بان الصور الجسمانية حاصلة فى الآلات واعلم ان هذا
يشعر بان النفس الناطقة تدرك غيرها من المجردات سواء كانت
نفوسا بشرية اوعقولا على الوجه الجزئى وهو ليس ببعيد لمن له
قلب منور بنور الولاية ولكن المستفاد من كلام مولانا الفاضل
ميرزا جان خلاف ذلك فانه قال ان الدلائل المذكورة انما تدل على
انه لا يمكن ادراك الماديات الا بواسطة الآلات الجسمانية ولا تدل
على انه لا يمكن ادراك النفس بدونها الجزئيات المجردة لكن اذا
راجعنا الى وجداننا لم نجد شيئا من الجزئيات المجردة مدركا لنا على
الوجه الجزئى وعلمنا بانفسنا حضورى وليس الكلام فيه وندرك
نفوس غيرنا وسائر المجردات على الوجه الكلى انتهى والوجدان
لايكون حجة على الغير فيجوز كون المجرد مدركا على الوجه
الجزئى كما ذكرنا فتأمل ولكن المحققين ٢ متفقون على ان المدرك
للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك
الى الآلات كنسبة القطع الى السكين وعلى القول الثانى ٧ لابد
من التأويل بان يقال معنى قوله فى العقل عند العقل فظهر ان التصور
المراد ف ٨ للعلم الصورة الحاصلة عند الذات المجردة وعند بعض

٤ لان التعريف لابد وان يكون جامعا منه

٢ والمشهور عند الحكماء ان صاحب الادراكات الكلية هو النفس وصاحب الادراكات الجزئية هو القوى البدنية منه

٧ وهو القول بان صور الجسمانيات حاصلة فى الآلات منه

٨ قوله المرادف للعلم والادراك العلم والتصور والادراك ومعنى الكل الفاظ مترادفة ومعنى الكل الصورة الحاصلة عند الذات المجردة فهذا منطبق على جميع المذاهب منه

(ان)

ان الالة مدركة حقيقة (قوله والتصديقية) واعلم ان ههنا مباحث نفيسة لابد من تحصيلها لمتعاطي الفن * البحث الاول * ان التصديق عند الحكماء امر بسيط وهو الادراك مع الاذعان مثلا في نحو زيد قائم امور الاول عنوان الموضوع وهو المفهوم والثاني ذات الموضوع وهو ما صدق عليه ذلك المفهوم ويعتبر المفهوم اذا كانت القضية طبيعية والا فالذات والثالث عنوان المحمول وهو مفهوم قائم مثلا والرابع ما صدق عليه هذا المفهوم وهذا لا يعتبر اصلا والخامس النسبة وهو اتحاد المحمول مع الموضوع ذاتا على معنى ان ما صدق عليه العنوانان امر واحد وهذا معنى الحمل عندهم وهذه النسبة تتعلق بها ادراكان الاول التصور الساذج وهو في مرتبة الشك وتسمى تلك النسبة في هذه الحالة نسبة حكمية والثاني الادراك مع الاذعان وهو الحكم وتلك النسبة تسمى نسبة تامة خبرية او يطلق عليها الحكم ايضا بعد كونها مدركة بالادراك الرابع فالحكم عندهم مشترك لفظي وقال بعضهم ومنهم العلامة التفتازاني ان الحكم هو اذعان النفس لاحد طرفي النسبة من الاثبات والنفي *ثم اعلم انهم قسموا الحكم الى اقسام منها الشك ومنها الوهم مع انه لا اذعان فيهما اصلا وهذا سؤال مشهور فانهم تارة قسموا الحكم وتارة التصديق وتارة الاعتقاد المرادف له الى اقسام اغنى عن ذكرها شهرتها وعدوا منها الشك والوهم مع انه لا حكم فيهما فانه لابد فيه من الرجحان ولا رجحان فيهما اصلا لان الشك يقتضي المساواة والوهم هو الجانب المرجوح والجواب ان ذكرهم ليس لكونهما قسمين منه بل باعتبار ان امتياز الاقسام يتوقف على تصورهما لكنهما ذكرا في معرض الاقسام اعتمادا على ظهور حالهما من عدم الاندراج تحت المقسم من الحكم وامثاله وبعضهم جعل المقسم ما عنه الذكر الحكمي وهو العبارة الدالة على الحكم

كقول النائم زيد قائم فانه دال على الحكم دفعا لذلك السؤال كما لايخفى وما ذكر من بساطة التصديق هو التحقيق ومحصل الكلام ان التصديق عندهم هو الادراك مع الاذعان اونفس الاذعان فعلى القولين امر بسيط والتصورات الثلثة شرطه وعند الامام فخر الدين الرازى ان التصديق امر مركب من الحكم ومن التصورات الثلثة فالتصورات شطرله وقال السيد السند قدس سره وهذا اى مذهب الحكماء هو الحق اى هو الصواب لان لكل واحد من التصور والتصديق طريقا موصلا وموصل التصور القول الش وموصل التصديق القياس والحجة وهما موصلان الى التصديق ان كان الحكم نظريا وان كان بديهيا وكان الاطراف نظرية يلزم اكتساب التصديق من القول الش فلا يمتاز كل منهما بطريقه وهو خطأ عند اهل الفن وقال مولانا داود فى حاشيته على الحاشية الصغرى ان الحق بمعنى الراجح لانه ٢ موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم اليهما اى الى التصور فقط ٣ والى التصديق وغرضهم تميز كل منهما بطريق موصل له وقد مر ان هذا الغرض لا يحصل على اصطلاح المتأخرين انتهى وفيه نظر لانه قال قدس سره فى شرح المواقف جعل التصديق مركبا من الحكم والتصورات سواء كان الحكم فعلا اوادراكا لا وجه له انتهى وقال فى الحاشية فى مقام التعليل لافائدة لاعتبار تركيب الحكم مع غيره لانه اى الحكم وحده يمتاز عما عداه بطريق كاسب انتهى والحاصل ان كلامه فى شرح المواقف يدل على انه اى الحق مقابل الخطأ ثم التصديق على ما يقتضيه عبارة المتأخرين هو الادراك المقارن للحكم وهو التصورات الثلثة ويقال له المذهب المستحدث ففى التصديق ثلثة ٤ مذاهب والحق مذهب الحكماء كما مر * والمبحث الثانى ان الحكم ٥ من قبيل الادراك وهو من مقولة الكيف او من مقولة

٢ اى كون التصديق بسيطا *

٣ والتصور يطلق مرادفا للعلم وقد يطلق مقابلا للتصديق ويقيد حينئذ بقولنا فقط ويقال تصور فقط *

٤ قوله ثلاثة مذاهب وان اعتبر فى المركب قول من قال الحكم فعل وقول من قال الحكم ادراك يكون المذاهب اربعة فتأمل واحفظ المذاهب *

٥ قوله ان الحكم وقد عرفت ان الحكم مشترك لفظى والكلام ههنا فيما هو من قبيل العلم لا فيما كان من اجزاء القضية * لانه من قبيل المعلوم

الانفعال لانه الصورة الحاصلة عند الذات المجردة اوقبول ٧ لصورة والاول هو المشهور عند الحكماء او ٦ هو فعل ٨ من افعال النفس عند الامام وهو المذهب المشهور وقيل ان الامام برئ منه وانما نشأ ذلك من اشتراك لفظ الاسناد وامثاله ٤ بين المعنى اللغوي الذي هو ضم احد المفهومين الى الآخر على وجه ٣ خاص هو الايجاب والسلب فانه فعل من افعال النفس وبين المعنى الاصطلاحي وهو الاذعان على ماقال مولانا ميرزاجان في بعض تصانيفه * والمبحث الثالث في بيان امور منها ان النسبة الحكمية عند المتأخرين هي مورد الايجاب والسلب معا ويقال لها النسبة بين بين وهي واحدة في الموجبة والسالبة وهي عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع على وجه التقييد ولذلك سميت نسبة تقييدية ايضا ومنها بيان معنى الوقوع واللاوقوع عندهم وهو المطابقة لما في نفس الامر وعدمها فالمعنى في المثال المذكور ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر او انه ليس بمطابق له فالوقوع واللاوقوع صفتان للنسبة بين بين فقول المحشي كوقوع النسبة اولا وقوعها ناظر الى هذا المذهب ومنها ان النسبة الحكمية عند القدماء متعددة وهي النسبة التامة الخبرية وهي الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة ومنها بيان معنى الوقوع واللاوقوع عندهم وهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فهما صفتان للمحمول وهذا هو الحق ٢ فلو قال المحشي كالوقوع واللاوقوع لكان اولى ٣ كما لا يخفى ومنها ان اجزاء القضية اربعة عند المتأخرين وثلاثة عند المتقدمين لان النسبة ٤ الحكمية وهي النسبة الخبرية والحكم وهو من قبيل المعلوم واحد عندهم وهذا النزاع متفرع على النزاع في اثبات النسبة التقييدية فهو نزاع حقيقي لا لفظي كما توهمه مولانا داود في حاشية الحاشية الصغرى للعلامة الكبرى على شرح

٧ معطوف على الصورة منه

٦ معطوف على قوله من ... منه

٨ قوله او هو فعل فعلى هذا الادراك ...

وجه التكذيب بالايمان ... التصديق ظاهر لانه مقدمة ... لانه فعل اختياري ...

فليس بظاهر لان كون التصديق انفعالا ... فالمراد لتلك الصورة مقدمة ... والجواب ان الفكر ... مطلوب تحصيله بالفكر ...

وذلك الترتيب فعل ... ترتيب الامور المعلومة ...

بهذا الاعتبار مقدمة منه ومكتف به كما لا يخفى

الشمسية اللهم الا ان يكون النزاع بين المتقدمين ايضا فيكون النزاع
في هذا المقام متعدد الا واحدا ومنها ان المتأخرين قالوا ان التصديق
يمتاز عن التصور باعتبار المتعلق ايضا فلا يتعلق التصور بما
يتعلق به التصديق من وقوع النسبة اولا وقوعها بل انما يتعلق
بغيره من النسبة ٩ واطرافها فالتصديق عندهم متعلق بوقوع
النسبة اولا وقوعها والتصور ادراك متعلق بغير ذلك فامتاز
باعتبار المتعلق كما كان بحسب الذات ومنها ان الحكماء قالوا لا حجر
في التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره من الاشياء
فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال الصدق
والكذب دون المتعلق وهو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان
الصادق * والمبحث الرابع ان التصديق ليس ٢ تفصيل ان النسبة
واقعة اوليست بواقعة كما يتبادر من عباراتهم وهي انهم قالوا
في تفسير الحكم ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة والا يلزم
في كل تصديق تصديقات غير متناهية بل هو امر اجمالي ٣ اذا فصل
صار ان النسبة واقعة اوليست بواقعة على ما حقق في موضعه
ففي عدول المحشي عن هذه العبارة المركبة المفصلة الى النسبة المفردة
المجملة حيث قال كوقوع النسبة اولا وقوعها اشارة الى ان المتعلق
امر اجمالي * والمبحث الخامس في بيان اجزاء الشرطية المتصلة
مطلقا على المذهبين واعلم ان النسبة الحكمية عند القدماء ثبوت
شيء عند ثبوت شيء آخر على معنى تحقق قضية عند تحقق
قضية اخرى وهو نفس الاتصال فيتعلق به الادراكان الاول
الادراك المتعلق به بلا اذعان وقبول وهو ادراك النسبة الحكمية
والثاني الادراك مع الاذعان وهو التصديق وهذا في الموجبة
اما النسبة الحكمية في السالبة فهي عدم ثبوت شيء عند ثبوت شيء
آخر على معنى عدم التحقق فيتعلق به الادراكان المذكوران

٩ المفسرة باتحاد المحمول مع الموضوع وهي المورد للايجاب والسلب كما مر منه

٢ قوله ان التصديق ليس تفصيل ان النسبة اضافة تفصيل بيانية يعني يتعلق التفصيل اي الادراك مع الاذعان الحكم اي الادراك كون ذلك بالوقوع مثلا حال كونه الوقوع مجملا لا مفصلا وهو

٣ اي التفصيل قولنا ان النسبة واقعة اي مطابقة للواقع منه فتأمل

فالنسبة الحكمية صفة التالي لانه بمنزلة المحمول فاجزاء القضية ثلثة بالذات اربعة بالاعتبار والنسبة الحكمية عند المتأخرين اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وهي النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة معا فالوقوع واللاوقوع صفة هذا الاتصال والمتعلق بهما هو الحكم فاجزاء القضية اربعة متغايرة بالذات لا بالاعتبار كما ان الامر ٥ كذلك عند القدماء * والمبحث السادس في بيان اجزاء المنفصلة فالنسبة الحكمية عند القدماء وقوع منافاة تحقق قضية بتحقق قضية اخرى اولا وقوع تلك المنافاة فيتعلق بهما الادراكان فان كان الادراك المتعلق بهما بلا اذعان فهما النسبة الحكمية وان كان مع الاذعان فالادراك المتعلق بهما تصديق وحكم وكذلك المدرك حكم ايضا كما مر واما عند المتأخرين الانفصال والمنافاة هي النسبة الحكمية والوقوع واللاوقوع صفتان لتلك النسبة * والمبحث السابع ان ما ذكر من الاقسام للحملية في ضمن بيان اجزائها غير حاصر لان ما ذكرته من التفصيل انما يجري في الجملة الاسمية دون الفعلية مع انها حملية ايضا لانا اذا قلنا ضرب زيد فلا شك في انها قضية حملية مع انه لا يحكم فيها باتحاد المحمول مع الموضوع ولا بعدم الاتحاد لا على طريقة الحكماء ولا على طريقة المتأخرين لا يقال انها في قوة قولنا زيد ضارب لانا نقول ان مدلول الاول غير مدلول الثاني والكلام في مدلولها في نفسها مع قطع النظر عن استلزامها لامر آخر لانها لا شك في انها قضية في نفسها والحاصل ان الكلام في المدلول المطابق اذ لا شك في انها قضية حملية مع انها لا تدخل في الموجبة والسالبة بالمعنى المذكور فلا يكون التقسيم حاصرا والجواب ان الكلام في القضايا المشتملة على الحمل بهو هو او هو ليس او ليس هو والكلمات ٦ مع مرفوعاتها ليست من هذا القبيل فهي خارجة عن المقسم ايضا

٥ قوله كما ان الامر كذلك الى الثاني فاجزاء القضية عنده بالذات نفس اربعة بالاعتبار لان تعلق انفصال التالي بالقدم به التصور والتصديق والانفصال اثنان باعتبار كل منهما * فالانفعال

٦ اي الافعال فان الافعال كلمات عند المنطقيين

زيدي عفي

لا يقال ان تعميم قواعد الفن مما التزمه السلف والخلف لانا نقول ان التعميم انما هو بقدر الامكان والحاجة والاحتياج انما هو الى القضايا التي يتركب منها الحجة وهي انما تكون مايشمل الجمل والكلمات مع مرفوعاتها اذا وقعت جزأ للقياس فما دام لم يرجع الى مايشمل الجمل المذكور لم ينتج نحو ضرب زيد وكل ضارب مولم فان الاولى في قوة زيد ضارب كما لا يخفى * والمبحث الثامن في بيان نفس الامر حتى يفهم معنى وقوع النسبة فانه بمعنى المطابقة ٥ للواقع ونفس الامر مثلا كما مر فمعناها نفس الشئ في حد ذاته والمراد بالامر هو الشئ نفسه واذا قلنا مثلا الشئ موجود في نفس الامر كان معناه انه موجود في حد ذاته ومعنى كونه موجودا في حد ذاته ان وجوده ذلك ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان هو موجودا وذلك الوجود اما وجود اصلي ٦ او وجود ظلي ٩ فنفس الامر يتناول الخارج والذهن لكنها اعم من الخارج مطلقا اذ كل ماهو في الخارج فهو في نفس الامر قطعا واعم من الذهن من وجه اذ ليس كل ما هو في الذهن يكون في نفس الامر فانه اذا اعتقد كون الخمسة زوجا كان كاذبا غير مطابق لنفس الامر مع ثبوته في الذهن واما مايقال من ان نفس الامر هو العقل الفعال اى العقل العاشر فمنظور فيه على ما قال سيد المحققين في حاشية التجريد فتأمل ٣ في ان نحو كل فاعل مرفوع هل له نسبة الى نفس الامر اولا وقد يطلق الخارج على نفس الامر وهو سايغ وماذكرناه في المباحث هو التحقيق الملتمس بلا اشتباه ولا بأس وبالله التوفيق (قوله تلك المعلومات) وفيه بحث ٤ وهو انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ماصدقتا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق

٥ قوله بمعنى المطابقة اى للواقع بين منه

٦ وهو مصدر الاثار ومظهر الاحكام فان الثار مثلا لها وجود به يصدر عنها اثارها من الاحراق والاضاءة وغيرهما ويظهر عنها احكامها وهذا يسمى وجودا عينيا واصليا وخارجيا منه

٩ وهو مثلا وجودها في القوة الدراكة سواء كانت لنا او للمبادي العالية وهذا الوجود يسمى وجودا ذهنيا وظليا وغير اصيل منه

وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث ٥ عنها اصلا وان عنوا بها مفهوماتها يلزم ان لايكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لها لان محمولات مسائله لا تلحقهما من حيث هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لايعرض ٦ المعلوم التصوري الامن حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا لانه حد ٧ وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لايعرض المعلوم التصديقي الا لانه سالبة ٩ ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الامن حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول ولايرد هذا البحث على القول بان موضوع المنطق المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث تنطبق على المعقولات الاولى على ما تقرر في موضعه والمقصود ٣ بيان ان القول الثاني مختار المحققين فلا تغفل (قوله من حيث نفعها في الايصال) لم يقل من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي كما قال الكاتبي ٢ لان نفس الايصال عرض ذاتي يثبت في العلم بالدليل فلايكون بظاهره قيدا للموضوع بل لابد من التأويل كما سيجئ (قوله في ايصال العقل) من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله ثم ذلك يحتمل ان يكون بيانا لحاصل المعنى او اشارة الى ان لام التعريف عوض عن المضاف اليه (قوله تصورية او تصديقية) تقسيم للمجهولات لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصديقا (قوله ظرف مستقر) ٨ اعلم ان الجار والمجرور يسمى ظرفا تشبيها بالظرف المصطلح الذي هو ما فعل فيه فعل مذكور من زمان او مكان لاحتياجه الى الفعل او معناه احتياج الظرف اليه ثم الظرف المستقر هو ما تعلق بعامل مقدر

٥ قوله لايبحث عنها اي لا يبحث عن تلك الامور الجزئية لان قواعد الفن كليات والجزئيات موضوعاتها لايبحث عن حال مثلا الزيد في ضرب زيد بخصوصه وهو زيد لايبحث عن حاله الكلي وهو الفاعل بان نقول كل فاعل مرفوع كما لا يخفى

٦ قوله لايعرض اي لايعرض المعلوم التصوري الانقسام الى الجنس والفصل من حيث انه معلوم تصوري لانه معلوم تصوري ذاتيا لم يكن جنسا مالم يكن الحيوان وفصلا كالناطق لايعرض الحيوان انسانا لايعرض ضاحك بالقوة وهو الضاحك

وكان له محل من الاعراب نحو زيد فى الدار اى مستقر او استقر والحر بالحر اى مقتول او يقتل فالظرف فى المثالين مرفوع المحل خبر المبتدأ لوقوعه موقع عامله المقدر المرفوع على الخبرية وعامله واجب الحذف ان كان عاما كالمثال الاول وضميره لا يحذف معه لانه ينتقل الى الظرف ويستتر فيه وجائز الحذف ان كان خاصا وضميره يحذف معه نحو زيد من العلماء اى معدود من العلماء فسمى مستقرا لاستقرار معنى عامله فيه بخلاف اللغو وهو ما تعلق بعامل مذكور او مقدر لم يحذف نسيا منسيا فلم يكن لمجموعه محل من الاعراب بل لمجرور فقط ٧ (قوله الانسان من حيث هو هو) كلى طبيعى اوماهية لابشرط شئ اونحو ذلك والمشهور فيما بين القوم هو ان الماهية لابشرط شئ يسمى كليا طبيعيا لكن الاولى ان يسمى الماهية لابشرط شئ طبيعة لانها طبيعة من الطبايع اى حقيقة من الحقائق وماهية من الماهيات وان يسمى الصورة الحاصلة من الماهية فى العقل كليا طبيعيا وذلك لان الصورة منسوبة الى الطبيعة التى هى الماهية من حيث هى ومعروضة لمفهوم الكلى فتسمية الصورة العقلية بالكلى الطبيعى انسب لاتصافها بما هو مفهوم هذا المركب دون الماهية لا بشرط شئ اذلا يظهر فيها معنى النسبة الى الطبيعة وليست هى ايضا متصفة بالكلية وانما المتصف بها الصورة الحاصلة منها فى العقل على ما قال سيد المحققين فى حواشى التجريد وفيه ان الماهية لابشرط شئ طبيعة من الطبايع كما مر فمعنى النسبة انها اى كل فرد منها منسوبة الى الطبيعة المطلقة كالعامل اللفظى ومعنى كون الكلى موجودا فى الخارج ان الطبيعة التى يعرضها الكلية فى العقل بمعنى ان يتصورها العقل من حيث هى و ينسبها الى كثيرين بكونها مشتركة بينها موجودة فى الخارج فتأمل ٣ فمن

٧ وبهذا امتاز عن الجار ان الحذف من المستقر فان الاصاب فيه المجموع منه

٣ وجه التأمل ان ماذكره لا يدفع الاولوية المذكورة صريحا وانما يكون ماذكروه بما ذكرته من التكلف منه

(حيث)

حيث لبيان الاطلاق وقد يكون للتقييد وقد يكون للتعليل فالحيثية لها اطلاقات ثلاثة فعلى هذا يجوز ان يكون قوله من حيث نفعها للتعليل ويكون ظرفا لغوا للبحث اى يبحث عن عوارض المعلومات التصورية او التصديقية بسبب نفعها فى الايصال الى المجهول يعنى الباعث للباحث على البحث عن احوالها كونها موصلة اليه وهذا يشعر بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها التى للايصال دخل فى عروضها والالم يكن الايصال باعثا له على البحث عنها فالاعراض وان كان جمعا مستغرقا باللام الا ان هذه القرينة مخصصة لها ومن ههنا يعلم ان المعلومات التصورية والتصديقية ليست موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة بحيثية الايصال ويجوز ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من المقام لان قوله للتصورات والتصديقات صفة اى الاعراض الذاتية الثابتة لهما وحينئذ تكون الحيثية للتعليل ويجوز ان يكون متعلقا بالاعراض لكونها متضمنة لمعنى اللحوق والاقرب ماذكره المحشى كما سيجئ الاشارة اليه ولا يخفى ان قيد الحيثية للتقييد على ذ ما ذكره المحشى (قوله اذ المقصود) اى من قيد الحيثية يعنى لا يخلو الامر عن هذين الاحتمالين بان يكون قيدا للمعلومات اذ المقصود آه ففيه رد على برهان الدين حيث قال ان التقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية انتهى والحق ان كلا منهما مستلزم للآخر ولكن الاقرب ما قال المحشى لان الغرض تقييد الموضوع ٩ (قوله مأخوذة ومعتبرة) او المأخوذة والمعتبرة (قوله والمصدقات بها) صوابه والمصدق بها (قوله ليس مطلقا) هكذا فى النسخة المعول عليها صوابه ليست مطلقا موضوع المنطق بل هى مقيدة بحيثية الايصال موضوع له فتأمل ٤ (قوله والسر فى ذلك) اى سبب التقييد انه لو كانت المعلومات مطلقا موضوع المنطق يلزم ان

٩ لان عيا نب العلوم بيان الموضوعات لايجانب المحمولات لانها غير معتبرة كما مر ١٢

٤ وجه التأمل انه يمكن ارجاع الضمير المذكر باعتبار ماذكر ١٢

يكون جميع العلوم كلها المنطق فكلمة من ليست فى محلها ولو قال
يلزم ان يكون كل علم مدون من المنطق لكانت فى محلها وان كان
مقصوده بقوله جميع العلوم ما عدا المنطق كانت ايضا فى محلها
واللازم بط فلذا قيد الشارح العلامة وقال من حيث نفعها وفيه
انه انما يلزم ذلك لواريد بالعلوم ماصدق عليه المعلوم لانه لواريد به
المعلوم من حيث المفهوم لايلزم لان النحو مثلا يبحث عن احوال
الكلمة من حيث وقوعها فى التراكيب العربية فالكلمة المعتبرة
من هذه الحيثية اخص من المعلوم المأخوذ من حيث المفهوم
واللاحق باعتبار الاخص غريب والتقرير التام انه ان اخذ
المعلوم باعتبار الماصدق يلزم ذلك وان اخذ باعتبار المفهوم
لايصدق التعريف على شئ لانه لايبحث فى علم عن احوال المعلوم
من حيث انه معلوم فتامل ولان المنطق م لايبحث عن جميع احوال
المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة
ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هى الايصال وما يتوقف
عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعنى صحة
الايصال ككونها موجودة فى الذهن اوغير موجودة فيه وكونها
مطابقة لماهيات الاشياء فى انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك
من احوالها فلايبحث المنطق عنها لان غرضه لايتعلق به بل البحث
عن هذه الاحوال فى العلم الالهى من الحكمة فموضوع المنطق مقيد
بصحة الايصال لا بنفس الايصال لانه عرض ذاتى يثبت فى العلم بالدليل
* ثم اعلم ان الاحوال المبحوث عنها فى المنطق ثلثة اقسام احدها
الايصال الى مجهول تصورى اما بالكنه كما فى الحد التام واما بوجه ما
وهو اما ذاتى اوعرضى كما فى الحد الناقص والرسم التام والناقص
وذلك فى باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى
المجهول التصورى توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية

م قوله ولان المنطق آه وجه
ثان لعدم وجوب التقييد بقيد
الحيثية فكأنه قال انه لا يلزم من
هذا التقييد لانه لولم يقيد به
لزم المحذور المذكور ولانه
لا يبحث عن جميع الاحوال
بل يبحث عن الاحوال التى
يترتب عليها غرض المنطق
والفرق بين الوجهين ظاهر

وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا و خاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة *فان قلت قد يذكر فى المنطق الجزئية مع انها ليست من هذه الاحوال *قلت ذكرها على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال فى باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا اى بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها فى ضمن القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التى يبحث عنها فى المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقى يقينيا كان اوغير يقينى جازما اوغير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التى هى انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى فان المقدم والتالى قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان فى المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل المعلومات التصورية ٧ وبهذا التفصيل علمت الاعراض الذاتية لموضوع المنطق وميزت تلك الاحوال المبحوث عنها نوع تمييز فلا تغفل وبالله التوفيق (قوله كما قيل) اى كما قال بعض المتكلمين وقال بعضهم هو ذات الله وقال بعضهم الموجود لما هو موجود ٤ (قوله لا نفس الايصال) معطوف على الصحة لا على الكون اذ لا صحة له ولذلك عدل الشارح العلامة عما قالوا من حيث انها توصل الى قوله من حيث نفعها فتبصر (قوله المبحوثة عنها) صوابه المبحوث عنها كما لا يخفى (قوله المطلوب اثباتها بالبرهان) مبنى على الغالب (قوله فانهما مجمل آه) اى الايصال

٧ وقد ظهر من هذا المقام ان فى قولهم المعلومات التصديقية مجاز الا ان اطلاقها على المقدمات والتوالى مجاز كما لا يخفى

٤ اى من حيث هو غير مقيد بشئ والقائل طائفة ومنهم حجة الاسلام

وما يتوقف عليه مجمل شامل على المحمولات كلها لمسائل المنطق كما ظهر لك من التفصيل المذكور ٣ (قوله لكونها راجعة) اى لكون المحمولات راجعة الى الايصال وما يتوقف عليه الايصال بل الى الايصال مطلقا قريبا او بعيدا او ابعد كما مر (قوله فلا يكون جزأ من الموضوع) اى فاذا كان كل منهما اى الايصال وما يتوقف عليه الايصال من الاعراض الذاتية المطلوب اثباتها بالبرهان لا يكون شئ منهما جزأ من الموضوع وقيده لانهما لا يثبتان فى العلم بالبرهان والالدار وسيجئ بيانه فضمير لا يكون راجع اليهما وافراده باعتبار ما يحمل اليه او باعتبار كل منهما (قوله لان الموضوع وقيده يجب ان يكون مسلم الثبوت) يعنى لا يثبت موضوع العلم واجزاؤه فى العلم فان موضوع العلم الطبيعى الجسم الطبيعى المركب من الهيولى والصورة الجسمية فان كلا منهما يثبت فى العلم الالهى وهو العلم الاعلى ٦ لما مر من ان موضوعه هو الموجود المطلق من حيث هو هو والالدار ٨ على ما فى المحاكمات وغيرها لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له فلو اثبت وجود الموضوع فى ذلك العلم يتوقف ثبوت الوجود له على ثبوت الوجود له وهو عين الوجود الموقوف عليه فيلزم توقف الشئ على نفسه وفيه نظر لان معنى قولهم ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له انه مستلزم له ٤ فيجوز ان يكون ثبوت المثبت له بعين هذا الثابت فالوجه ان يقال فى التعليل ان وجود الموضوع لما كان ممتازا عن الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم بكونه موقوفا عليه لم يجعلوا وجود الموضوع من الاعراض الذاتية ولم يستحسنوا ذلك فتفطن (قوله فلا يثبت من الاثبات دون الثبوت وهو ظاهر (قوله حتى ينتهى) اى ينتهى العلم والمعنى انه يثبت موضوع كل علم فى علم آخر اعلى منه والحال يستمر على هذا المنوال الى ان ينتهى الى علم موضوعه بين

٣ عند قوله والسر فى ذلك

٤ لان موضوعه اعم من موضوع الطبيعى واشرف لان من افراد الوجود الاله والمجردات

٨ قوله والا بعنى لو اثبت موضوع العلم واجزاؤه فيه يلزم الدور

٤ قوله مستلزم له والقول بان الوجود مستثنى عن هذه القاعدة منظور فيه لان الاستثناء عن القاعدة الكلية وظيفة اهل العربية لا بقينية قواعدهم كما لا يخفى

الثبوت كالعلم الالهى ٣ (قوله الي ما موضوعه بين الثبوت) اى
الى علم موضوعه بين الثبوت كالموجود فانه من حيث هوهو موضوع
العلم الالهى من الحكمة فالوجود ليس جهة البحث اذ لا يبحث
فيه بان ذلك موجود وهذا ليس بموجود بل البحث فيه عن العلية
والمعلولية والوجوب والامكان العارضة من جهة الوجود فقيد
الحيثية ٩ هذه جزء الموضوع وقديكون جهة البحث بان يكون
بيانا لنوع الاعراض الذاتية المبحوث عنها وان كان له نوع اخر
منها نحو قولنا موضوع الطب بدن الانسان من حيث الصحة
والزوال عنها فان البحث فيه من هذه الجهة ويرد على الاول وجهان
الاول ان موضوع العلم الالهى ليس مركبا من الموجود و
والوجود وليس البحث عن اعراض هذا المجموع اذ ليس المجموع
امرا محققا ٦ حتى يبحث عن اعراضه فى اعلى العلوم ٤ الحقيقية
والثانى انه لايلزم من عدم ٥ كون الوجود جهة البحث ان يكون
جزأ لجواز ان يكون خارجا معتبرا فى البحث وذلك هو الحق فقيد
الحيثية فيما هو جزء الموضوع معنا قيد للموضوع فى صحة موضوعيته
غير مستفاد من المحمولات وفيما هو جهة البحث معنا قيد هو
مجمل المحمولات ومستفاد منها هو سبب لخصوصية حملها على ما تقرر
فى موضعه ويمكن الجواب عنهما بان قولهم جزء الموضوع مسامحة
والمراد به انه قيد خارج عن الموضوع ومصحح لموضوعية الموضوع
ولايكون الموضوع موضوعا الابه ولايتم موضوعيته الابه فكانه
كالجزء فى كونه موقوفا عليه فاطلقوا عليه الجزء فرقا بين القيدين
وقولهم بين الثبوت يؤيد ماذكرنا من التأويل والتوجيه فان معنى
بين الثبوت بين الوجود والمركب من الماهية والوجود ليس بموجود
فضلا عن ان يكون بين الثبوت كما لايخفى على المتأمل واورد على
الثانى ان الحيثية لو كانت بيانا للاعراض المبحوث عنها والاعراض

٣ فان موضوعه الوجود من حيث هوهو عند الاكثر

٩ قوله فقيد الحيثية الخ اى اذ لم يكن هذا القيد جهة البحث يكون جزء الموضوع اذلا واسطة بينهما والوجه الثانى يرد على هذه المقدمة

٧ كما نرى

٧ اى عن بدن الانسان بجعل الضمير مؤنثا باعتبار الاعضاء

٦ لان الوجود اعتبارى لانه من المعقولات الثانية فالمجموع اعتبارى

بحوث عنها عن تلك الحيثية يلزم تقدم الشيء على نفسه ضرورة
تقدم سبب اللحوق عليه واجيب بان المراد بالحيثية التي هي سبب
لحوقها المعتبرة قيدا للموضوع حيثية الاستعداد لعروضها كحيثية
الاستعداد للصحة في الطب وللحركة والسكون في العلم الطبيعي
وفيه بحث اذ لا يتمشى في مثل قولهم موضوع علم السماء من
الطبيعي اجسام العالم من حيث ٤ الطبيعة اذ لا يصح تفسيره
بحيثية استعداد الطبيعة ٧ وان امكن تأويله بصرف الطبيعة الى
تأثيرها والحق من الجواب ان حيثية الصحة مثلا اعتبارها
واعتبارها غيرها وليست علة للحوقها بل ٦ لحملها والفرق
بين اعتبارها في الموضوع والمسائل بانه في الاول بالعروض
وفي الثاني بالجزئية ٨ ولو صح حديث الاستعداد لما احتيج
الى هذا الفرق ٣ فالقيد والسبب الاعتبار لا نفس الصحة التي هي
مجمل تفاصيل المحمولات فما هو السبب ليس نوعا للاعراض
المقصودة وما هو نوع ليس سببا ولئن سلم ان الصحة هو السبب
لكنها سبب البحث والالحاق بمعنى ان حصولها لكونها غاية داع
الى البحث عن تلك الاعراض لا انها سبب اللحوق في نفس الامر
حتى يلزم توقف الشيء على نفسه فثبت ان قيد الحيثية ليس بيانا
لنوع الاعراض بل لسبب البحث عنها وحملها فالحاصل ٣ ان حيثية
الشيء اعتبارها ٥ في كلا القسمين ٩ و يكون سببا للبحث والالحاق
في كليهما لكن مدخولها اذا كان جزء الموضوع يكون سبب صحة
الموضوعية ومقتضيا اياه واذا كانت جهة البحث يكون سبب الحمل
وداعيا اليه في الكل ٨ سميناه بمجمل تفاصيل المحمولات سواء كان غاية
كالصحة في الطب اولا كالتغير في العلم الطبيعي فظهر ان التأويل
بصحة الايصال والاستعداد غير صحيح على ما تقرر في موضعه و يمكن
الجواب عن النقض بموضوع علم السماء بان المراد بالطبيعة لازمها

٤ اي الصورة النوعية مثلا العناصر كلها مشتركة في الصورة الجسمية والهيولى والصورة فالجسمية مشتركة لان لكل منها صورة نوعية مختصة ١٢

٧ لان المعنى حينئذ يكون من حيث الاستعداد للطبيعة وهي وهو ليس بمقصود وهو الاستعداد بل المقصود وهو الاستعداد للاعراض الذاتية ١٢

٦ فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه ١٢

٨ مثلا بدن الانسان موضوع الطب والصحة عارضة له وتلك الصحة لكونها عرضا ذاتيا لمحمول المسئلة ١٢

(وهو)

وهوالاستعداد الحاصل للجسم للاعراض فكان القيد حيثية
الاستعداد وهذا الصرف اقرب مما مر من التأويل بالتأثير فتأمل ٢
(قوله والسر فى ذلك) اى سبب وجوب كون الموضوع وقيده
مسلما الثبوت (قوله ان حقيقة العلم اثبات الاعراض الذاتية)
اى حقيقة العلم هوالتصديق بثبوت الاعراض الذاتية لموضوع
العلم وقدمر اطلاقات العلم ومنها التصديقات بالمسائل المخصوصة
عن الادلة والمراد ههنا هذا (قوله على ماهومعنى الهلية المركبة)
اى على طريق اثبات الاحوال للموضوع الموجود فلايدخل الوجود
فى تلك الاعراض وهذا امر عادي لا عقلي وقد مر الاشارة اليه
واعلم ان هل قسمان بسيطة وهى التى يطلب بها وجود الشئ اولا
وجوده كقولنا هل الحركة موجودة اولا موجودة ومركبة وهى
التى يطلب بها وجود شئ لشئ اولا وجوده له كقولنا هل الحركة
دائمة اولا دائمة فان المطلوب فيه وجود الدوام للحركة وقد اخذ
فى هذه شيئان غير الوجود الحركة والدوام وفى الاولى شئ واحد
وهو الحركة فلذا كانت مركبة بالنسبة الى البسيطة فالوجود ٣
فى البسيطة محمول وفى المركبة رابطة على ما تقرر فى محله (قوله
ولاشك انها) اى الهلية المركبة (قوله وما قيل ٤) من ان قيد
الموضوع الايصال المطلق قال الشريف العلامة فى حاشية شرح
المطالع فان قلت لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال كان
الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له فى هذا
الفن بل يجب ٦ ان يكون المبحوث عنه فيه احوالا تعرض للموضوع
بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والبحث انما
هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته اونقول قيد الموضوع
هو صحة الايصال لانفسه انتهى ٧ (قوله بان الايصالات الخاصة
اخص من موضوع المنطق) فتكون من الاعراض الغريبة لموضوع

٢ فان هذه المباحث مما يجب على اصحاب تحصيلها فانها قد طرقت لفهم التحصيل كلها منه

٣ واعلم ان الوجود وجودان وجود الشئ فى نفسه ووجود الشئ لغيره ففى الاول يكون الشئ مجهولا ويسمى ذلك الوجود بسيطا ويسأل عنه التصديق بالبسيطة وفى الثانى يجهل الوجود رابطة ويسمى ذلك التصديق بالمركبة ويسأل عنه بهل المركبة على ما فى حاشية التجريد للسيد السند قدس سره منه

٤ جواب سؤال يرد على قوله فانها تجعل محمولات مسائل المنطق منه

٧ فالقائل هو السيد السند قدس سره منه

العلم وهي لا يبحث عنها في العلم كما مر والجواب معلوم مما سبق من المحشى من قوله ومما يهم ان يعلم ان المراد بالبحث في العلم آه فالحاصل انه ظهر من كلامه هنالك انه يجوز ان يكون محمولات المسائل اخص من موضوع الفن لانه يجوز ان يكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم اولنوعه آه ماذكرهنالك ٩ فتذكر (قوله ومن قال الضمير في نفعها راجع الى الاعراض الذاتية) وهو مولانا برهان الدين حيث قال التقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية وجوز ٦ رجوع الضمير اليها مولانا داود في حاشيته على الحاشية الصغرى والظاهر من لفظ التخصيص رجوع الضمير الى الاعراض الذاتية ويمكن الجواب عنه بان مقصوده الاشارة الى ثمرة تقييد الموضوع فانه ٢ يستلزم تقييد الاعراض الذاتية والاشارة الى انه لا يبحث عن اعراض المعلومات كلها بل عن الاعراض التى لها دخل في الايصال الى المجهولات ٣ لا بيان مرجع الضمير كما هو المتبادر لان لفظ التقييد محتمل لان يكون المراد به تقييد الموضوع فتأمل ٢ (قوله لا تصير موصلا) اى لا تصير امرا موصلا فالاولى ان يقال موصله والقول بان موصلا علم ٨ ليس بصفة لا مساعدله (قوله الى الكنه) ناظر الى الحد (قوله ولا تميزه) ناظر الى الرسم فالمطلوب في الرسم هو التمييز عن الغير كما لا يخفى (قوله لم يأت ببرهان) ولا يخفى ما فيه من اللطف ٤ (قوله ان المراد بالمعلومات التصورية) واعلم ان المحققين قالوا ان موضوع المنطق المعقولات الثانية ثم اعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا تكون هي موضوعه ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف اعنى صاحب المطالع عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقالوا موضوعه التصورات اى المعلومات التصورية والتصديقات اى المعلومات

٩ وقوله منزيفا منزيف ✻
٩ فما ذكره المحشى رد على مولانا داود ايضا وان ✻
٦ فتأمل ✻
٢ اى تقييد الموضوع لم يقصده
٣ فيكون بيانا لحاصل المعنى فان التى من تقييد الموضوع
٣ بيان المبحوث عنها من ✻
٢ وجه التأمل ان الموجه الاحوال ✻
٨ مانع بكفيه ادنى احتمال
٤ اى علم جنس ينحمل القليل والكثير ✻
٤ لان فيه اشارة الى ان المراد بمن قال برهان الدين
كما لا يخفى ✻

التصديقية على مانى شرح المطالع (قوله كنْ ذاهمة) اى ذاهمة مانية والتنوين للتعظيم والاماصل الهمة موجود ثم الهمة فى زماننا خفية ماهية وانية وانها مما لايمكن تحصيلها والامر بها مشكل فتأمل (قوله فى ضبط هذه المعانى) ولم يقل فى فهم هذه المعانى ظنا منه انه قدحصل لظهورها حيث قال فى اول الحاشية انها تسابق الالفاظ فى الوصول الى الاذهان ان بعض الظن اثم (قوله ولا تصعر) بالعين المهملة الظاهر من التصعير ويجوز ان يكون من الاصعار ولايساعد الرسم ان يكون من المصاعرة والكل واحد والمعنى لا تمل صفحة وجهك عنا لاجل ما فعلنا من الاضناب لانه ليس غرضنا اظهار الفضل والكمال بل افادة ما لايسع جهله فى فهم العلوم معقولها ومنقولها من المباحث الشريفة لارباب الهمم العالية والله الموفق (قوله عند البعض) وقدسماهم شارح المطالع بالمحققين حيث قال ذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ماهى فى انفسها ولامن حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية[م] بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع فى الايصال انتهى كلامه (قال الشارح العلامة اوعن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية) ولم يقل اوللمعقولات الثانية عطفا على التصورات والتصديقات مع انه اخصر اشارة الى ان هذا مذهب آخر فتأمل كما لايخفى (قوله فكلمة اولتقسيم الحد) متفرع على ماذكره من قوله اوالنطق آه وفيه انه لاوجه لاعادة المنطق فتأمل ثم قوله تقسيم الحد غير صحيح قال صاحب التحقيق فى الاصول اعلم ان كلمة او فى التحديد ان كان يؤدى الى تقسيم الحد فهو باطل لعدم[م] حصول المقصود وهو التعريف وان كان يؤدى الى تقسيم المحدود لا الى تقسيم الحد فهو جائز لعدم الاختلاف فى التعريف ثم قال ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد

م اى وظيفة العلم الالهى *

م وفيه ان الشعار الى انه يمكن التوفيق بان ماذكره صاحب التحقيق محمول على منع الترديد بمعنى الابهام فينافى التحقيق ولكن الكلام فى ان الترديد المذكور فى امثال هذا المنطق يطلق فى تعريف التعريف فى تقسيم التعريف عليه الاصطلاح اولا وفيه تأمل *

فتأمل

فهو تقسيم المحدود والا فهو تقسيم الحد كما لو قيل الجسم ما يتركب
من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما
ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلثة يكون تقسيما
للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد فيفسد انتهى
وقد صرح غير واحد بفساد تقسيم الحد دون المحدود فلا يجوز
تقسيم الحد اصلا كما يشعر به لفظ المحشى (قوله على معنى انه)
اى تعريف المنطق عند قوم الى آخره وهذا الاختلاف مبنى
على الاختلاف فى الموضوع والتعريف مأخوذ منه وهذا
التأويل صحيح بحسب المعنى الا انه لا يقال له تقسيم ٩ الحد
فى العرف كما لا يخفى ٨ (قوله ولا على معنى ان له حدين) ان كان المراد
به الحد التام فهو بط والا فلا (قوله المعقولات الثانية) واعلم
ان المعقولات الاولى هى طبايع المفهومات المتصورة من حيث
هى كمفهوم الحيوان اعنى الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة
فان نفس هذا المفهوم منها ٤ ومايعرض للمعقولات الاولى
فى الذهن ولا يوجد فى الخارج امر يطابقه ٣ كالكلية والذاتية
ونظائرهما وكمفهوم الكلى والذاتى وغيرهما تسمى معقولات
ثانية لوقوعها فى الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية
مثلا الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية فى الذهن وليس فى الخارج
امر يطابق الكلية كما كان للسواد المعقول ما يطابقه فى الخارج
اى يصدق عليه السواد المعقول واذا تعقل مفهوم الكلى
فى الدرجة الثانية واعتبر صدقه على كثيرين عرض لمفهوم
الكلى كلية اخرى هى فى الدرجة الثالثة من التعقل فبعضهم يسمى
نظائرها معقولات ثالثة وهكذا يثبت معقولات رابعة ٣ ومابعدها
وبعضهم يجعل ما بعد المرتبة الاولى مطلقا معقولات ثانية وبالجملة
المعتبر فى المعقولات الثانية امر ان احدهما ان لا يكون معقولة

٩ فالوجه ان يقال ان كلمة
او ليست لتقسيم الحد بل هى
اشارة الى المذهبين ✱

٨ لان معناه هو التردد بين
التعريفين كما مر ✱

٤ اى من المعقولات الاولى ✱

٣ واعلم ان ضمير يطابق راجع
الى الامر وضمير المفعول
راجع الى الموصول ✱

٣ مثلا مفهوم الانسان كلى هو
ونفس الكلى كلى ثم
ذاتى الكليات الخمس ثم جنس
لها فالمراتب اربع ✱

فى الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول اخر فى الذهن وثانيهما ان لا يكون فى الخارج مايطابقها فكل مايعقل فى الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا مالا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان فى الخارج مايطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها فى الخارج على ماقال سيد المحققين فى الحاشية القديمة (قوله اى مالوجود الذهنى بخصوصه مدخل فى عروضه) حاصله ان يكون منشأ عروض العارض وجود المعروض فى العقل وكل ماكان منشأ عروضه وجود معروضه فى العقل لا يمكن ان يكون موجودا فى الخارج بل يجب ان يكون فى المرتبة الثانية من التعقل وهى من المعقولات الثانية فالاضافات ليس منشأ عروضها وجود معروضها فى العقل فخرجت عن المعقولات الثانية ٢ وفيه انه بظاهره لم يتناول نفس الوجود الذهنى لامتناع مدخلية الشئ فى نفسه والجواب ان المراد بالمعقول الثانى مايكون ظرف عروضه هو الذهن فقط كما لا يخفى (قوله من قال) وهو الشارح الجديد للتجريد (قوله سميت بها) يعنى سميت تلك الاحوال العارضة للشئ اى للمفهوم المتعقل فى ابتداء الامر ٦ بها اى بالمعقولات الثانية لكونها متعقلة فى المرتبة الثانية اراد بها مابعد المرتبة الاولى كما ذهب اليه بعضهم ثم اعلم ان الحسين الميبدى شارح الهداية فى الحكمة قال فى الحاشية لمعقولات الثانية مالا يعقل الا عارضا لمعقول اخر ولم يكن فى الاعيان مايطابقه وقيل هى العوارض المخصوصة بالوجود الذهنى و يصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب ٤ دون التفسير الثانى ٣ انتهى فيكون الثانى اخص من الاول مطلقا والثانى هو مختار المحشى وهو مذكور فى الحاشية الكبرى على شرح المطالع والاول مأخوذ عن الحاشية القديمة على الشرح القديم للتجريد كما ترى ٥ ثم قوله ويصدق التفسير الاول على الوجود آه اشارة

٢ سواء قيل بتحققهما فى الخارج كما ذهب اليه الحكماء او لم يقل به كما ذهب اليه المتكلمون فانهم لم يقولوا الا بتحقق الاعيان منها

✱

٦ وهذا المفهوم يعم جميع العوارض التى هى المعقولات العارضة بحسب الوجود الذهنى

✱

٤ لان الوجوب سابق على الوجود لان الشئ مالم يجب لم يوجد

✱

٣ لان الشئ لا يختص بنفسه وهو ظاهر مما نقل من كلام

✱

٥ وقد مر الحاشية القديمة

الى الفرق بين الاصطلاحين واشارة الى ان الاول اولى والثانى منقوض بالوجود والامكان وقال المحشى مصلح الدين اللارى فى حاشيته على شرح الميبدى وقد يقال التعريفان متساويان فان بعضهم لما رأوا ان لوازم ٩ الماهيات لم تعقل الاعارضة لمعقولات اخر مع انها عارضة بحسب الوجود الخارجى ايضا قد زادوا قيد عدم المطابقة للانتزاعها فاختص بعوارض الوجود الذهنى ٧ لايقال التعريف الاول يفيد انه لايجوز انفكاك تعقلها عن تعقل المعروض وهو ممنوع وهذا المنع وارد على الاول دون الثانى ٨ فالثانى اولى واجاب المحشى اللارى بان هذا المنع مدفوع بالاستقراء ففى التعريفين عدم جواز ذلك مراد واما قوله يصدق الاول على الوجود والوجوب آه فممنوع فانه تقرر عندهم ان الوجود والوجوب وامثالهما من العوارض العقلية فيكون عروضه فى العقل وبحسب الوجود الذهنى ٤ فصدق الثانى عليه ظاهر ٩ وفى صدق الاول خفاء ٦ لكنهم يدعون البداهة فى ان تصور الوجود وامثاله لايمكن بدون الاضافة الى شئ فلا تفاوت بين التعريفين انتهى فظهر من هذا ان اللزوم بينهما البين بالمعنى الاخص لا الاعم كما سيجئ ٧ وفيه منع لان القدر المسلم ان عروضها فى العقل يستلزم حصول معروضاتها فى العقل واما ان تعقلها يستلزم تعقل معروضاتها فممنوع على ما قال صدر المحققين فى حواشى التجريد فتأمل ٢ (قوله كالكلية مثلا) وكذا الذاتية والعرضية فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج وقوله مثلا تأكيد لمعنى الكاف كما لايخفى (قوله وكذا الجزئية) وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد ٣ لان الجزئى الحقيقى لا ايصال له كما لا ايصال اليه ٨ على ما قال السيد السند قدس سره فى حاشية شرح المطالع ونوقش فيه بان القضية الشخصية قد تقع صغرى للشكل الاول فله الايصال الابعد وقيل انها مأولة

٩ واللوازم عروض ذهنية لان كان بسبب الوجود الذهنى فهو لازم الوجود وان كان بسبب الوجود الخارجى فهو لازم الذهنى وان كان بسبب الوجود المطلق فهو لازم الماهية كالزوجية فان الاربعة زوج اينما وجدت

٧ فلا ترجيح لاحدهما لتساويان

٦ زعمه الشارح الميبدى

٨ لان الثانى ساكت عن ذلك

٨ قوله كما لا ايصال اليه اى بالطريق العقاد بان يكون جامعا ومانعا فلا ينافى التعريف بالطريق الذى ليس بذلك مثلا فان تعريف الشمس بكوكب نهارى مضئ ابعد مانع عن الاغيار

بالاحوال الكلية نحو المسمى بزيد او صاحب هذا الاسم وفيه نظر ٦
(قوله انما هو الحصول العقلى) وفيه ان كنه البارى عز وجل شانه
لا يمكن حصوله فى العقل مع انه جزئى حقيقى عندهم وسيجئ
التصريح بذلك والجواب ان المراد بالحصول العقلى اعم من الحصول
حقيقة او تقديرا وان كان المقدر محالا ولذلك قال والجزئية عبارة
عن كونه بحيث لو حصل الى آخره فان الشرطية لا يقتضى
صدقها صدق الطرفين بل لا يقتضى امكانه نحو قوله تعالى {قل
ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين} كما لا يخفى (قوله فالجزئية
ايضا) اى الجزئية والكلية كلاهما من العوارض الذهنية لا من
العوارض الخارجية ونفس الامر لا يتجاوزهما (قوله ولا مدخل
لعروضها الوجود العينى) فقولنا زيد جزئى قضية ذهنية لا خارجية
لان اتصاف زيد بالجزئية ليس فى الخارج بل فى الذهن فيصدق
قولنا زيد ليس بجزئى فى الخارج فورد ما اشتهر بينهم من ان كل
ما وجد فى الخارج فهو جزئى فاجاب بقوله وما اشتهر اه فهو جواب
سؤال مقدر فحاصل ماذكره فى الدفع فهو جزئى اذا حصل
فى الذهن والحاصل ان اتصافه باعتبار الحصول فى الذهن ولو
مقدرا فلا يشكل عد الجزئية من المعقولات الثانية كما زعمه بعض
الافاضل حيث قال عدها منها غير صحيح لان كل ما وجد فى الخارج
فهو جزئى على ما اشتهر كما اشار اليه فى الحاشية كما لا يخفى (قوله
لا يقال كون الكلية والجزئية آه) واعلم ان المواطن فى ظاهر الحال
ثلثة الاول نفس الامر والثانى الخارج والثالث الذهن وفى الحقيقة
اثنان لان نفس الامر منقسم اليهما ومنحصر فيهما كما عرفت
واتصاف شئ بشئ يقتضى موطنا وقدمر انهما اى الكلية
والجزئية من العوارض الذهنية لا من العوارض الخارجية فموطن
الاتصاف بهما الذهن لا الخارج فاذا كان الاتصاف فى الذهن

٦ وجه النظر انه لا موجب للتاويل بالاصطلاح الاسم وهو ضعيف

كان الموصوف فى الذهن ولو بوجود ظلى ايضا فيشكل بذات
البارى فانها متصفة بالجزئية مع امتناع حصول الموصوف فيه
فاورد اشكالا عليه وايرادا بان ذلك ممنوع لجواز ان يكونا من
العوارض النفس الامرية لامن العوارض الذهنية لانه انما
يكونان منها اذا كان الاتصاف بهما موقوفا على الحصول فى الذهن
وهو ممنوع لان كنه البارى متصف بالجزئية مع ان حصوله
فى الذهن محال فهما من العوارض النفس الامرية وفيه نظر لان
نفس الامر منحصر فى الخارج والذهن فاذا لم يكن الاتصاف
بهما فى الذهن يكون فى الخارج وهو ضرورى الاستحالة كما صرح
بذلك فى مقام الجواب فلا يتصور للسؤال معنى معقول اولا حتى
يحتاج الى الجواب والجواب ان السؤال مبنى على الغفلة عن معنى
نفس الامر وانحصاره فيهما وقد عرفت معنى هذه الامور الثلثة
والنسب بينها ولو اورد اشكالا على اتصاف ذات البارى
بالجزئية ودفعه عنه لكان اخصر لانه ليس فى هذا التطويل كثير
فائدة فتأمل (قوله على امكان حصوله فيه) اى فى الذهن فان
كنه البارى لايمكن حصوله فى الذهن وفى العلم بحقيقة الله تعالى ٩
مقامان الوقوع والامكان واما الوقوع فهو تعالى غير معلوم
للبشر وعليه جمهور المحققين من الفرق الاسلامية وغيرهم
وقد خالف فيه كثير من المتكلمين من اصحابنا والمعتزلة واما المقام
الثانى فى جواز العلم بحقيقته تعالى ففيه خلاف فمنعه الفلاسفة
وبعض اصحابنا كالغزالى وامام الحرمين ومنهم من توقف كالقاضى
ابى بكر وضرار ابن عمرو وكلام الصوفية فى الاكثر يشعر بالامتناع
وما ذهب اليه الحكماء من امتناع التصور بالكنه فممنوع عند
كثير من المتكلمين والسند جواز ان يخلق الله تعالى علما بما ليس
ضروريا بالقياس الى عموم الناس فى شخص بلا سابقة نظر

٩ واعلم ان العلم بكنهه تعالى ليس ببديهى ولا نظرى لان العلم التصور البديهى ما يمكن حصوله ٩

على ما فى المواقف وشرحه (قوله فلخصوص الوجود الذهنى) اى فللوجود الذهنى بخصوصه مدخل فى عروضهما وهو احتراز عن الوجود الخارجى فانه لا مدخل له فى عروضهما اصلا والحاصل ان للوجود الذهنى دخل فى ذلك ولخصوصه دخل فيه ايضا (قوله لا بمعنى ان الوجود الذهنى قيد) يعنى ليس موضوع القضية المفهوم الموجود فى الذهن بل الموضوع نفس المفهوم بشرط الوجود الذهنى كما لا يخفى (قوله بحيث تصير القضية وصفية) قال فى الحاشية والقضية الوصفية هى التى يكون الموضوع فيها موصوفا او لا ثم يحمل المحمول عليه انتهى فهذه القضية عرفية عامة او مشروطة عامة وقد مر ان الوجود الذهنى من المعقولات الثانية فلا يجرى ٣ هذا القول فيه فتأمل (قوله واما الاحوال التى لا مدخل فيها) اى لا مدخل فى عروضها لشئ للوجود الذهنى اى ليس الوجود الذهنى مصححا لعروضها بل المصحح له هو الوجود الخارجى والوجود الاصلى وهو مصدر الاثار ومظهر الاحكام فهذا هو المصحح لعروضها فلا تسمى هذه الاحوال معقولات ثانية بل يسمى لوازم الوجود وهو اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجى كما صرح به السيد السند قدس سره فى كتبه والاحوال التى لعروضها لشئ مدخل للوجود الذهنى فهى تسمى معقولات ثانية وهو الوجود الظلى والوجود الغير الاصلى والاحوال التى ليس لعروضها لشئ مدخل للوجود الذهنى بخصوصه ولا للوجود الخارجى بخصوصه ايضا بل المصحح لعروضها هو الوجود المطلق فاينما وجدت الماهية سواء وجدت فى الخارج او فى الذهن عرض لها تلك الاحوال تسمى لوازم الماهية كالزوجية العارضة للاربعة فان الماهية اينما وجدت عرض لها الزوجية فالمصحح هو الوجود المطلق فالاحوال والعوارض ثلاثة اقسام باعتبار

٣ والا يلزم توقف الشئ على نفسه منه

انقسام الوجود اليهما كما لا يخفى ٩ (قوله فسمى) اى تلك الاحوال (قوله وما لامدخل لعروضه لشئ من الوجودين) اى بخصوصهما لما مر من قوله فلخصوص الوجود الذهنى مدخل فيستفاد من كلامه ان لازم الماهية ما لعروضه مدخل للوجود المطلق فيخرج الوجود المطلق عن لازم الماهية و بعضهم جعله لازم الماهية بناء على انه لا ينفك عن الماهية وفيه نظر لانهم جعلوا الوجود المطلق من المعقولات الثانية حتى الوجود الخارجى فثبوته للماهية انما هو فى الذهن فقولنا زيد موجود فى الخارج قضية ذهنية وقولنا فى الخارج قيد المحمول لاظرف للنسبة فلا تغفل وماموصولة فهى عبارة عن الاحوال واللام فى لشئ متعلق بالمدخل (قال التى لايحاذى بها امر) اى لايكون لها فرد يتصف بها فى الخارج يعنى ان لايكون محمولة على شئ حملا خارجيا بان تكون القضية خارجية بل لايكون صدقها الا بالحمل الذهنى وتكون القضية ذهنية فقط على ماذكر فى بعض حواشى شرح المطالع (قوله على البناء المجهول) وهو المروى على ماقال برهان الدين قال الشريف ٤ العلامة فى حاشية المطالع ومالوجود الذهنى بحسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج وهذا معنى قوله ٧ عوارض لايحاذى بها امر فى الخارج انتهى (قوله حال كونه آه) والاخصر حال وجوده كما مر لايقال انه يشعر بان فى الخارج حال عن النكرة المحضة وهو لايساعده النحو لانه يجب التقديم حينئذ لانا نقول لانسلم ذلك لان النكرة المستغرقة ليس بنكرة محضة على ماتقرر فى محله على انه تصوير المعنى دون بيان الاعراب (قوله صفة كاسفة) وقال سيد المحققين فى شرح المفتاح الكاشف المطلق هو الحد انتهى والحد عند اهل العربية التعريف الجامع والمانع كما لا يخفى فعلى هذا

٩ وماذكر من انسال من الاربعة مبنى على المشهور فيها بينهم من وجود العدد فى الخارج فالناقشة فى المثال بان وجود العدد فى الخارج ممنوع لا يضر * ٤ الغرض من نقله تاييد المحشى فيما زعمه * ٧ اى قول صاحب المطالع

لا يصلح لان يكون صفة كاشفة لان المعتبر فى المعقولات الثانية امر ان احدهما ان لا تكون معقولة فى الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر فى الذهن وثانيهما ان لا يكون فى الخارج مايطابقها فكل مايعقل فى الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان اومعدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان فى الخارج مايطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها فى الخارج على ماقال سيد المحققين فى حواشى التجريد كما مر وماذكره الشارح من قوله التى لا يتحاذى بها امر فى الخارج لا يفيد الامر الاول بل يفيد الامر الثانى وهو لا يكفى فى كون الشئ من المعقولات الثانية اذ العمى ليس بموجود فى الخارج مع انه ليس بمعقول ثان بل لا بد فيه ان يكون منشأ العروض الوجود الذهنى كما مر منه فاخطاء برهان الدين حيث قال ان المجموع المركب من الموصول والصلة صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الثانية يعنى ان المعقولات الثانية هى المعقولات التى لا يقابل بها امر فى الخارج لعدم صدقها على الامور الخارجية كالكلية والذاتية انتهى فانه منقوض بالعمى وامثاله كما مر وقال مولانا قول احمد فى حاشيته على هذا الشرح فى هذا المقام ان المراد بالمعقولات الثانية معناها اللغوى اى الامور المتعقلة فى المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحى لانه يلزم استدراك الوصف فيكون المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحى للمعقولات الثانية انتهى ولا يخفى ما فيه من التعسف لان المعقولات الثانية مجاز حينئذ ٢ كما لا يخفى (قوله مرادا بها معناها الاصطلاحى) لا مرادا بها معناها اللغوى كما زعمه مولانا قول احمد كما علمت مما مر (قوله هى الاحوال التى لا يوصف شئ بها باعتبار وجوده الخارجى) اشارة الى الامر الثانى من الامرين المعتبرين فى المعنى الاصطلاحى للمعقولات الثانية وقوله

٢ والمتبادر المعانى الاصطلاحية دون المعانى اللغوية كما لا يخفى منه

بل هي من العوارض اشارة الى الامر الاول وقوله على ان يكون آه اشارة الى طريق اخذ هذا الامر من القول المذكور وهو انه لما لم يوصف بها امر حال وجوده في الخارج يفهم منه انه يوصف بها امر حال وجوده في الذهن فالموصول اعني التي عبارة عن الاحوال التي يوصف بها وهو اي الوصف اما في الخارج واما في الذهن فاذا توجه النفي الى القيد بقي الاصل وهو الوصف فيكون في الذهن ومن المعلوم ان توجه النفي والاثبات الى القيد وعكسه امران مفوضان الى المقام والاول هو المتبادر وقد يتوجه الى القيد والمقيد جميعا كقوله تعالى {ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع} اي لا شفاعة ولا اطاعة وقد يتوجه الى الفعل فقط من غير اعتبار لنفي القيد * كقوله تعالى {ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون} يعني ان عدم الاصرار متحقق مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه وقد يتوجه القيد الى النفي ٢ نحو ماضربته اكراما فان معناه تركت الضرب للاكرام والحاصل انه توجه النفي ههنا ٣ الى القيد مع ثبوت اصل الفعل وهو الاكثر ويتبادر الذهن اليه بجعل المرجوح كالعدم فاذا تقرر هذا نقول ان المتبادر توجه النفي الى القيد وهو في الخارج وهو المراد فنقول وفيه نظر لان تلك الدلالة التزامية وهي غير معتبرة في التعاريف ولو سلم ذلك نقول ان تلك العبارة لا تدل على ان منشأ عروض تلك العوارض هو الوجود الذهني ولابد من هذا القيد ايضا ويمكن دفع هذا بانه لما علم انه لا يوصف به امر في الخارج ويوصف به في الذهن علم ان منشأ الاتصاف ومامر من مولانا قول احمد ومن المحشي من التكلفات انما نشأ من توهم انه يجب في الكشف ان يبلغ الغاية حتى يكون مظهرا للكنه او مميزا له عن جميع ماعداه وفيه نظر لان وجوب ذلك ممنوع لانه يجوز الكشف بوجه اعم وقول صاحب المفتاح كشفته كشفا كانك حددته انما

* نحو قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور فان العموم قيد النفي دون النفي
٢ ...
٣ اي فيما نحن فيه

هو تحقيق المثال لاوضع الضابطة على ما قال مولانا عصام الدين في شرح التلخيص فقول برهان الدين انه صفة كاشفة صحيح وبالله التوفيق (قوله فلا ينتقض) اى لا ينتقض التعريف الذى هو الوصف الكاشف لانه لابد وان يكون تعريفا جامعا ومانعا كما زعموا كما مر (قوله بالمعدوم) قال مولانا قول احمد لو جعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الثانية كما توهم برهان الدين انتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لايحاذى بها امر في الخارج مع انه معقول اول انتهى ولكن الانتقاض مبنى على عدم دلالة ذلك القول على الامر ٤ الاول المعتبر في المعقولات الثانية فلما قال المحشى بل هى من العوارض الذهنية العارضة للاشياء بحسب وجودها الذهنى وجعل هذا الامر مستفادا من ذلك القول سقط الانتقاض به وتوضيح المقام بحيث لايشتبه على ذوى الافهام انا اذا تصورنا الماهيات والحقائق من حيث هى فهى معقولات اولى واذا اعتبرنا لها عوارض كالجنسية والذاتية العارضة للحيوان وحكمنا عليها ٦ باحكام ٧ كما ان هذا كلى او ذلك ذاتى فتلك العوارض والاحكام هى المعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية في التعقل وتحقيقها ان الماهية لها وجود ان خارجى وذهنى وتعرض لها بحسب كل واحد من الوجودين عوارض تختص بذلك الوجود فالمعقولات الثانية هى عوارض طبايع الاشياء من حيث ٨ هى في التعقل لايحاذى بها امر في الخارج فالمعقولات الثانية هى العوارض والاحكام التى لاوجود لها الا في العقل والا فالعوارض الخارجية ايضا معقولة في الثانية وليست هى معقولات ٣ ثانية فاذا علم المعقولات الثانية التى هى الموضوع فالمنطق علم باحوال المعقولات الثانية من حيث هى تفضى الى تحصيل مجهول اوتنفع في ذلك فمن قال

٤ وهو كونها عارضة للمعقول آخر في الذهن كما مر

٦ اى على تلك الماهيات المحكوم

٧ لا بحكم وهو بمعنى المحكوم به ههنا

٨ قيد الطباع وهو لبيان الاطلاق ههنا

٣ لانها توصف بها احوال في الخارج

ان المنطق ليس بعلم اراد به انه ليس بعلم بحقايق الاشياء التي هي المعقولات الاولى وهذا لا ينافي لان يكون علما باحوال المعقولات الثانية من تلك الحيثية على ما قال صاحب المحاكمات (قوله المتعقل في الدرجة الاولى) وكل متعقل في الدرجة الاولى فهو من المعقولات الاولى كما مر (قوله لان المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى مثل الكليات الفرضية) وهي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل ما يفرض في الخارج فهو شئ في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شئ في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شئ من الشيئين المذكورين انه ٨ لاشئ وكذلك غيره على ما قالوا وفي بعض النسخ كزيد المعدوم انتهى والاول هو الملايم لقوله لما حقق (قوله من انها) اي الكليات الفرضية انواع وكل نوع ذاتي لافراده ٩ والذاتي هو الذي لا يخرج عن حقيقة جزئياته والنوع تمام ماهية افراده فهي اي الكليات الفرضية ذاتية وكل ذاتي لشئ لا يكون عارضا لذلك الشئ فلا يصدق عليه التعريف لانه لابد وان يكون عارضا للشئ كما مر (قوله نعم العدم المطلق آه) اي العدم المطلق من المعقولات الثانية لانه يستند الى المعقولات الاولى وذلك لان العدم المطلق لا يعقل الا عارضا لغيره وليس في الاعيان ما يطابقه وهو ظاهر وكذا الوجوب والامكان ٧ والامتناع لا تعقل الا عارضة لغيرها ولا مطابق لها في الخارج لانها امور ٨ اعتبارية وكذا مفهوم الماهية اعني ما يقال ٣ في جواب ماهو ومفهوم الجزئي ومفهوم الكلي ومفهوم انواعه ٦ كلها لا تعقل الا عارضة لغيرها وليس لها في الخارج ما يطابقها وذلك ظاهر بادنى تأمل في تلك المفهومات فلا حاجة الى الاستدلال فلا يتجه ما يقال من ان جميع ما ذكر دعاو عارية

٧ فاعل لا يصدق لانه لو صدق يلزم اجتماع النقيضين *

٩ فالنوعية والذاتية عارضتان للكلي الفرضي فالكليات الفرضية ليست من المعقولات الثانية بل معروضات لهما *

٧ سواء اخذ عاما او خاصا *

٨ والامور الاعتبارية هي التي ليست بموجودة في الخارج *

٣ لان هذا كلي فلا يكون موجودا فيه *

٦ من الذاتي والعرضي والجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام فانها عارضة للمفهومات في الذهن *

عن الدليل على ما في الشرح القديم للتجريد وحواشيه للسيد السند قدس سره ولكن لم يرض به الشارح الجديد للتجريد وقال ان الوجود والعدم المطلقين يعقلان غير مضافين الى شئ وما قيل من ان العدم سلب الوجود المطلق فباطل اما اولا فلانه سلب مضاف الى مفهوم الوجود فلا يكون مطلقا واما ثانيا فلانا قد نتصور مفهوم العدم مع الغفلة عن مفهوم الوجود ولو كان مفهوم العدم سلب الوجود لم يتصور ذلك انتهى وقال المحشي في الحاشية لكنه اي العدم المطلق من المعقولات الثانية على ماقرروا فما قيل من ان قوله التي لايحاذي بها آه لا يصح ٣ان يكون صفة كاسفة والا لانتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى فناش من الغفلة التامة عن تحقيق المرام اوعن قلة الاهتمام بتدقيق الكلام انتهى ما في الحاشية فلا يلتفت الى ما في بعض النسخ فانه جعل هذه الحاشية من الاصل والمعول عليه ٤ ماذكرناه والقائل مولانا قول احمد المحشي لهذا الكتاب فانه حمل المعقولات الثانية في عبارة الشارح على المعنى اللغوى ورد على مولانا برهان الدين بانه لايجوز حملها على المعنى الاصطلاحي وجعل قوله لا يحاذي بها امر في الخارج صفة كاسفة لانه ٢ينتقض التعريف المستفاد من الصفة الكاشفة بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لايحاذى بها امر في الخارج مع انه معقول اول انتهى وقد مر ان هذا الايراد من المحشي قول احمد على المولى برهان الدين مبني على ان الصفة الكاشفة يجب ان تكون كاشفة عن تمام الماهية او مميزة عن جميع ما عداها وليس الامر كذلك فانها يجوز ان تكون اعم منها ٣ على ما قال عصام الدين وايضا قد مر ان مدار توجيه المحشي هذا مبني على استفادة امرين من ذلك القول بطريق المطابقة وهي ليست بتامة كما مر ٧ (قوله ظهر عليك)

٣ قوله لايصح من الصحة كذا في النسخ المعول عليها وفي بعض النسخ لايصلح وتركها اولى من حذف اللام من ان بغير قياس *

٤ تعليل للرد *
٢ اي من الماهية المعرفة *
٣ والوجه ما قال برهان الدين لا الانتقاض ولايضر لما امالانها لا يجب ان تكون من جامعة ومانعة *

الاولى ان يقال ظهر لك لان المتعدى بعلى بمعنى غلب كما لا يخفى (قوله نار القرى) والقرية معروفة والجمع القرى ٦ على غير القياس و يقال قريت الضيف اذا اضفته واحسنت اليه ان كسرت القاف و يجوز كل منهما ولكن شراح قصيدة البردة ضبطوا بالكسر (قوله ليلا) اى ليلا مظلما (قوله على علم) اى على جبل (قوله ان المعقولات الثانية) يعنى ان المعقولات الثانية لا تنقسم الى المعلومات التصورية والتصديقية بل هى من قبيل المعلومات التصورية لانها من قبيل اللازم الذهنى (قوله العارضة للاشياء) اى العارضة للامور الموجودة فى الذهن وسبب عروضها هو الوجود الذهنى لا الوجود المطلق و لا الوجود الخارجى كما مر الا ان معروضاتها تعم المعلومات التصورية والتصديقية نحو كل جنس كلى معان طرفيه من المعقولات الثانية والنسبة من تمة المحمول ليس من المعقولات الثانية فتأمل (قوله كمفهوم الكلى) اى كمفهوم لفظ الكلى وهو مالا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه اى ما يمكن فرض ٢ صدقه على كثيرين كمفهوم الحيوان وهو الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة فانه يمكن فرض صدقه على كثيرين فى نظر العقل مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه وهو ظاهر ٣ (قوله وكمفهوم القضية) وهو ما يحتمل الصدق والكذب كرر المثال تنبيها على انه يجوز كون معروضها من المعلومات التصديقية (قوله العارضة) صفة المفهوم لا القضية والتأنيث باعتبار المضاف اليه وهو ظاهر فالاولى ان يقال العارض كما لا يخفى (قوله فان مناط اتصافه) اى اتصاف هذا القول وهو قولنا الانسان كاتب (قوله الذى هو مفهوم القضية) فيه مسامحة لا تخفى (قوله ومشترك بينهما) اى بين الكثيرين والكثرة لها معنيان احدهما

٦ قوله والجمع القرى اى بضم القاف والقياس قراء بالكسر كظبية وظباء ✻

٢ والمراد بالفرض الحكم بالجواز لا التقدير ✻

٣ فالمغير فى الكلية امكان الصدق لا الصدق بالفعل ✻

كما يوهم لفظه

٧ لان الذى هو مفهوم القضية صفة الاحتمال والاحتمال ليس مفهوم القضية بل هو ما يحتمل الصدق والكذب لا احتمال الصدق والكذب وهو ظاهر ✻

ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل القلة وكلاهما صحيح فى هذا المقام وانما انث الضمير لان المراد بالكثيرين الافراد ولا يشترط كونها من ذوى العقول وانما اختاروا جمع الكثير بالياء والنون تنبيها على ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر فان مفهوم الفرس مثلا لا يصدق على الانسان فى نفس الامر لكونه مباينا له ويصدق عليه بهذا الاعتبار كما لا يخفى على اولى البصائر (قوله ومن ههنا) اى ومن اجل ان المعقولات الثانية هى الامور العارضة للمعلومات فى الذهن بسبب الوجود الذهنى قيل انها لوازم بينة بالمعنى الاعم لتلك الامور اى المعلومات مطلقا وهو اى اللازم ان كفى تصور الملزوم فى الجزم باللزوم بينهما فهو اللزوم البين بالمعنى الاخص وان لم يكف ذلك فان كفى تصور الطرفين فيه فهو اللزوم البين بالمعنى الاعم وان لم يكف بل احتاج الى الوسط وهو الذى يقارن بقولنا لانه فهو اللزوم الغير البين (قوله فلا تصغ الى قول من قال آه) اى اذا علمت ان المعقولات الثانية ما هى وانها من المتصورات فقط فلا تسمع قول من قال انها كالمعلومات منقسمة الى المتصورات والمصدق بها فان اعتبر المقسم فموضوع المنطق على المذهبين واحد وهى حقيقية وان اعتبر الاقسام فواحد وحدة اعتبارية والا فالفرق تحكم اى ترجيح بلا مرجح اودعوى بلا دليل وانما امر بعدم سماع هذا القول لانه خلاف التحقيق لما علمت انها من المتصورات فقط كما لا يخفى (قوله بعيد عن التحقيق بمراحل) وانما كان هذا بعيدا بمراحل عن المرام لانه من باب اشتباه العارض بالمعروض لانه لما صار المعروض منقسما الى قسمين ظن ذلك القائل ان العارض كذلك وهو ظن فاسد لانه لا يلزم منه

ذلك لانه يجوز مثلا انقسام الكلي الى الكليات الخمس مع انه لا ينقسم الحيوان المعروض للكلي اليها بلا مرية فحال العارض لا يجب ان يكون طبق حال المعروض كما لا يخفى (قوله وعيت) اى حفظت فانه يقال وعاه اذا حفظه كما فى القاموس (قوله من البينات) اى من الايات البينات (قوله فاستمع) يعنى اذا علمت حقيقة المعقولات الثانية فى نفسها وعدم انقسامها كانقسام المعلومات اليهما فاعلم انها ليست موضوع المنطق مطلقا فلابد من بيان ذلك فنقول الاشياء التى هى معروضاتها تسمى معقولات اولى اصطلاحا والمراد بالتعقل ههنا مطلق الادراك وانما سميت اولى لان ادراكها انما هو فى المرتبة الاولى من التعقل فهو من قبيل وصف الشئ بوصف متعلقه وهو ظاهر (قوله فى الدرجة الاولى) اى فى المرتبة الاولى من مراتب التعقل فانا ندرك اولا مفهوم الحيوان ثم ندرك كونه كليا ثم ندرك كونه ذاتيا ثم ندرك كونه جنسا فقس عليه الباقى (قوله فهى) اى المعقولات الاولى (مندرجة تحت المعقولات الثانية) الظاهر ان الفاء للتفريع وفيه نظر لان العروض لا يقتضى الاندراج لان الكلية عارضة للحيوان ايضا مع انها لا يندرج تحتها معروضها اللهم الا ان يفرع على ما مر من ان المراد بالمعلومات التصورية ما ينطبق عليها المعقولات الثانية والاولى الواو بدل الفاء فتأمل (قوله والمعقولات الثانية) ولما كانت المعقولات الثانية المعرفة بما ذكر من التعريف ليست على اطلاقها موضوع المنطق لانها قسمان قسم يلاحظ فى مفهومه الايصال وقسم لا يلاحظ فيه الايصال فالقسم الاول هو الموضوع هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام (قوله منها ما يحمل ويسرى) اى من احوال المعقولات الثانية ما يتعدى الى المعقولات الاولى وليست المعقولات الثانية مستقلة فى ثبوت تلك الاحوال لها وانما تثبت هى لها

لا تقبل قوله وعن الاعراض الذاتية منه وجه التأمل ان حمل المعقولات الاولى على المعلومات التصورية غير صحيح لان المعقولات الاولى قد تكون نفس قضية كما لا يخفى منه وقال قول احد ان النسبة والوجوب والوجود والامكان من المعقولات الثانية وليست هى داخلة فى موضوع المنطق ولا بد من قيد حيثية النفع فى الايصال حتى تخرج هذه المفهومات انتهى وفيه نظر لانه ان اراد ان لا يلاحظ فيها الايصال المفهومات لم

بواسطة المعقولات الاولى كالتي يبحث عنها في المنطق فانا اذا
علمنا ان الكلي منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لابد وان يكون
احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق
مندرجين في تلك الاحكام وكذلك اذا علمنا ان السالبة الدائمة
تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما
تنعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس
سائر مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها
الى المعقولات الاولى وانما لم تستقل المعقولات الثانية في ثبوتها
لان الايصال ٦ لا يثبت اولا للحيوان الناطق مثلا وبكون الحد صادقا
عليه يقال انه موصل كما يقال الانسان كاتب بواسطة كون افراده
كاتبة (قوله وليست هي مستقلة) اي ليست المعقولات الثانية
مستقلة في تلك الاحوال كما مر (قوله ومنها ما لا يحمل ولا يسري
اليها) اي بعض احوال المعقولات الثانية (بل يختص بها)
اي بالمعقولات الثانية ككونها من العوارض الذهنية وفيه نظر
لانه منقوض بالحيوان فانه اذا وجد في الذهن كان صورة حاصلة
فيه فتكون من العوارض الذهنية لانه من مقولة الكيف ولو قال
ككونها متعقلة في المرتبة الثانية كان اولى ٣ (قوله وكذا الحال في كل
كلي) يعني ان كل كلي سواء كان ذلك الكلي معقولا اولا او معقولا
ثانيا احواله على قسمين قسم حاصل له باعتبار افراده نحو الانسان
كاتب باعتبار ان زيدا كاتب وبكرا كذلك مثلا فانه لو لم يوجد
افراده في الخارج ولم تكن متصفة بالكتابة لم يكن كاتبا وقسم
آخر حاصل بالقياس اليه ولكنه غير سار اليها نحو الكلية فانها
غير سارية اليها وهو ظاهر وكونه ٩ حاصلا صورته عند العقل
فاذا حكمنا عليه بالقسم الاول تكون القضية محصورة او مهملة
واذا حكمنا عليه بالقسم الثاني قد تكون شخصية وقد تكون طبيعية

٦ الا يصال الى المجهولات فذلك مما لا شبهة فيه وان اراد الايصال لها لا بعرض فهو ممنوع لان الوجوب مثلا اذا اخذ في تعريف مفهوم الواجب يعرض له الايصال فتأمل منه

٣ انما قلنا اولى لانه يمكن توجيه ذلك بان المراد بالعارض هو العارض على معقول آخر غير النفس منه

٩ اي صورته في العقل فان هذا هو المتبادر سكون الانسان حاصلا صورة صفة لمفهوم الانسان بناء على الكون في افراده ولا يوجد في الجسمانيات ارتسام صور في الآلات منه

فهذا القسم الثانى لايسرى الى الافراد والى هذا القسم اشار بقوله ومنها مالايسرى (قوله ومنها) اى من احوال الانسان ما يختص بالانسان كالكلية والنوعية فانها لاتسرى الى الاشخاص فان زيدا مثلا ليس بنوع ولا كلى ايضا فاحوال المعقولات الثانية لايبحث فى المنطق عن كلها بل عن بعضها وهو الاحوال الحاصلة لها باعتبار المعقولات الاولى واليه اشار بقوله بل عن احوالها كما لايخفى (قوله ولذلك لم يطلق البحث عن احوال المعقولات الثانية بل قيد) اى بل قيد البحث فيكون قوله من حيث تنطبق قيدا احترازيا عن القسم الثانى من الاحوال فكانه قال يبحث فى المنطق عن احوال المعقولات الثانية اللاحقة لها بواسطة المعقولات الاولى (قوله اشتمال الكلى على جزئياته) احتراز عن اشتمال الكل على الاجزاء فان كان المشتمل عليه يصلح لان يكون موضوعا فالاول والا فالثانى وهو ظاهر (قوله اللاحقة لها) اى اللاحقة للمعقولات الثانية بسبب المعقولات الاولى فان المتصف بالايصال الى المجهول هو الحيوان الناطق وبواسطته اتصف الحد التام به كما مر (قوله فيجرى) الفاء فاء نتيجة اى يحكم على المعقولات الثانية باحوال كلية نحو الحد التام موصل الى الكنه فان هذا الحكم سار الى الحيوان الناطق ولذلك يتعرف حال الحيوان الناطق من هذه القاعدة بان يقال الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام موصل الى الكنه فهذا موصل الى الكنه وكذلك الكلام فى غيره (قوله وتتعرف احكامها) قد يذكر الحكم ويراد به المحكوم به اى يعلم احوال المعقولات الاولى من الاحوال الجارية على المعقولات الثانية كما مر فلفظ التعرف يشعر بان قواعد الفن لا تكون احوال جزئيات موضوعها بديهية جلية كما لا يخفى (قوله عند تماس الحاجة اليها) اى الى احكام المعقولات الاولى اى الى تعرف احوالها

ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى التعرف باعتبار المعرفة فعلى هذا يرد ان الاولى ان يقول اليه بدل اليها وانما قلنا كذلك لان الظاهر ان الاحتياج يناسب الى المعرفة لانها الحاصلة بالنظر فتأمل (قوله لكون تلك المعقولات) اشارة الى طريق التعرف منها وهو انه يؤخذ موضوع قواعد الفن ويحمل على شئ من جزئياته فيحصل صغرى سهلة الحصول نحو هذا حد تام وكل حد تام موصل الى الكنه كامر (قوله وبهذا الاعتبار) اى بسبب الانطباق او باعتبار التعرف صار مسائل المنطق بل صار مسائل جميع الفنون قوانين بهذا الاعتبار (قوله اذ محمولات مسائله) تعليل لقوله تتكم آه ففيه دفع لما يقال لا مسئله فى المنطق محمولها الايصال وما يتوقف عليه الايصال وحاصل الدفع ان الاعراض الذاتية لموضوع المنطق تعذر تعدادها على سبيل التفصيل فاعتبر المرجع وهو الايصال وما يتوقف عليه الايصال (قوله فيتعرف به حال الحيوان الناطق والحيوان) اى فيتعرف بما ذكره من حال الحد التام والجنس (قوله ان مست الحاجة اليها) اى الى حال الحيوان الناطق اى الى معرفة تلك الاحوال (قوله اذا لموصل) علة التعرف اى يتعرف احوال المعقولات الاولى من قواعد المنطق لان الغرض من المنطق معرفة حال الكاسب والموصل وهو المعقولات الاولى دون الثانية وهو ظاهر (قوله فتنضم القضايا الكلية) حاصله ان طريق تعرف حال المعقولات الاولى اخذ صغرى سهلة الحصول بان يحمل موضوع المسئلة على جزئى من جزئيات الموضوع كما اشار اليه بقوله الحيوان الى اخره كمامر وانما قال سهلة الحصول لسهولة حمل موضوع القاعدة على جزئى من جزئياته وفيه نظر لانه قد يكون عريقا فى النظرية كقولنا ان الهيولى جوهر وكل جوهر قائم بذاته لان كون الهيولى

جوهرا فرع وجوده كما لا يخفى (قوله ان قولنا العالم متغير آه) فيه مناقشة لانه شكل اول ايضا (قوله لكن ينبغي ان يعلم) وقد علم مما مر ان القوم اختلفوا فى موضوع المنطق فيتوهم من القول بان موضوع المنطق المعلومات دون المعقولات الثانية ان موضوعات المسائل المعقولات الاولى وان المراد بها المفهوم دون الماصدق ويتوهم ايضا من القول بان الموضوع المعقولات الثانية انه المعقولات الثانية مطلقا فدفع كلا منها بقوله لكن ينبغي (قوله من قال موضوع المنطق) وهم اكثر المتأخرين (قوله لاينكر كون الموضوع) بل انما ينكر كون المقصود اثبات الاعراض الذاتية ابتداء للمعقولات الثانية وبقول المقصود اثبات الاعراض الذاتية للمعقولات الاولى ابتداء لانها الموصلة بالذات والمعقولات الثانية الآلات ٩ لا غير (قوله الموضوع الذكرى) اى مفهوم الموضوع ويقال له عنوان الموضوع ويقال له وصف الموضوع ايضا واما ما صدق عليه ذلك فهو ذات الموضوع وهو الموضوع الحقيقي وقد يكون ذلك المفهوم عين حقيقة الذات وقد يكون جزئها وقد يكون خارجا عنها اما الوصف بالذكرى فلان داله مذكور وهو ظاهر وبعض الناس قرأه بضم الذال فيكون الذكر بمعنى التعقل وهو تحريف لما هو المشهور فى الالسنة المتداول بين ايدى الطلبة وهو ظاهر (قوله معقولات ثانية) نحو كل حد تام يوصل الى الكنه ونحو الموجبة الكلية تنعكس الى موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس الى سالبة كلية كنفسها والشكل الاول ينتج فالموضوع فى هذه القضايا معقولات ثانية وهو ظاهر (قوله التصورية) الاولى حذفه (قوله فان مفهوم المعلوم التصوري) تعليل لعدم الارادة حاصله ان مفهوم المعلوم معقول ثان والمعقول الثاني ليس بموضوع الفن

٩ لانهما اى المعقولات الثانية عنوانات لموضوعات المسائل والعنوان هو آلة لتصور الموضوع المنطبق وهو الماصدق وتصور الافراد النسب الشاهية تفصيلا محال فعنوان الموضوع آلة لتصور تلك الافراد ٭

عندهم لان موضوع الفن عندهم معقول اول وفيه نظر لان شارح المطالع صرح بعموم المعلومات للمعقولات الثانية لان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها ويمكن الجواب عنه بان المراد به انه لم يرد مفهومها بخصوصها بل المراد الاعم كما مر فتبصر ٣ (قوله كالكلي) كما في بعض النسخ تنظير لا تمثيل وهو ظاهر (قوله معقول ثان كمفهوم الكلي) كما في بعض النسخ ايضا فان كون الشيء معلوما يعقل في الدرجة الثانية (قوله لم يرد به) اي بالمعقولات الثانية وتذكير الضمير باعتبار اللفظ ولما كان المراد به المعنى في قوله انها جعل مؤنثا وانما لم يكن ذلك مرادا لان البحث لا ينحصر فيه (قوله الا ما صدق عليه مفهوم المعقول الثاني) وذلك المفهوم صادق على نفسه ايضا (قوله كمفهوم الجنس والنوع) فهذه المفهومات كلها معقولات ثانية فالاعراض الذاتية تثبت الامور هي معقولات ثانية في انفسها وان كان ثبوت تلك الاحوال لها بواسطة المعقولات الاولى (قوله كلونها ممكنا او ممتنعا) فالاولى ان يقال ممكنة او ممتنعة وانما قلنا الاولى ولم نقل الصواب لانه يمكن توجيهه بحذف الموصوف اي ككونها امرا ممكنا او ممتنعا او شيئا ممكنا فتبصر ٣ ثم اعلم انه عدل في التقرير عما قال المحشي قول احمد من ان المعقولات الثانية قسمان موصل وغير موصل لانه منظور فيه ٤ (قوله لكنه لم يذكره اعتمادا على ما سبق في التعريف الاول) وفيه رد على مولانا قول احمد حيث استبعد الاكتفاء بما مر في التعريف لان من شرائط التعريف كونه اوضح واجلى والحذف لا يلايمه والحق ان قيد الحيثية حذفه شايع في التعاريف فلا بعد في الاكتفاء بما مر في مقام الاختصار (قوله لكن لا نزاع لاحد) دفع لتوهم ان النزاع في الموضوع يستلزم النزاع في المحمول لانه فرع

٣ وجه التبصر ان التعليل لا يصح حينئذ على اطلاقه بل يحتمل في المقام ان الامر
٤ وجه التبصر ان التعدد يجوز على اطلاقه فتامل
٤ ووجه النظر قد مر فتامل

الموضوع (قوله وهي القضايا) الاولى القضية التي آه لان التعريف للماهية لا للافراد نحو كل جنس ما يتوقف عليه الايصال فان افراد الجنس موجودات ذهنية لاخارجية لان الجنسية انما تعرض المفهوم في الذهن فتأمل ٣ (قوله التي يصلح) اشارة الى ان المراد بالمحاذاة ما هو بالقوة وهو ظاهر ٣ (قوله ان يتصف بها) الاولى ان يوصف ليحسن المقابلة فالمعقولات الاولى هي الاحوال التي يتصف بها امر موجود في الخارج اتصافا خارجيا فهذا الاتصاف يقتضي وجود الموصوف في الخارج وان لم يكن الوصف موجودا فيه كالعمى الا ان الاتصاف بالفعل في كون تلك الصفات معقولات اولى ليس بشرط بل امكان الاتصال كاف وهو ظاهر فهي خارجة عن الامر الذي اتصف بها فالحيوان المتصف في الخارج بالمشي مثلا ليس منها ففيه نظر لان طبايع المفهومات التي هي معروضات للمعقولات الثانيه من المعقولات الاولى فتأمل (قوله فيندرج فيه) اى في التعريف (قوله الاحوال الخارجية) لم يرد بها الاحوال الموجودة في الخارج بل اراد بها الاحوال التي كان الاتصاف بها في الخارج وان لم تكن موجودة فيه (قوله ولوازم الماهية) قدمر تعريفها (قوله اذا اتصف بها) يوهم اشتراط الاتصاف بها بالفعل وهو ليس بشرط بل الصلاحية كافية كامر (قوله سواء قيل) اشارة الى الاختلاف المذكور فهي على المذهبين من المعقولات الاولى كما لا يخفى (قوله اذ يمكن ان يتصف به الموجود الخارجي) فيه نظر لان العنقاء ليس مثلا من الصفات التي يتصف بها امر في الخارج ٦ ولو قال التي يحمل على امر حال وجوده في الخارج لكان اولى لان الحمل اعم من المواطأة والاشتقاق لا يقال ان الموجودات الخارجية التي هي جزئيات حقيقية لا تحمل على شيء فتخرج عنه لانا نقول لا نسلم دخولها في المعرف لان المعقولات الثانية والاولى هي المفهومات

٣ وجه التأمل ان عروض الوجود انما هو في الذهن لان الوجود من المعقولات الثانية مع ان الوجود في الخارج ٭

٦ فيلزم ارتكاب المجاز في التعريف ٭

٦ لانه ذاتي لافراده ٭

(تحقيق)

الى تصلح اتصافها بالكلية لان الكلام فى الكاسب فتأمل٩ (قوله واعلم انهم عدوا) لا وجه لتأخيرهذا الى هذا المقام لان هذا من تتمة تحقيق المعقولات الثانية (قوله الشيئية) وهى ليست بموجودة فى الخارج والالكانت لهاشيئية اخرى وتسلسل الموجودات الخارجية فالشيئية المطلقة ليست بموجودة فى الخارج بل هى تعرض لخصوصيات الماهيات فى العقل حاصله ان الشيئية لاتعقل الا عارضة لمعقول آخر كما هو شان المعقولات الثانية وفيه نظر لان الوجود قديؤخذ على الاطلاق غيرمقيد بشئ اصلا لامعينا ولا مبهما اذ يجوز ان يلاحظ مجرد اعماعداه بالكلية فكذا الشيئية٨ لانها نفس الوجود اوهو مايؤول معناه اليه لايقال ان المراد بها ٦ هو الشئ المطلق وهو ليس بموجود فى الخارج اذ ليس فى الخارج الا اشياء مخصوصة لانا نقول ان طبايع الكليات مطلقا ليست بموجودة فى الخارج سواء كانت معقولات اولى اوثوانى فلاوجه للتخصيص ٤ فتأمل (قوله ونظائرها كالمفهومية) فالوجود والامكان العام والماهية والامتناع من المعقولات التى تعقل عارضة فى الذهن للمعقولات الاولى وليس فى الخارج مايطابقها (قوله لان الحيوانية) علة لعدم الاحتلاج وقدمر ٥ من المحشى ان المعقولات الثانية هى العوارض الذهنية والحيوان المطلق ذاتى لافراده (قوله فان قلت هو) اى الحيوان جسم طبيعى وهو مفتقر الى المادة وهى الهيولى فى الوجودين فيكون محتاجا فى التعقل الى المادة لان المادة جزء له ولايخفى مافيه لانه لايتوهم ان احتياج الكل الى الجزء فى التعقل احتياج العارض الى المعروض فكيف يتصور السؤال اولا حتى يحتاج الى الجواب والحاصل ليس للسؤال وجه معقول وهو ظاهر٩ (قوله كيف تعد من المعقولات الثانية) يعنى لايصح عد شئ منها من المعقولات الثانية لانها يوصف بها امر حال كون ذلك الامر

٩ وجه التأمل ان النقد المعقول ينبغى ان فى الكلى وان الجزئى قد يكون موصلا لابعد التدقيق ✻

٨ فان قلت ان المحشى لم يقل الا انه نادر ان الشيئية لاتعقل الا عارضة لمعقول آخر فكيف يرد عليه الايراد قلت بل قالوا كذلك ينظر هذا انه ما فى سياق كلامه ✻

٦ اى بالشيئية اذ كثيرا مايذكر الشئ ويراد الاخذ ويراد الوجود ✻

٤ حاصله ان سلب الوجود عن الشئ المطلق ليس فى محله لان غيره ايضا ليس بمخصوص فيه فاذا تعين ان المراد هو الشيئية المطلقة وعدم تعقلها الا عارضة تم ✻

موجودا فلا يصدق تعريفها على شيء منها وهذا السؤال للشارح الجديد للتجريد (قوله في ضمن خصصه) واعلم اولا ان الانسان مثلا الذي هو الماهية لابشرط شيء العاري عن جميع الاعتبارات حتى عن قيد الاطلاق له فردان فرد حقيقي موجود في الخارج وهو زيد وفرد اعتباري وهو الحصة وهو الكلي المضاف الى الجزئي الحقيقي نحو انسان زيد فالانسان باعتبار صدقه على زيد موجود خارجي وباعتبار صدقه على تلك الحصة موجود ذهني لان تلك الحصة ليس لها وجود الا في الذهن فاذا تقرر هذا نقول ان الموجود له اعتباران الاول اعتبار صدقه على زيد والثاني اعتبار صدقه على موجود زيد صدق الاعم على الاخص وبعبارة اخرى صدق المطلق على المقيد فالوجود المطلق بالاعتبار الثاني عارض لمعقول آخر في الذهن ومن المعقولات الثانية ايضا واما بالاعتبار الاول فليس منها فلابد من اعتبار قيد الحيثية في التعريف ٦ (قوله الوحدة) مزيج قبيح ٢ ولقد احسن فيما سبق حيث لم يذكر الوحدة هنالك (قال المنطق قانون) ولا يخفى ان المنطق مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة فباعتبار ضبطها يكون امرا واحدا اعتباريا وباعتبار كونها واحدا يكون معرفا فلذلك قالوا قانون (قوله لان كل مسئلة) تعليل لقوله بل قوانين واما وجه تعبير الشارح عن تلك القوانين بالقانون فستفاد من قوله وكان فيه اشارة آه كما مر (قوله فالمنطق) فاء [illegible] وهو ظ (قوله باسم الجزء) فيكون في التعريف مجاز (قوله والقانون) والاصل والضابطة والقاعدة والضابط مترادفة على ما قالوا كما مر ثم القانون لفظ سرياني روي انه اسم المسطر بالفتح يحتمل مسطر الكتاب ومسطر الجدول ولما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي لانه يتوصل به الى تعرف احوال جزئيات موضوعه

٦ وهذا القيد غير مذكور في التعريف فيكون حكمها فساد التعريف المستفاد من الصفة الكاشفة على مذاقهم والجواب ان قيد الحيثية في تعاريف الامور معتبر وهو شايع في الاصطلاحية وهو فشهرته اغنت عن ذكره فهذا غاية الاصلاح والله ولي التوفيق *

٢ لان الوحدة مستفادة عن الانحصار اه منه *

كما سيجيء وهو اى القانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات و باقى القيود كالفصل احتراز عن العلوم التى لا تفيد تميز صحيح الفكر عن فاسده كالنحو والمعانى (قوله قضية كلية) خرج بها القضية الجزئية (قوله تستنبط منها احكام جزئيات موضوعها) خرج بها نحو كل نار حارة فان احكام جزئيات موضوعها معلومة بالبداهة والمراد بالاحكام الاحوال لان الحكم قد يراد به المحكوم به كما مر (قوله يتعرف منها) وباب التفعل يفيد ان تلك الاحكام والاحوال لاتكون بديهية اولية كما مر (قوله القضايا التى آه) اى الفروع والنتايج نحو كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى اى مفهوم لايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه و له جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها اى لتلك القضية فروع وهى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد فى قال زيد مرفوع وعمر و فى ضرب عمر ومرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل وما ذكر من القانون وغيره اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة تحتها فاستخراجها منها ٦ الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعنى الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى لتلك القضية الكلية وهى كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك و بهذا اتضح المقام وانكشف المرام كما لايخفى على اولى الافهام (قوله تحكم فيها على اخص من موضوعها) بالاحوال التى هى محمولات فى الفروع لا بموضوع القضية الكلية واراد بالاخص جزئيات موضوع

٦ اى من تلك القضية الكلية

القضية الكلية التي هي القانون كما مر (قوله بان يجعل موضوع تلك القضايا) متعلق بيتعرف والاولى موضوعات تلك القضايا محكوما عليها (قوله وهذا هو المراد) والمحشي صرح بالمراد جريا على وتيرة الصناعة اى صناعة التعريف فانها تقتضي ان يذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولايذكر فيها ما هو ظاهر في خلافه ولو قال قضية حملية موجبة كلية اه لكان اولى (قوله امر كلى) اى قضية كلية وقد مر تفصيله (قوله ينطبق على جزئياته) اى يشتمل بالقوة على احكام جزئيات موضوعه فيتعرف تلك الاحكام من الامر الكلى اى من القضية الكلية بالفعل على الوجه الذي مر تقريره (قوله لكن نص رئيس القوم) ولما كانت القضية المذكورة المعرفة شاملة بظاهرها القضية الكلية السالبة من الحملية والشرطية٣ الكلية موجبة كانت اوسالبة ولم يكن شئ منها في الاصطلاح قانونا ولم يكن ذلك اى عدم كونهما قانونا عرفا ظاهرا نقل عن مقتدى القوم وهو ابن سينا انهما٣ ليست بقانون في العرف اذا قالت حذام فصدقوها فاذا وجب اخراجها عن التعريف فنقول في توجيه التعريف فالمراد بجزئيات موضوعها جزئيات لها زيادة تعلق وارتباط بتلك القضية بان يتوقف صدقها على وجود تلك الجزئيات اما في الخارج ان كانت القضية خارجية او في الذهن والخارج ان كانت حقيقية او في الذهن فقط ان كانت ذهنية فخرجت السوالب لان صدقها لا يتوقف على وجود الموضوع *فان قلت ان كان المراد انها لا تتوقف على وجوده في الخارج فهو مسلم والموجبة قد لا تقتضي ذلك فلا فرق *وان قلت انها لا تتوقف في الذهن فهو ممنوع لان القضية تقتضي الحكم ولا حكم بدون وجود الموضوع في الذهن لانه لابد وان يتصور اجزاء القضية٤

٣ بالنصب معطوف على القضية ٣ اى هذه المذكورات ٤ لان حكم الحاكم بعد وجود الموضوع في الذهن

واطرافها فلاتخرج السالبة * قلت الفرق بين توقف الحكم على الموضوع وبين توقف صدق القضية وتحققها ظ ولا يتوقف صدق السالبة على وجود الموضوع نحو العنقاء ليس بطائر دائما ثم فان هذه القضية صادقة مع انتفاء موضوعها وهو ظاهر (قوله السالبة لاتستدعى) اى صدق السالبة لاتستدعى بحذف المضاف وكذلك الكلام فى الموجبة والمراد بالاستدعاء فى السالبة والموجبة هو استدعاء صدقهما لا استدعاء الحكم فيهما فانه يقتضى وجود الموضوع فى الذهن فهو مشترك فى الموجبة والسالبة كما مر (قوله والا فالموجبة) اى ان لم يكن المراد بالاستدعاء هو الاستدعاء بحسب الصدق لايصح قولهم الموجبة تستدعى لان كون الموجبة قضية لايقتضى وجود موضوعها لان الموجبة الكاذبة نحو العنقاء طائر قضية حملية موجبة وبالجملة ماهية القضية لاتقتضى وجود الموضوع فالموجبة الصادقة تقتضى وجود الموضوع دون السالبة الصادقة فافترقتا وهو ظاهر (قوله فلانه لاموضوع لها) فخروجها عن التعريف ظ لايحتاج الى التأويل كما يدل عليه سوق ٧ كلامه (قوله فالمسائل التى يتراءى) اى واطلاق المسئلة على الشرطية مجاز لكونها دالة عليها والا فالمسئلة بمعنى القاعدة كما مر وهذا التأويل ان كان ٨ المراد بالعلوم فى كلام الشيخ مطلق العلوم حكمية اولا يجب وان كان المراد بها العلوم الحكمية يناسب كما لايخفى (قوله ان كان المبتدأ آه) فاعل وقع وتأويل ذلك هكذا كل مبتدأ مشتمل على ماله صدر الكلام واجب التقديم على الخبر وكل منفصل واقع فى الكلام عند تعذر المتصل (قوله فتأول) هكذا فى النسخة المعول عليها وغيرها صوابه فتأولة (قوله هذا) فصل خطاب (قوله سميت هذه القضية) ولما فرغ عن تحريرها وتمييزها من بين القضايا وصارت المسماة ظاهرة متميزة عما عداها اشار الى وجه التسمية بالقانون وما يرادفه

٧ لان المستفاد من السوق ان الاحتياج مشترك * والظاهر هو الشق الثانى
٨ حيث قال ان الطبيعية وقالوا لا تستعمل فى العلوم وقالوا المراد بالعلوم العلوم الحكمية *

لان القانون حين النقل اليها مجاز فلابد من بيان العلاقة وان كانت حقيقة عرفية بعد ذلك واشار ايضا الى ان لها اسماء غيره كما مر غير مرة واعلم ان تسمية تلك القضية بالقانون ومايرادفه انما هى باعتبار هذه الصلاحية فتكون من الامور التى اعتبرت فيها الاضافة وان نسبة الفروع الى الاصول تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان مثلا يتناول زيد او عمرو او غيرهما يحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمات الكلية التى تستنتج منها احكام على مايساوى موضوعاتها اوعلى ماهو اعم منها فلاتسمى بالاصطلاح اصولا بالقياس الى تلك النتايج وان كانت مبدأ لها (قوله فهو قانون يعرف) اى فاذا علمت معنى القانون فالمنطق قانون يعرف به الخ فالقانون بمنزلة الجنس والباقى بمنزلة الخاصة فيكون هذا التعريف رسما له فيكون معلوما بالتعريفين فيحصل اكمل تميز عما عداه فيحصل زيادة البصيرة لان العلمين خير من علم واحد كما لايخفى (قوله يعرف به) اى يعرف بالمنطق ولايكفى فى تلك المعرفة بديهة العقل لانه لو كفى لايقع الخطأ عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء والاضطراب واللازم ظاهر البطلان لاختلافهم فى المطالب بل لاختلاف الفكرين الصادرين عن شخص واحد فى زمانين فان العاقل المفكر اذ فتش عن احواله وجد نفسه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما ثم يفكر فى وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هو للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر فى التناقض والى هذا اشار بقوله اذ لا تكفى الفطرة (قوله بالفعل ومفصلة) معطوف على قوله بالفعل اى يعرف معرفة حاصلة بالفعل ومفصلة فتأمل ٩ واعلم ان المحشى حمل الفكر على الامور المرتبة فتكون

٦ لانها لايطلق عليها هذه الاسامى الا بالقياس الى الفروع ✻

٩ وجه التأمل انه معطوف فى الحقيقة على المتعلق فى وصف المعرفة بالمفصلة نوع خفاء اذ المجمل والمفصل هو المعلوم ✻

الافكار الجزئية داخلة تحت موضوع الفن دخول الجزئي تحت الكلي نحو القياس المركب من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية فاذا ورد على المفكر الناظر قياسا واحدا بعينه وكانت الحاجة ماسة الى تمييزه عن الخطأ يقول هذا قياس كذا وكل قياس كذا ينتج فهذا ينتج فهذا القياس معلوم بالقوة في ضمن القاعدة اجمالا لكونه فردا من افراد موضوعه فاذا علم بهذا الوجه يكون معلوما بالفعل فيكون علمه خارجا من القوة الى الفعل فتحصل المعرفة المفصلة وقس عليه الباقي (قوله لكون الفكر المطلق) علة لقوله يعرف اي الفكر الكلي بمعنى الامور المرتبة موضوع الفن والافكار الجزئية داخلة تحتها فاذا مست الحاجة الى المعرفة يؤخذ صغرى سهلة الحصول فيركب قياس منتج للمطلوب كما مر (قوله موضوعا لتلك القضايا) فيه نظر لان موضوع المسائل قد يكون الاعراض الذاتية ونوعها كما مر فتأمل (قوله وضبط الانظار الجزئية) ولما اشعر الكلام ان الغرض من البحث عن احوال الانظار الكلية معرفة احوال الانظار الجزئية كان مظنة ان يقال ان القوم لم لم يبحثوا عن احوال الانظار الجزئية المقصودة بالذات اجاب بان البحث عنها على الوجه الجزئي ممتنع لعدم تناهيها لان المواد النظرية غير متناهية كما لا يخفى (قوله متعسر) يشعر امكان البحث عنها وهو ليس كذلك فالوجه اسقاطه من البين كما اسقطه سيد المحققين (قوله بل لعدم تناهيها) اي لعدم وقوفها عند حد كما يقتضيه التعليل فلو فرض عدم التلاحق لوقفت وفيه نظر لان البحث انما هو عن افراد الفكر مطلقا وتلك الافراد غير متناهية لشمولها الموجودة والمعدومة على ان النفوس على قاعدتهم غير متناهية ومطالبهم كذلك فالتعذر مقطوع به فتأمل (قوله والاشخاص) اراد بها المفكرين ولو حذفه لكان اولى (قوله

فالمقصود الاصلي آه) فاذا علم مما مر ان الافكار الكلية وسيلة الى معرفة الافكار الجزئية علم ان المقصود الاصلي معرفة آه (قوله اذ هي المقصود للناظر المفكر) ففيه نظر لان فيه شائبة المصادرة وفيه استدراك ايضا لانه علم مما مر (قوله لكن لما لم يتيسر للقوم) بل لما لم يمكن البحث (قوله وعدم كفاية الفطرة الانسانية بذلك) عطف العلة على المعلول (قوله موضوعها) الاولى موضوعاتها (قوله واثبتوا لها) اى لموضوعها فالضمير راجع الى الموضوع باعتبار ان المراد به الموضوعات لان لكل قضية موضوعا واراد بالاثبات مجرد حمل الاحوال والاعراض الذاتية لا البيان بالدليل كما هو المتبادر (قوله فصارت قضايا كسبية) اى فصارت تلك القوانين كسبية وهذا بناء على الاغلب فصحة الافكار الواقعة فى اكتساب القوانين بما ذا تعلم وفيه نظر آخر لان كونها كسبية ليس بمترتب على الاثبات بل الامر بالعكس فتبصر (قوله من حيث انها موصلة) ايصالا قريبا اوبعيدا او ابعد فاريد به مطلق الايصال لا الايصال بالفعل كما مر (قوله ليتوسل) متعلق بوضعوا (قوله فجاء المنطق) اى فصار المنطق مواين آه (قوله فكل فكر لايتزن بهذا الميزان) تفريع على ما ذكر من قوله يتعرف منها صحة الافكار الجزئية (قوله لايتزن) على صيغة المبني للمفعول من اتزنه اذا وزنه لنفسه (قوله فهو فاسد العيار)والعيار هو الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا فى نفسه خالصا عن الغش وفاسد العيار اذا كان بخلافه ثم الاولى ٦ ان يقول بدله يبرز فى معرض البطلان * ثم اعلم انه ان اراد ان الافكار الصحيحة مستفادة من تلك القوانين باستخراجها عنها كما يدل سياق كلامه عليه فهو ممنوع لما صدر من ائمة الدين من الافكار الصحيحة من غير استعانة منها وهو ظاهر وان اراد ان الافكار الصحيحة يجب ان تكون

* ٦ لرعاية السجع

٧ والحل نسخة

موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت مندرجة تحتها
وتلك منطبقة عليها فهو مسلم لكن لا يثبت احتياج جميع الناس
حينئذ مع ان ذلك هو المدعى اذ كل حزب بما لديهم فرحون
والحق ٧ ان الناس اصناف ثلثة اصحاب النفوس القدسية ٩ واصحاب
البله ٣ والمتوسطون والكلام فى المتوسط فتأمل ٦ (قوله فما لمنطق
وان وضعت) تصريح بما علم فى ضمن قوله فكل فكر لا يتزن وتأنيث
الضمير باعتبار القوانين والاولى وان وضع (قوله للعلوم الحكمية)
القياس فى لفظ الحكمية تسكين الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح
كما فى الارضية (قوله فان وقع بدونه) تصريح بان صحة كل فكر
موقوفة على استعمال المنطق وقد عرفت ما فيه ٣ (قوله فرمية من غير
رام) اوكمداواة العجوز (قوله ومن ههنا تطابقت الاراء)
اى من توقف معرفة صحة كل فكر على المنطق حكم الفحول
الاعلام بوجوب معرفة المنطق اما فرض عين لتوقف معرفة الله
عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر
الدين بحفظ عقائده لا يتم الا به كما ذهب اليه آخرون على ما فى
شرح المطالع وحاشيته قيل المنطق نعم العون على ادراك العلوم
كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطاء فيها ولذا سماه ابو على خادم
العلوم وسماه ابو نصر رئيس العلوم باسرها لنفاذ حكمه فيها
فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما ترى على ما قال
سيد المحققين فى حاشية المطالع ايضا لوتم التوقف لكان التارك
آثما وهو محتاج الى النقل عن الفقهاء والظاهر انهم لا يقولون
بتوقف علم الدين على علم الفلاسفة فتأمل (قوله والفكر)
ويرادفه النظر ٤ (قوله عند المتقدمين) اتفق العقلاء على
ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات
من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور ٨ به

٩ فان التوبد من عندالله بالقوة القدسية لا يحصل العلوم بالنظر على ما قال سيد المحققين *

٣ لان الابله لا ينتقل من الشكل الاول *

٦ وجه التأمل ان الاحتياج فى جميع انظار المتوسط غير ثابت لان صحة بعض الانظار بديهى فالاحتياج فى الجملة ثابت لا نزاع فيه *

٢ من السؤال والجواب قال بعضهم فى المشهور المذكور

٤ الفكر هو الانتقال والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة فى ضمن الانتقال *

٨ الامتناع طلب المجهول المطلق *

من وجه انتقلت النفس منه وتحركت فى المعقولات حركة هى من باب الكيف الى ان تجد مبادى هذا المطلوب ثم تحرك فى تلك المبادى على وجه مخصوص وتنتقل منها الى المط فهناك انتقالان ويلزم الانتقال الثانى ترتيب المبادى فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات فى الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء٢ الثانى وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال الثانى لان حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقالان فهما خارجان عن الفكر الا ان الثانى٣ لازم له اذ لا يوجد بدونه قطعا والاول ٦ لا يلزمه بل هو اكثرى ٤ الوقوع معه فالنزاع ٨ انما هو فى اطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى٧ ومختار الاوائل اليق بهذه الصناعة والحركتان مختلفتان فى المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ للثانية ومبدأ الاولى منتهى للثانية وان اختلف الجهة فالحركة الاولى تحصل المادة اى ما هو بمنزلة المادة اعنى مبادى المط التى يوجد معها الفكر بالقوة والثانية تحصل ما هو بمنزلة الصورة لان الفكر عرض لا مادة له ولا صورة ٩ على ما قال سيد المحققين (قوله حركة) اى للنفس من المط (قوله مناسبة) لانه كما لا يتوصل الى كل مطلوب فى الخارج بكل شئ الا بمناسب فانه يتوصل الى حرارة الماء بالنار دون التراب كذلك لا يتوصل الى المجهول التصورى المعين بكل شئ من التصورات وكذلك الكلام فى المجهول التصديقى بل لا بد من المناسبة وهو ظ (قوله ونهايتها حصول المبادى) وحركة من المبادى وفيه نظر لان الحركة الثانية واقعة فيها وقد عرفت ان منتهى الاولى مبدأ

٢ اى الانتقال الثانى فان الترتيب لازم له *

٣ اى الانتقال الثانى لا ينفك عن الترتيب *

٦ اى الانتقال الاول لا يلزم الترتيب *

٤ لانه يجوز ان يكون المبادى حاضرة فيترتب الذهن تلك المبادى بدون الانتقال الاول *

٨ اى نزاع المتقدمين والمتأخرين *

٧ لان الانتقالين والترتيب لا خلاف بينهم فيها *

٩ لان المادة والصورة من خواص الجوهر *

(الثانية)

الثانية فتأمل ٩ (قوله وعند المتأخرين) اى عند جمهور المتأخرين (قوله اللازم للحركة الثانية) اى الفكر موضوع بازاء الترتيب المذكور اللازم للانتقال الثانى عندهم * فان قلت هذا مخالف لما مر فى كلام السيد السند قدس سره من انه جعل الانتقال الثانى لازما للترتيب * قلت قد مر فيه ايضا انه قال الترتيب الحاصل من الانتقال الثانى فهذا صريح فى ان الانتقال الثانى منشاء الترتيب فالترتيب لازم الثانى فهما متلازمان (قوله لكن ذهب الامام الرازى) اى ذهب الامام من المتأخرين ولذا قال لكن ٨ بطريق الاستدراك (قوله هو الامور المرتبة) اى القضايا بناء على ما اختاره من امتناع الكسب فى التصورات * واعلم ان السيد السند قال فى شرح المواقف عرف اى الامام النظر بترتيب تصديقات يتوصل بها الى تصديقات اخر انتهى * لا يقال الكلام فى الفكر لا فى النظر وقد قال الامام فى المحصل الفكر المفيد للعلم موجود انتهى فالمفيد هو الامور المرتبة * لانا نقول لانم ذلك لان النظر المفسر بالفكر يوصف بالافادة وهو ظاهر ٧ فتفسير الامام بذلك ممنوع وقد قال الشارح فى فصول البدايع فى تعريف النظر قيل النظر هو الفكر الذى يطلب به علم او ظن وعند الاخرين الامور المرتبة بجعل المصدر بمعنى المفعول واضافة الصفة الى موصوفها انتهى وهو المنقسم الى الجلى والخفى فعلى تقدير تسليم تفسير الامام به انفراده به ممنوع وكذلك دعوى عدم التلقى بالقبول ممنوع ايضا وقد قال الامام فى شرح الاشارات الناس اختلفوا فى تفسير الفكر هل هو نفس الانتقال من هذه الضروريات الى النظريات او حالة منفصلة عن ذلك الانتقال مقتضية له ولفظ الكتاب كأنه مشعر بان هذا الفكر امر مغاير للانتقال مقارن له حاصل معه والاقرب ان الفكر ليس هو الا ذلك الانتقال انتهى وقد نقله السيد السند قدس سره ايضا فى حاشية المطالع فهذا نص فى ان الفكر ليس بمعنى الامور المرتبة حقيقة بل مجازا فان اطلاقه

٩ وجه التأمل انه يمكن توجيه بحذف المضاف اى حصول آخر البادى ثم حركة منه فى البادى الى المطلوب *

٨ لان كلمة لكن لدفع التوهم الناشى من الكلام السابق فكلمة لكن افادت ان الامام معدود من المتأخرين *

بل هو رئيسهم الصحيح ٧ ولذا قالوا النظر يفيد العلم *

عليه شايع كاطلاق النظر عليه صرح به المولى حسن الفنارى في حاشية المواقف فما ذكره في شرح الاشارات يدل على سياق كلامه على انه المختار عنده لانه قال والاقرب في نقل اختلاف الناس ومايوهمه من عباراته من انه الامور المرتبة اذا ثبت فيجب تأويله فتبصر وبالله التوفيق (قوله لم يتلقوه بالقبول) لان الفكر مصدر فهو امر قائم بالمفكر وفيه نظر لانه لامشاحة في الاصطلاح فدعوى عدم موافقة احدله ممنوع لما مر من النقل عن الشارح ٨ (قوله وان وافق القول باشتمال التعريف) اى وان وافق كلام الامام هذا القول موافقة ظاهرة والا فالقول المختار موافق ايضا كما لايخفى وانما كان كلام الامام اوفق لان اشتمال الفكر على قوله المادة والصورة ظاهرة لان الامور مادة الفكر بها كان الفكر بالقوة وبالهيئة ٩ الاجتماعية كان بالفعل واما على قول القوم فغيرظ لان نفس الحدث المخصوص الغير الموجود البسيط لا يتصور له مادة وصورة اذهما يتصوران في المركب الاباعتبار متعلقه وهو الامور المرتبة والمراد ٦ باشتمال التعريف عليها ان المعرف يعرف بمحمولات مأخوذة بالقياس الى العلل لابالعلل انفسها فانها مباينة للمعلول كما لايخفى (قوله وصحته استلزامه) فالفكر والنظر ينقسم الى صحيح وهو الذى يؤدى الى المطلوب وفاسد يقابله اى لا يؤدى الى المطلوب فالصحة والفساد وصفان عارضان للنظر حقيقة لامجازا على ما في المواقف وشرحه ولاشك ان الاستلزام لا ينفك عن الصحة في الوجود اما كونها عينه فم لان الاستلزام يدور على الصحة وجودا وعدما فهو غيرها (قوله وهو منوط بصحة المادة والصورة) ٧ اى الاستلزام حاصل بسبب صحتهما اما في التصورات فمثل ان يكون المذكور في موضع الجنس مثلا جنسا لاعرضا عاما وما وقع في موضع الفصل فصلا لاخاصة وفي موضع الخاصة خاصة شاملة بينة واما في التصديقات فمثل ان يكون القضايا المذكورة في الدليل مناسبة وصادقة قطعا اوظنا اوتسليما

٨ من قوله وعند المتأخرين

٩ فالامور مجرى مجرى المادة والهيئة الاجتماعية العارضة لها مجرى مجرى الصورة للمركب منهما

٦ جواب سؤال مقدر تحريره ان العلة مباينة للمعلول والتعريف بالمباين لايصح

٧ ففيه تصريح بالمغايرة

اما صحة الصورة فحاصلة باعتبار الشرائط المعتبرة فى ترتيب المعرفات والادلة فصحة الفكر حاصلة بسببهما معا (قوله اذ لو فسدتا) حاصله ان فساد الفكر يحصل بفسادهما معا او بفساد احدهما وهو ظاهر (قوله لم يستلزم المط) فاذا فسد المادة مثلا لا يستلزم المطلوب فيه نظر لان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم فزيد جسم لاشك فى استلزامه فتأمل (قوله وصحة المادة) قدم الكلام فى صحة المادة والصورة (قوله كونها مناسبة) اى بعد كونها صادقة فتأمل (قوله بالقياس الى الذكى والغبى) ولما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول بحسب التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب التفاوت فمن كان تعلمه اوحدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر فما توهمه العبارة من تسوية الناس فى الاحتياج اليه فليس بمقصود فتأمل (قوله طوبى آه) وقد جرت العادة على المبالغة فى المدح فطوبى لمن كان له حظ اوفر فى العلوم النافعة ٩ ومباديها (قوله ينساقان) اى ينجران الى معرفته برسمه حاصل الكلام ان التصديق بغاية الفن والتصديق بالموضوعية اذا قدما يستفاد من كل منهما بادنى تصرف تعريف الفن وقد يعكس الامر فيقدم التعريف المأخوذ من الغاية ويقدم التعريف المأخوذ من الموضوع فيستفاد منهما التصديقان اى التصديق بغاية العلم المترتبة عليه والتصديق بموضوعية الموضوع فيحصل الاستغناء عن التصريح بهما كما وقع فى الكتاب فلا يتوهم ان العادة قد جرت بتقديم الامور الثلثة معرفة العلم المشروع فيه بتعريف واحد ففى هذا الكتاب وقع تقديم تعريفات ثلثة ولم يوجد تقديم التصديق بالغاية وتقديم التصديق بموضوعية الموضوع وحاصل الدفع ان العادة انما جرت على التقديم مطلقا ٧ لا على التصريح بهذه الامور كما مر منا النقل عن الشارح العلامة (قوله اراد الشارح) جواب لما اى قد اراد (قوله فى التعريف

٩ اى التفسير والحديث والفقه وعلم العقائد الدينية ولا يبنك فى احتياجها الى المنطق فيهما ونفعهما بالنسبة الى النفوس المتوسطة كالانبغى على الذكى النصف *

٧ اى سواء كان التعريف واحدا او اكثر وسواء كان كل من الامور مصرحا به اولا *

الاول) و يجوز ان يكون المراد بالاول شعور المسائل بالتعريف فتأمل ٧ (قوله باعتبار الجهة الوحدة الذاتية) هكذا فى النسخة المعول عليها وصف الجهة بالوحدة الذاتية مسامحة ٦ ظاهرة وحق العبارة جهة الوحدة الذاتية وهو ظاهر (قوله على المذهبين) و قدمر ان موضوع المنطق عند اكثر المتأخرين المعلومات المذكورة وعند المحققين المعقولات الثانية المذكورة (قوله اى التصديق) فالمراد بالمعرفة التصديق الخاص الذى له تعلق به لا تصور الموضوع فان المتبادر من العلم المتعلق بالمفرد هو التصور الساذج فنبه على المراد (قوله حيث حصل من التعريف) تعليلية و بيان لوجه الاندراج وحاصل الكلام ان من علم مفهوم الموضوع ومفهوم الغاية اصطلاحا يفهم من التعريفين موضوع المنطق و يصدق بان موضوعه هذا على مذهب وذاك على مذهب آخر فلما كان انفهام ذلك سهلا على المتصور بمفهومهما قال اندرج مبالغة ٤ فى مدخلية التعريف فيهما (قوله مقدمة) هى الصغرى (قوله ان المعلومات) ناظر الى مذهب اكثر المتأخرين كما مر غير مرة (قوله او المعقولات الثانية) ناظر الى مذهب المحققين من القدماء و بعض المتأخرين كما مر كذلك قوله ولنا مقدمة معلومة من الخارج ٣ هى الكبرى فالتصديقان المذكوران معلومان من الدليل المركب منهما لا من التعريف والكبرى معلومة من خارج لا من عبارة الشارح واما الصغرى فمعلومة من عبارة التعريف (قوله فيحصل من هاتين المقدمتين) فتركيب القياس هكذا ان المعلومات او المعقولات الثانية على الوجه المذكور ما يبحث فى المنطق عن اعراضها الذاتية وكل ما يبحث فى العلم عن احواله فهو موضوعه فهذا موضوع المنطق (قوله التصديق بموضوعية موضوع المنطق) وههنا تصديقان مثلا زمان مثلا لو قلنا الكلمة الواقعة فى التراكيب العربية موضوع النحو وبالعكس

٧ وجه التأمل ان ما نفيد البصيغة هو العلوم بالذات وبواسطتها يكون المعاني الفيدية اياها فاوجب تقديمها اما المجموع من القيد والمقاد فعلى هذا يناسب تقديم الشعور فتبصر

٦ لما مر من ان الجهة ليست نفس الوحدة

٤ والاول كما سيجيء منهما مستفاد من الدليل المذكور

٣ والمقدمة الاولى مستفادة من التعريف

حصل هناك تصديقان وليس احدهما عين الآخر لان العكس لازم الاصل واللازم غير الملزوم والموضوع في التصديق اللازم عن الدليل المذكور محمول لا موضوع وعبارته لا تخلو عن المسامحة حيث لم يفرق اللازم من الدليل عن لازم اللازم فتبصر (قوله فالتصديق بهلية ذات الموضوع) اي اذا كان التصديق المعدود من المقدمة هكذا علم ان التصديق المعدود من اجزاء العلم هو التصديق بوجود ذات الموضوع مثلا بوجود الكلمة فانه لابد من هذا التصديق ايضا لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له فان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا فلابد من تصديق وجود موضوع المنطق في الذهن لان قضايا المنطق كلها ذهنية كما مر ولو قال واما التصديق بوجود الموضوع فمن اجزاء العلوم لكان اولى (قوله من اجزاء العلم) وهي ثلثة المسائل والموضوع والمبادي اما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها فيه اي في العلم ان كانت كسبية وهو الاغلب والموضوع ما يبحث عن اعراضه الذاتية كما مر اما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائله وهي تصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية او تصديقات فهي اما علوم متعارفة واما اصول موضوعة واما مصادرات وسيجيء اطلاقات المبادي (قوله وتصور مفهوم الموضوع) اي مفهوم هذا اللفظ (قوله لكونه موضوع تلك القضية) اي لكونه من مقدمة الشروع على وجه البصيرة فتدبر (قوله فههنا امور اربعة) اثنان من التصديق واثنان من التصور (قوله ربما يقع بينها) اي بين الامور يعني يقع الاشتباه بين الاولين وبين الاخيرين اشهور المراد تسامح في العبارة (قوله اذ حصل منه) اي من التعريف اي فهم من التعريف الثالث ان من راعى ٧ قواعد الفن سلم عن الخطأ في الفكر فيترتب عليه معرفة صحة الفكر وفساده فهي العاصمة عن الخطأ بشرط

٧ فيه اشارة الى ان المنطق ليس بعاصم بنفسه بل بشرط المراعاة وهو ظاهر

المراعاة فالغاية هي المعرفة او العصمة والثاني هو المشهور كما سيجيء
والاول هو الظاهر من اللفظ فان شئت طبق على المشهور لانهما
متقاربان كما لا يخفى (قوله وكل مايترتب) وقد عرفت ان الغرض
والعلة الغائية اخص من الفائدة والغاية والكلام في الاخص
لا في الاعم كما يشعر به العبارة فتأمل ٩ (قوله مقدمة كلية) هي
صغرى الدليل وفي كونها كلية نظر لان الموضوع في هذه القضية
هي الطبيعة الكلية لان غاية المنطق امر واحد وكذلك موضوعه
فتكون تلك القضية بمنزلة الشخصية نعم الموضوع في نفسه
كلي الا انه ليس الحكم على افراده فتأمل (قوله لانه بمجرد التعريف)
كما يوهمه ظاهر اللفظ (قوله على ان ذلك مما لم يقم آه) فلا محذور
في اكتساب التصديق من التصور لانه يجوز وهذا كله دفع
سؤال مقدر وهو انه يلزم اكتساب التصديق من التصور وهو
محال فالجواب الاول بمنع الملازمة ٦ والثاني تسليمي يعني سلمنا
انه يلزم نقول لانسلم الامتناع ٤ هذا ولو قرر السؤال انه يفهم من هذا
الكلام انه اكتسب التصديق من التصور وجوازه غير معلوم
لايتم الجواب الثاني وهو ظاهر فتأمل ٣ (قوله يذكرون) لارتباطه
في الجملة بالفن سواء كان من المقدمات التي يتوقف عليها الشروع
فيه على وجه كمال البصيرة ووفور الرغبة في تحصيله بحيث
لايكون عبثا عرفا او في نظره اولم يكن (قوله مايسمونه بالرؤس
الثمانية) الاول التسمية وهي عنوان العلم وكأن المراد منه تعريف العلم
برسمه او بيان خاصة من خواصه ليحصل للطالب علم اجمالي
بمسائله ويكون له بصيرة في طلبه والثاني الغرض من تدوين العلم
وتحصيله اي الفائدة المترتبة عليه لئلا يكون تحصيله عبثا في نظره
والثالث المنفعة ٢ اي مايتشوقه الكل وهي الفائدة المعتد بها بالنسبة
الى مشقة تحصيله لئلا يعرض له فتور في طلبه وتحمل تعبه

(فيكون)

٩ وجه التأمل ان المقام قرينة على ان المراد هو الاخص ✻

٦ والسند ان ذلك حاصل من التعريف لا من الدليل ✻

٤ لانه لم يقم البرهان على ذلك ✻

٣ وجه التأمل انه قد تقرر ان وقوع ذلك غير معلوم وان لم يقم البرهان على امتناعه فالتعريف الثاني اولى [٦] من الاول ✻

[٦] لان الوجه الاول جزم السائل بالامتناع على وجه السؤال تقريب وهو من وجهي مجرد الدعوى بلا دليل وهو وان جاز للسائل الذي لا مذهب له الا انه لا يخلو عن ضعف مع وجود الوجه السالم ✻

فيكون عبثا والرابع تعيين المؤلف ليطمئن قلبه فى قبول كلامه
بالاعتماد عليه سيما اذا كان عارفا للحق بالرجال والمرضى هو
العكس عند ارباب التحقيق والكمال والخامس انه من اى علم هو
اى من اليقينيات او الظنيات من النظريات او من العمليات من
الشرعيات او غيرها ليطلب ما يليق به من المسائل المطلوبة
ومن المقدمات والسادس انه فى اى مرتبة هو اى بيان مرتبته
فيما بين العلوم اما باعتبار عموم موضوعه او خصوصه او باعتبار
توقفه على علم آخر وعدم توقفه او باعتبار الاهمية او الشرف ليقدم
تحصيله على ما يجب او يستحسن تقديمه ٧ عليه ويؤخر تحصيله
عما يجب او يستحسن تأخيره عنه والسابع الانحاء التعليمية وهى
امور مستحسنة فى طرق التعليم احدها التقسيم وهو التكثير من
فوق اى من اعم الى ما هو اخص منه كما فى تقسيم الكلى الى الجزئيات
وثانيها التحليل وهو عكس التقسيم اى التكثير من الاخص الى ما هو
اعم منه كتحليل زيد الى الانسان والحيوان وتحليل الحيوان الى
الجسم وثالثها بيان التحديد اى ايراد حد الشئ ورابعها بيان
البرهان اى الطريق الموصل الى الوقوف على الحق والعمل به وانما
ذكرناها ازاحة للدغدغة عن ارباب التحصيل اما الحصر فاستقرائى
فمن وجد امرا آخر وراء ذلك فليذكر ومن تركه فلا بأس عليه
لانه امر استحسانى وبالله التوفيق (قوله اراد الشارح) اى
ذكر الشارح واحدة وهى القسمة دون ما عداها اختصارا
وفيه تأمل لان الاول والثانى بل الثالث مذكورة (قوله ثم نقول)
معطوف على مقدر قبل اعلم فكأنه قال نقول اعلم ان آه ثم نقول
لما كان الغرض آه اما عطفه على نقول المذكور فلا يخلو عن كدر
لانه لا يتفرع على ما قبله (قوله من تدوين المنطق) قدر المضاف
لما مر من ان الغرض ما كان باعثا على اقدام الفاعل على الفعل

٣ والفرق بين الثانى والثالث ان الاول يصح به الشروع ان علم ان فائدة المنطق مثلا العصمة فى باب القول الشارح العصمة فى باب التحصيل يصح ويكون باعثا فى العرف الا انه عبث فى باب العصمة والباعث له هو العصمة فى باب القول الشارح والقياس

٧ اى تقديم العلم المشروع فيه وهو فاعل يجب ويستحسن بطريق التنازع وضميره عليه راجع الى ما الموصول

والمنطق بجميع معـانيه ليس من قبيل الا فعال ٩ (قوله معرفة الناظر) فهذا كما انه غرض للتعلم غرض للتدوين ايضا وما اشتهر من ان الغرض هو العصمة لا ينافيه ايضا لانهما متلازمان فهو امر اعتبارى (قوله حين النظر) ظرف للوارد و يجوز كونه ظرفا للمعرفة كما لا يخفى على اهل المعرفة (قوله فى مبادى معينة) نحو الحيوان الناطق والعالم متغير وكل متغير حادث والنظر فيها ترتيبها (قال اما تحصيل المجهولات) هذا الترديد على قول الجمهور لان التصورات كلها بديهية عند الامام فلا اكتساب عنده الا فى التصديقات وما قال مولانا داود فى حاشية شرح الشمسية من انه تشكيك من الامام ليس بمذهب فهو تشكيك منه فى المسلم الثابت لان الامام صرح بذلك فى كتبه قال فى الملخص وعندى ان شيئا منها اى من التصورات غير مكتسب لوجهين الى آخر ماقال فهذا عجيب منه اذ بمجرد التخمين كيف حمله على التشكيك لانه لو تعلق نظره الى نصوص الامام لايقع فى ادنى شبهة فى مذهبه وقد صرح بكون ذلك مذهب الامام سيد المحققين فى شرح المواقف كما مر واعلم ان الجهل قد يكون بسيطا وهو عدم العلم وقد يكون مركبا وهو ان يحصل مع عدم العلم اعتقاد مضاد له وكل واحد منهما مقابل للعلم الا ان الاول يقابل تقابل العدم والملكة والثانى يقابل تقابل التضاد وهم ارادوا ههنا بالمجهول المجهول بالجهل البسيط لا الجهل المركب فان صاحب الجهل المركب يستحيل ان يطلب العلم لانه يعتقد ان العلم حاصل له ومع هذا الاعتقاد لايمكنه الطلب وبالله التوفيق (قوله من جهة التصور) لقائل ٦ ان يقول لماذا قاسوا المجهول على المعلوم فى انقسامه الى القسمين ولم يقولوا المجهول قديكون مجهول التصور وقديكون مجهول التصديق والجواب انه قد مر ان المراد بالجهل الجهل البسيط وهو امر عدمى فلايمكن ايراد القسمة

ولانه اما المسائل المخصوصة واما التصديقات بها عن الادلة واما الملكة الحاصلة من تكررها على ما هو المشهور وكل منها ليس بفعل اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه من قبيل الكيف * وكذلك الثالث الا على التمام ٦ هذا ايراد على قوله من جهة التصور *

مقاصد ولان المقابلة بالمبادي تفوت حينئذ (قوله بانواعها) من
الحملية والشرطية واقسامهما (قوله اي العكسان) عكس ٩
المستوي وعكس ٦ النقيض (قوله ولوازم الشرطيات) اي الشرطيات
اللزومية والمراد بالمنفصلة في هذا الباب العنادية ففي صدق اللزوم
الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم مثلا
دائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يوجد النهار (قوله وسميت)
اي سميت تلك القضايا احكام القضايا اي احوال القضايا لاستلزامها
احوالا واحكاما فيقال القضية آه (قوله باعتبارها) اي باعتبار
العكس والنقيض واللوازم فيجعل مأخذ الاحكام عين الاحكام
(قوله تنعكس) او منعكسة الى موجبة جزئية (قوله وانما افردها
بالذكر مع اندراجها) اي وانما افرد الشارح العلامة الاحكام التي
هي القضايا ايضا مع دخولها تحت القضايا للتنبيه على انهم جعلوا
الاحكام في باب مستقل وانما جمعهما الشارح لاشتراكهما في كونهما
مباديا وفيه نظر لان الاندراج انما يتم اذا كان المراد بالاحكام هي
القضايا وليس كذلك فتأمل (قوله اراد التنبيه على ذلك) اي
على كون الاحكام مذكورة في باب مستقل (قوله فاحد اقسامه)
اي اقسام الفن المباحث المتعلقة بالقضايا واحكامها اما القضايا
واحكامها انفسها فهي المبادي كما مر غير مرة (قوله اي الموضوعات
الذكرية) بكسر الذال في هذه المباحث انواع القضايا واحكامها
فانه يقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية ونقيض الموجبة
الكلية سالبة جزئية وهذا مبني على ان المراد بالاحكام القضايا التي
تجعل موضوعات في المسائل ٨ لا الاحوال كما زعمه المورد (قوله
فلا يرد آه) اي اذا كان المراد بالاحكام القضايا التي هي المأخذ لتلك
الاحوال لا يرد آه (قوله اي المقاصد في جانب التصديقات)
فاضافة المقاصد الى التصديقات بمعنى في فالقسم الرابع من الفن
مباحث القياس لا المقاصد فانها انواع القياس وتلك الانواع
موضوعات المسائل المذكورة في هذا الباب (قوله كانت) اي القياس

(فانها)

٩ هو تبديل الطرفين مع بقاء الايجاب والسلب والصدق ايضا نحو كل انسان حيوان فتنعكس الى موجبة جزئية اي بعض الحيوان انسان ولا يجمل فيه اختلاف ولكن تنعكس بالمثال

٦ القائم ذكره فهو نحو كل ما ليس بحيوان ليس بانسان

٨ والحاصل ان القضايا واحكامها موضوعات المسائل المذكورة في الباب الثالث كالكليات [٢] الخمس والاقوال [٣] الشارحة مثلا

[٢] في الباب الاول
[٣] في الباب الثاني